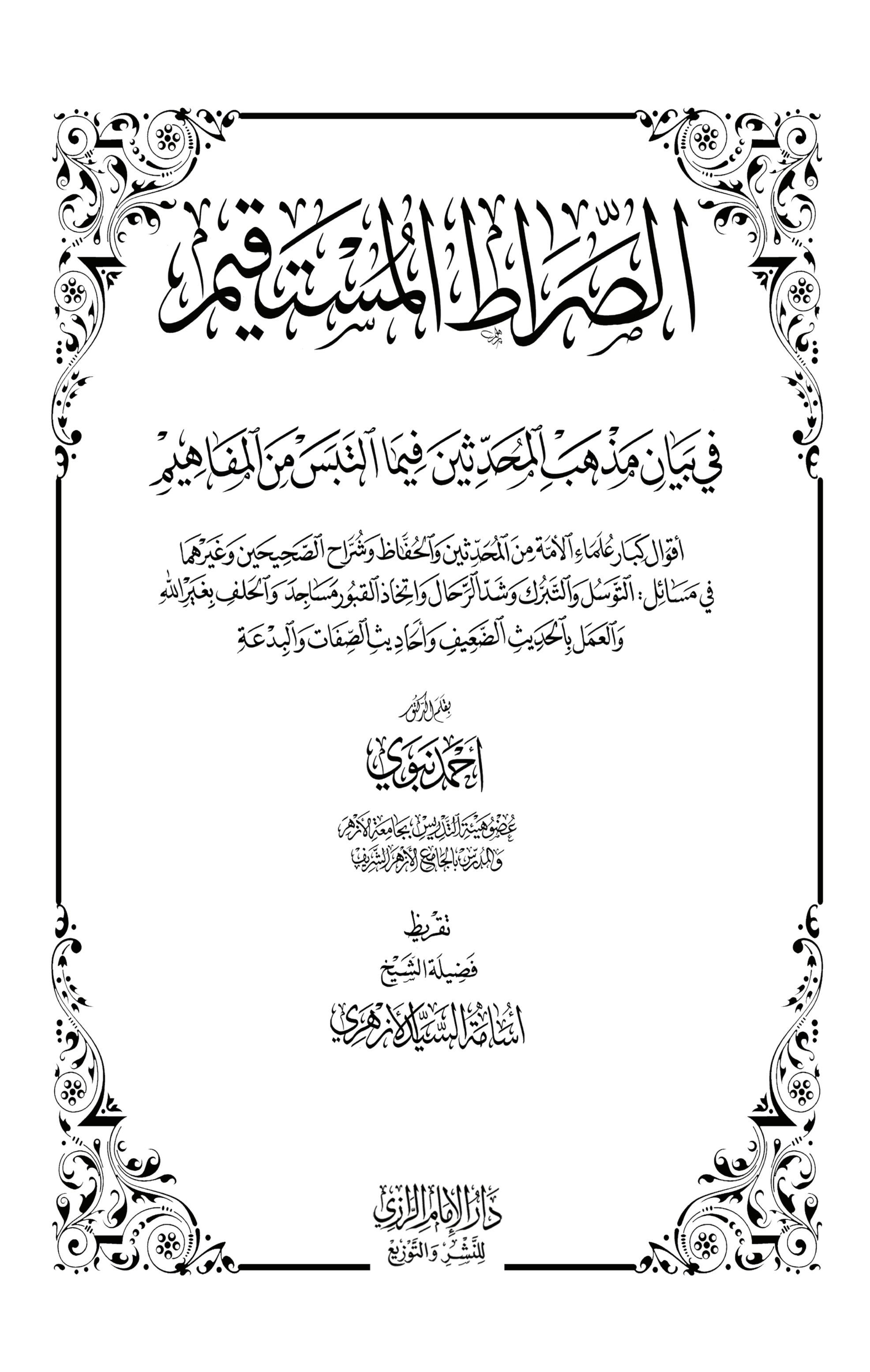

الصراط المستقيم
في بيان مذهب المحدثين فيما التبس من المفاهيم



الصراط المستقيم

في بيان مذهب المحدثين فيما التبس من المفاهيم

أقوال كبار علماء الأمة من المحدثين والحفاظ وشراح الصحيحين وغيرهما
في مسائل: التوسل والتبرك وشد الرحال واتخاذ القبور مساجد والحلف بغير الله
والعمل بالحديث الضعيف وأحاديث الصفات والبدعة

بقلم الدكتور
أحمد نبوي
عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر
والمدرس بالجامع الأزهر الشريف

تقريظ
فضيلة الشيخ
أسامة السيد الأزهري

دار الإمام الرازي
للنشر والتوزيع

تقريظ

حضرة الأستاذ الشيخ

أسامة السيد الأزهري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الهادي إلىٰ صراطه المستقيم، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا ومولانا محمد، صاحب الخلق العظيم، المؤيد بالحجج الباهرة، والبراهين الساطعة القاهرة، في مختلف أبواب العلوم والمعارف والمفاهيم، وعلىٰ آله وصحبه ذوي التأييد والنصرة، والتصديق والإيمان والتسليم.

أما بعد:

فبين أيدينا كتاب مهم وهو: (الصراط المستقيم، في بيان مذهب المحدثين فيما التبس من المفاهيم: أقوال كبار علماء الأمة من المحدثين والحفاظ وشراح الصحيحين وغيرهما في مسائل: التوسل، والتبرك، وشد الرحال، واتخاذ القبور مساجد، والحلف بغير الله، والعمل بالحديث الضعيف، وأحاديث الصفات، والبدعة).

تلك المسائل التي كثر الجدل والشغب فيها، وتطايرت فيها المؤلفات والمقالات، وتصايحت بسببها النابتة والسلفية وأدعياء العلم، ونقلوها من باب الفروع الفقهية -التي يسوغ الخلاف فيها- إلىٰ أبواب الأصول والاعتقاد، فتورطوا بعد هذا الخلط العلمي في ما هو أفدح، ألا وهو فتح باب التكفير الذي أفضىٰ إلىٰ القتل وإراقة الدماء.

فجاء الأخ الكريم الدكتور أحمد نبوي المالكي الأزهري، ودبَّج هذا الكتاب الحافل، واحتشد له، فنحا فيه منحىً مبتكرا في معالجة هذه المسائل، وذلك أنه عدل عن اللجاج والتشغيب، وقصد إلىٰ الاحتكام إلىٰ أفهام الحفاظ ونقاد الحديث وأئمة الصنعة الحديثية، مما لم ينفرد به منهم واحد ولا اثنان ولا فريق، بل أطبقوا علىٰ هذه الفهوم، وتواردوا عليها، جيلا من وراء جيل، وإماما من وراء إمام، فذهب يحشد أقوال المحدثين والحفاظ والنقاد في كل مسألة مسألة، مما يبين أن ما تطلق عليه نابتة السلفية والتكفيريين وصف التضليل والتكفير إنما هو الفهم الصحيح المعتمد المقبول عند أهل الحديث، وأن أولئك النابتة قد أوقعوا عدوانهم الأثيم علىٰ الصراط المستقيم وأتباعه.

ويضاف لذلك أيضا أن أولئك النابتة قد اختطفوا علم الحديث

الشريف اختطافا، وذهبوا ينتسبون إليه، ويتظاهرون به، وتكاثرت جدا منهم الكتابات والتعليقات والضجيج حول الصنعة الحديثية وبحوث الاصطلاح ومسائل الجرح والتعديل والتخريج، فهذا الكتاب يلزمهم بما اختاروه وانتسبوا إليه، ويستخرج لهم أقوال أئمة الحديث في هذه المسائل، ويبين أن جذورهم منقطعة بلا شك، حيث ينسبون أنفسهم إلىٰ علم شريف، ثم يتنكبون طريق أهله، ويصدون عن فهم أئمته وأساطينه، بل ويضللون ويكفرون الاختيارات المعتمدة عند سائر أئمته ورجاله.

ثم من فوائد هذا الكتاب أنه يبين المستند والأصل لاختيارات الأزهر الشريف ومعتمداته في هذه المسائل الفرعية الفقهية، وأن الأزهر الشريف هو المنتمي والمنتسب في الحقيقة لأهل الحديث، التابع لاختياراتهم واستنباطهم وفهمهم المنير لكلام النبوة، مما أسدىٰ به المؤلف -مشكورا- يدا بيضاء لأزهرنا الشريف، يعضد به حججه، ويثبت به دلائله، ويجعل الأجيال القادمة تنتبه إلىٰ بطلان تهجم النابتة وخوارج العصر علىٰ الأزهر بتكفيره وتضليله زورا وبهتانا.

ولقد سعدت اليوم بتقديم هذا الكتاب المهم، وأُثني الثناء الحسن علىٰ الكتاب ومؤلفه ومنحاه الذي ابتكره وأتىٰ به، وأدعو أبناء الأزهر الشريف

من ذوي الصبر على البحث والتنقيب، إلى النهوض لإخراج عشرات من أمثال هذا الكتاب، في كافة المسائل الخلافية التي كثر فيها الجدل والضجيج.

ونسأله سبحانه أن يكشف ظلمات الشبهات واللجاج والجدل والتنابذ والفرقة والتحير عن العقول والقلوب والأبصار والبصائر، وأن تستنير العقول والبصائر بمقاصد الشرع الشريف المطهر من العلم والأخلاق والأمان والإيمان والعمران، واستفاضة أنوار مواريث النبوة، وسعادة الدارين، والله من وراء القصد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

أسامة الأزهري

خادم الحديث الشريف وعلومه

بالأزهر الشريف

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الفتاح العليم، الهادي إلىٰ الصراط المستقيم، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه ومن سار علىٰ الطريق القويم.

أما بعد: فدونك - أيها القارئ الكريم - أقوالَ (أهل الحديث)؛ علماءِ الأمة من الحفاظ والمحدثين وشراح صحيح البخاري وصحيح مسلم، وغيرهما من كتب السنة؛ من أمثال الأئمة الحفاظ النقاد الجهابذة: ابن عبد البر، والقاضي عياض، والنووي، وابن الصلاح، والذهبي، وابن الملقن، والتقي السبكي، وولده التاج السبكي، والزين العراقي، وولده أبي زرعة، وإمام المحدثين ابن حجر، والسخاوي، والسيوطي، والقسطلاني، ومرتضىٰ الزبيدي.

فهؤلاء – وغيرهم من جِلّة المحدثين – هم مرجعية هذا الكتاب وكاتبوه علىٰ الحقيقة.

ومثل هؤلاء، إذا قالوا فهم أهل لأن يُسمع لقولهم، وإذا نطقوا فهم

أحق أن يُرهِفَ لهم الجميعُ آذانَهم، مصغين لهم، هذا عن الواحد منهم، فما بالُك إذا أطبقوا علىٰ فَهْم، أو ذهب جمهورهم إلىٰ تقرير أو تحرير؟!

ومن هنا تكمن قيمةُ هذا الكتاب بين يديك: أنه تحريراتُ أئمة المحدثين والحفاظ، ونقولُهم ونصوصُهم، وفَهمُهم واستنباطُهم، وزُبدة خبرتهم بالسنة المشرفة تمحيصًا وجمعًا ونظرًا واستنباطًا، ودرايةً بمقاصدها وغاياتها، وفَهمًا عن الجناب النبوي الشريف، في مسائل: (التوسل، والتبرك، وشد الرحال، واتخاذ القبور مساجد، والحلف بغير الله، والعمل بالحديث الضعيف، وأحاديث الصفات، والبدعة)، وغير ذلك.

وهي مسائلُ ومفاهيمُ، تحيرت فيها - **من المعاصرين** - عقولٌ، وتشوّشت - منهم - بسببها فهوم، واضطربت - عندهم - فيها أفكار، واعتُدِي بسببها علىٰ عقائد جمهرة المسلمين؛ مرة بالتبديع، وثانية بالتفسيق، وثالثة بالتكفير، وهلم جرًّا.

فإنه قد نبتتْ في العقود الأخيرة (نابتةُ سوء)؛ أثارت الخلاف، وسعت بين الناس بالشقاق، ورفعت لواء الحديث وأهله، وادَّعتْ الانتساب للسلف وعصره، وأشهرت حُسامها علىٰ كل من خالفها، واعتدت علىٰ عقائد المسلمين بالطعن فيها تارة بالضلال، وأخرىٰ

بالشرك والانحلال، فمزّقت جسد الأمة - الذي من واجب الجميع أن يحميه من مكروه ويصد عنه كل عدوان - ، **وسارت تلك النابتة بسيرة الخوارج الأولين**؛ من حيث الاعتداءُ علىٰ العقائد وإكفار الموحدين، دون وجه حق، ولا دليل مقبول.

فكان لا بد من بيان (الصراط المستقيم)، الذي مشىٰ عليه علماء الأمة جميعا وخصوصا المحدثين، وبيان ما أَشكَل من مغلوط المفاهيم، وما لبّسته هذه الطوائف والتيارات علىٰ عوام المسلمين، بل تشوّش - بسبب هذه (النابتة) - كثيرٌ من حملة العلم وحادوا عن الطريق القويم.

وغرضي هنا: هو (حشد) النصوص والنقول لهؤلاء الجماهير من محدثي الأمة وحفاظها، مع الإيجاز والاختصار، وليس من وَكْدي ولا قصدي ذِكرُ آراء المخالفين، ثم الموازنة بينهما، فإنه سبحٌ طويل ليس من مقصدنا، ولسنا له الآن.

وإنما الهدف الأساسي من هذا التأليف الذي بين يديك - أخي الكريم - هو بيانُ أن المتبعين لما فيه: يأوون إلىٰ ساحة أرحب، وركن شديد، وحصنٍ منيع، وأنه السبيل الجدير - حقا - بأن نطلق عليه (مذهب أهل الحديث).

فهذه خطوة مهمة علىٰ طريق العودة إلىٰ حِضن جماعة المسلمين؛ بما قرره جمهور علماء الملة من الحفاظ والمحدثين، بنصوص حاسمة واضحة في هذه المسائل (الخلافية)، والتي يسعُنا فيها جميعًا ما وسع أجيال السابقين.

اتباعنا للأئمة هو عَين الاتباع للكتاب والسنة:

وَلْتَعلمْ أن اتباعنا لهؤلاء السادة من الحفاظ والمحدثين، وغيرهم من فقهاء الأمة وعلمائها: هو عين اتباعنا للكتاب والسنة؛ إذ إن أقوالهم هي نَتاج فَهمهم لهما؛ فهي التفسير والبيان للكتاب والسنة.

فالأخذ بأقوال الأئمة ليس تركًا للآيات والأحاديث، بل هو عينُ التمسك بها؛ لكمال إدراكهم وقوةِ ديانتهم، ونورِ بصائرهم.

ثم إن (الدليل) الذي يطالب به (المخالف) في أي مسألة أو قضية: ليس شيئًا محصورًا في الكتاب والسنة فقط، بل هناك: الإجماع والقياس والعرف والاستحسان والمصالح المرسلة وعمل أهل المدينة، وغير ذلك مما هو موضح في محله من كتب الأصول.

ثم هناك منهج النظر والتحليل والاستنباط من تلك الأدلة، وكيفية فَهمها، والتدقيق في استخراج معانيها، وإدراك مراميها.

ثم هناك حال المستفيد القائم بالنظر، جمعا للعلوم، وجودةً في الطبع والفَهم، وبروزًا للموهبة في هذا الميدان؛ إذ لا يحق لكل موهوب وصاحبِ ذكاء في علوم الشريعة أن يتجاسر على الاستنباط، وحسبك أن الإمام أحمد -وهو شيخ المحدثين على الإطلاق- أذعن لعقل الشافعي وفَهمه ومقدرته المتفردة على الاستنباط؛ إذ قال: «إن فاتنا حديثٌ بعلو وجدناه بنزول، لكن إن فاتنا **عقل** هذا الفتى فإنا لا نجده».

والذين جمعوا تلك الموارد والمواهب: من الأدلة، ومناهج فهمها، وحال القائم بالفهم، فتأهَّلوا للنظر في هذا (الدليل) وفَهمه والاستنباط منه: هم هؤلاء الكبراء الأجلّاء، الأتقياء الأنقياء، الأمناء على الوحي الشريف، ممن ذكرنا أقوالهم هنا.

أما المتذرّعُ بمقولة: (هم رجال ونحن رجال)، فإنني أقول له: الزم غَرْزك، واعرِف مقامك، فأين الثَّرىٰ من الثُّريا، وهؤلاء هم الشموس والأقمار، والفحول الأخيار، والأئمة الأفذاذ الأبرار، أمناء السنة وحماتها، وناصروها ودعاتها، وناقلوها أجيالا بعد أجيال، وقرونا من وراء قرون.

ولا يتطاول على مقامهم الرفيع، ويدّعي أنه مثلهم سواء بسواء،

إلا من بعد نظره عن الإنصاف الذي هو ميزان الحق والعدل، وغابت عنه المعاني الحقيقية للعلم؛ فصار لا يدري معناه، ولا يعرف كُنهَه، ولا يدرك دقته وعمقه.

ثم إن الرجولة في العلم لا يعطيها الإنسان لنفسه، ولكن تعطىٰ له من غيره، ممن هم أهل علم وخبرة ونَصَفَة، وهؤلاء العلماء الذين ستأتي أقوالهم ، قد شهد لهم بالإمامة في فنهم أجيال متتابعة من ذوي النظر الثاقب والرأي السديد.

فإذا تقرر هذا: فاعلم أنه لن يسعَكَ بعد الاطلاع علىٰ هذه النصوص والنقول، إلا أن تكون واحدًا من ثلاثة:

١- فإن كنت من أهل الإنصاف، فستُقِرُّ بما ذهب إليه هؤلاءِ الجهابذةُ النحارير، بما رسموه لك من التقارير والتحارير؛ إذ هم أكثر الناس قدرةً علىٰ فَهم كلام البشير النذير ﷺ، وهذا منك هو المسلك القويم، والصراط المستقيم.

٢- أو أن تتمسك بما أنت عليه وتخالفَهم، وتقولَ: (المسألة خلافية)، والمختلف فيه لا مجال فيه للنُّكران، ومع ذلك سأقبلُ هذا منك، وإن كان أضعفَ الإيمان.

٣- أما إذا نزعتَ ثوب الإنصاف، وتسربلْتَ بسرابيل الاعتساف، وركبتَ رأسك، وظللتَ علىٰ عنادك، واتبعتَ هواك، وأنت مصرٌّ علىٰ الإنكار، والتبديع والإكفار، فإنني أقولُ لك: أسأل الله أن يهديَكَ إلىٰ (الصراط المستقيم)؛ ولكن احذرْ فأنتَ علىٰ خَطَر عظيم!

ومما هو معلوم - بداهةً - أنني حينما أقرر أن هذا هو مذهب المحدثين: فإنه يعني ما أطبق عليه جماهيرهم ومجموعُهم، وصار هو المعهودَ عندهم، لا قولَ كل فرد من أفرادهم سلفًا وخلفًا، ويغنيني عن هذا التنبيه، أن هذِه الأقوالَ في كتبهم المعتمدة التي تلقتْها الأمةُ بالقَبول.

وقد نبّهتُ علىٰ هذا، حتىٰ لا يعترضَ (المخالف) بقولٍ لعالم هنا أو هناك، أو بضعةِ أفراد من حَملة العلم من المعاصرين أو السابقين، ويحتجَّ بها علىٰ أنها (قول المحدثين)، وهي في حقيقتها لا تعدو أن تكون أقوالًا ضعيفة أو شاذة؛ لأنها مخالفةٌ لما سلكته الجمهرة الغفيرة من العلماء الثقات المتمكنين، وتواردوا عليه جيلا من وراء جيل.

وقد غُصتُ في أعماق كتب الأئمة لأستخرج لك هذه النقول والأقوال، فهي الدر المكنون، والكنز المدفون، والجوهر المصون، وسميت

هذا الذي بين يديك: «**الصراط المستقيم.. في بيان مذهب المحدّثين فيما التبس من المفاهيم**».

وقسمته إلىٰ مقدمة وثمانية مباحث وخاتمة.

سائلا المولىٰ سبحانه بجاه نبيه الكريم صلىٰ الله عليه وسلم: أن يجمع به شتات شملٍ تفرّق، ويداويَ به سقام جروح ألّمت، وأن يفتح به أعينا عُميا، وآذانا صُمًّا، وصل اللهم علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أحمد بن نبوي بن أحمد بن مخلوف

المالكي الأزهري

القاهرة: صفر ١٤٤١هـ/ أكتوبر ٢٠١٩م

المبحث الأول

التوسل

ذهب جماهير العلماء سلفًا وخلفًا، وهو معتمد المذاهب الفقهية الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1]: إلى مشروعية التوسل بالنبي ﷺ سواء في حياته أو بعد وفاته، كقولك: اللهم إني أسألك بنبيك، أو بجاه نبيك، أو بحق نبيك، أو بحرمة نبيك، أو غير ذلك.

وكذلك جواز التوسل بالصالحين والأولياء، كقولك: اللهم إني أسألك بفلان، أو بحقه، أو بجاهه.

والتوسل بالأولياء الذي نقول به هو سؤال الله بمنزلتهم وجاههم عنده، وكرامتهم لديه، وسابقة الود منه والاصطفاء لهم، وذلك في التحقيق يرجع إلى التوسل بحب الله وإكرامه لهم، وهذا يستوي فيه الولي الحي والميت، لأن الله يحب أولياءه ويكرمُهم جميعا، بل الولي الميت أولى؛ لأنه في دار الكرامة والجزاء.

(١) انظر في ذلك الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/ ١٥٦ وما بعدها)، فقد نقلوا هناك الأقوال بالتفصيل.

وحتىٰ تنجليَ لك الصورةُ واضحةً في هذا الأمر، ويَزولَ من عقلك الغَبشُ والغُبارُ حول هذا الموضوع، سينتظم كلامنا عنه في النقاط الآتية:

۞ أولا: الكلام على حديث توسل الضرير:

«عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ رَجُلاً ضَرِيرَ البَصَرِ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي. قَالَ: إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قَالَ: فَادْعُهْ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يا مُحَمَّد إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَىٰ رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَىٰ لِيَ، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ»[1].

وقد اتفق المحدثون علىٰ صحته:

فصححه الأئمة الحفاظ النقاد الجهابذة: الترمذي، وابن خزيمة، والطبراني، والحاكم، والبيهقي، والضياء المقدسي، والمنذري، وعبد الغني

(١) أخرجه: عبد بن حميد في «المنتخب» (٣٧٩)، وأحمد في مسنده (١٧٢٤٠)، والترمذي في جامعه (٣٥٧٨)، والنسائي في الكبرىٰ (١٠٤٩٥)، وفي عمل اليوم والليلة (٦٥٩)، وابن ماجه في سننه (١٣٨٥)، وابن خزيمة في صحيحه (١٢١٩)، والحاكم في مستدركه ١/ ٣١٣ و٥١٩ من طرق عن: شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ خُزَيْمَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، فذكره. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر، وهو الخطمي. وقال الحاكم: إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

المقدسي، والنووي، والذهبي، والهيثمي، وابن حجر، والسخاوي، والسيوطي، والزَّبيدي[١].

وقد صححه أيضًا ابنُ تيمية والألباني: إلا أنهما حَملاه على حياته ﷺ، فادّعَيا فيه التخصيصَ دون بينة، وهو خطأٌ منهما، وممن تبعهما.

الحديث دالٌّ على جواز التوسل بالنبي ﷺ في حياته وبعد موته:

إذ هو محمول على العموم لعدم قيام دليل على التخصيص، وهذا ما فهمه حفاظ الحديث وجهابذته أنه يفيد العموم؛ حيث ترجموا له في كتبهم بتراجِمَ تفيد ذلك:

فذكره الترمذي والحاكم والبيهقي في كتاب الدعوات، على أنه من الدعوات المأثورة المشروعة.

وذكره ابن ماجه والمنذري والهيثمي في كتاب الصلاة؛ لأن الصلاة المأمور بها فيه داخلة في باب التطوع والنفل.

---

(١) انظر على الترتيب: جامع الترمذي (٥/ ٤٦١)، صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٢٥)، معجم الطبراني (٩/ ٣٠)، دلائل النبوة (٦/ ١٦٧)، الترغيب والترهيب (١/ ٤٧٤)، النصيحة في الأدعية الصحيحة (ص٩٧)، الأذكار (ص٣٠٦)، تلخيص المستدرك على الصحيحين (١/ ٥١٩)، مجمع الزوائد (٢/ ٢٧٩)، أمالي ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٤/ ٣٠٢)، القول البديع (ص٢٣١)، الخصائص الكبرى (٢/ ٣٤٦)، إتحاف السادة المتقين (٣/ ٤٦٩).

وذكره النووي في باب أذكار صلاة الحاجة، على أنه من جملة الأذكار التي تقال عند عروض حاجة.

وهذا اتفاق منهم على أن الحديث معمول به، وأنه عامٌّ لجميع الناس في جميع الحالات، ولو كان خاصا بذلك الضرير، لم يكن لذكرهم له في كتب الأحكام وغيرها فائدة، ولنبهوا على أنه غير معمول به كما نبهوا على غيره من الأحاديث التي تكون مخصوصة أو منسوخة، فأضعف الإيمان أننا سائرون على فهمهم واستنباطهم، فلا وجه للنكير علينا وعليهم، ما لم يكن الإنصاف حاملا على اختيار قولهم وترك المغالطات.

أما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦]:

فهذه الآية دليل على جواز التوسل؛ وذلك لأن لفظ ﴿ٱلدَّاعِ﴾ فيها عام، وكذا لفظ ﴿دَعَانِ﴾، أيضا عام؛ لوقوعه في سياق الشرط فتكون الآية شاملة للدعاء بتوسل وبدونه، بدليل حديث الأعمى، ولو كان التوسل دعاءً لغير الله للزم على ذلك أن يكون النبي ﷺ مخالفا للقرآن، وآمرا بدعاء غير الله، وذلك محال قطعا[1].

---

(١) الرد المحكم المتين، مطبوع ضمن موسوعة العلامة المحدث المتفنن عبد الله بن الصديق

وأما قياس المتوسلين بالأنبياء والصالحين على المشركين:

كما ادّعوهُ في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣]: فهو قياس مع الفارق، فهؤلاء مشركون عبدوا غير الله واتخذوا معه آلهة، وأولئك مسلمون يشهدون أن لا إله إلا الله ويفردونه بالوحدانية والعبادة، وتوسلهم في الدعاء بنبي أو ولي ليس من عبادة غير الله في شيء، ولا يخفاك أن تنزيل الآيات التي نزلت في المشركين على المسلمين الموحدين هو **من فعل الخوارج**، والعياذ بالله تعالىٰ.

❁ ثانيًا: التوسل بالنبي ﷺ وبالصالحين في القرون الفاضلة[1]:

وقد جرىٰ عمل الأمة علىٰ التوسل؛ وإليك بعضَ النماذج (الصحيحة الثابتة)، التي وقعت في عهد الصحابة والقرون الفاضلة، والتي تدل دلالة واضحة علىٰ خطإِ من خصَّص الحديث بأي نوع من المخصصات:

الغماري (١٤/ ١٤٣).

(١) انظر مقالا بعنوان: «كبار أئمة الإسلام ومحدثوه يتوسلون عند قبر النبي ﷺ وقبور الصالحين»، نشر في مجلة المسلم، السنة السادسة، العدد (٤) ذي القعدة ١٣٧٥، مطبوع ضمن موسوعة العلامة المحدث المتفنن عبد الله بن الصديق الغماري (١٧/ ٥٥٦).

١- إرشادُ عثمان بن حنيف رجلًا إلىٰ التوسل بالنبي ﷺ:

فعثمان بن حُنيف نفسُه - وهو راوي الحديث - أرشد الرجل الذي كانت له إلىٰ عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حاجةٌ، فأرشده عثمان بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلىٰ التوسل بالنبي ﷺ، فقضيت حاجته.

أخرج الطبراني في المعجم الكبير - بإسناد صحيح -: «أَنَّ رَجُلًا، كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَكَانَ عُثْمَانُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَلَا يَنْظُرُ فِي حَاجَتِهِ، فَلَقِيَ ابْنَ حُنَيْفٍ فَشَكَىٰ ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: ائْتِ الْمِيضَأَةَ فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَىٰ رَبِّي فَتَقْضِي لِي حَاجَتِي وَتَذْكُرُ حَاجَتَكَ، وَرُحْ حَتَّىٰ أَرُوحَ مَعَكَ.

فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَصَنَعَ مَا قَالَ لَهُ، ثُمَّ أَتَىٰ بَابَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَاءَ الْبَوَّابُ حَتَّىٰ أَخَذَ بِيَدِهِ فَأَدْخَلَهُ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَىٰ الطِّنْفِسَةِ، فَقَالَ: حَاجَتُكَ؟ فَذَكَرَ حَاجَتَهُ وَقَضَاهَا لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا ذَكَرْتُ حَاجَتَكَ حَتَّىٰ كَانَ السَّاعَةُ، وَقَالَ: مَا كَانَتْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ فَاذْكُرْهَا.

ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَقَالَ لَهُ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، مَا كَانَ يَنْظُرُ فِي حَاجَتِي وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيَّ حَتَّىٰ كَلَّمْتَهُ فِيَّ، فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: وَاللهِ مَا كَلَّمْتُهُ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَتَاهُ ضَرِيرٌ فَشَكَىٰ إِلَيْهِ ذَهَابَ بَصَرِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَتَصَبَّرْ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ وَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْتِ الْمِيضَأَةَ فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ادْعُ بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ» قَالَ ابْنُ حُنَيْفٍ: فَوَاللهِ مَا تَفَرَّقْنَا وَطَالَ بِنَا الْحَدِيثُ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَيْنَا الرَّجُلُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ ضُرٌّ قَطُّ».

وقد صحح هذه القصةَ: الطبراني، ووافقه: البيهقي والمنذري والهيثمي، وغيرهم. أما مشاغبة محقق «المعجم الكبير» في ثبوت هذا الأثر: فلا وزنَ لها في مجال النقد الحديثي، بعد حكم هؤلاء الحفاظ.

٢- ذَهابُ بلال بن الحارث المزني إلىٰ قبر النبي ﷺ، وإقرار عمر بن الخطاب لذلك:

أخرج ابن أبي شيبة والبيهقي- بإسناد صحيح- من رواية أبي صالح السمان عن مالك الدار - وكان خازن عمر - قال: «أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَسْقِ اللهَ لِأُمَّتِكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا؛ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ

فِي المَنَامِ؛ فَقَالَ: ائْتِ عُمَرَ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّكُمْ مُسْقَوْنَ. وَقُلْ لَهُ: عَلَيْكَ الْكَيْسَ الْكَيْسَ. فَأَتَىٰ الرَّجُلُ عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُ، فَبَكَىٰ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: يَا رَبُّ مَا آلُو إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ»[١].

وقد صحح إسنادَ هذهِ الروايةِ شيخُ الإسلامِ الحافظُ ابن حجر في «الفتح» فقال: «روىٰ ابن أبي شيبة **بإسناد صحيح**»، ثم قال: «وقد روىٰ سَيفٌ في (الفتوح) أن الذي رأىٰ المنام المذكور، هو بلال بن الحارث المزني أحد الصحابة»[٢].

٣- ثلاثة من كبار حفاظ الحديث يشكون الجوع إلىٰ النبي ﷺ عند القبر الشريف:

«قال الحافظ أبو بكر بن المقرئ مسند أصبهان: كنت أنا والطبراني وأبو الشيخ في مدينة النبي ﷺ فضاق بنا الوقت، فواصلنا ذلك اليوم، فلما كان وقت العشاء حضرت إلىٰ القبر الشريف وقلت: يا رسول الله الجوع! فقال لي الطبراني: اجلس، فإما أن يكون الرزق أو الموت!

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٠)، رقم (٣٢٦٦٥)، دلائل النبوة (٧/ ٤٧)، كلاهما من طريق: أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن مالك الدار، فذكره.

(٢) فتح الباري (٢/ ٤٩٦).

فقمت أنا وأبو الشيخ فحضر البابَ عَلويٌّ، ففتحنا له، فإذا معه غلامان بقُفَّتين فيهما شيءٌ كثير، وقال: يا قوم شكوتموني إلىٰ النبي ﷺ! فإني رأيته في النوم، فأمرني بحمل شيء إليكم».

فهذا صنيع الإمام الطبراني وهو شيخ المحدثين بغير منازع، وهو دال علىٰ فَهمه الذي لا زلنا نفهمه إلىٰ اليوم، ويشاركه في هذا الفَهم أبو الشيخ، وأبو بكر بن المقرئ.

ثم إنه قد ذكر هذه القصةَ الإمامان الحافظان المشهوران: الذهبي والسخاوي[1]، مقرَّين غير منكرين.

فهذا هو الساري في طبقات المحدثين جيلا من وراء جيل، وهو الذي نقول به وندفع من يتهجم عليه، فضلا عمن يخبطُ خَبط عَشواء فيتجاسر علىٰ تكفير صنيعٍ صدَرَ من أولئك الأئمة.

٤- قصدُ الإمامِ أبي الخير الأقطع القبرَ الشريف، وقوله: أنا ضيفُك الليلةَ يا رسولَ الله:

قال الحافظ الذهبي في تاريخ الإسلام (٧/ ٩٢٠)، في ترجمة الإمام

(١) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٠٠)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٢٢)، القول البديع (ص ٣٣٨-٢٣٩).

الزاهد العابد، أبي الخير الأقطع (ت٣٧٤): «وقال السلمي: سمعت منصور بن عبد الله الأصبهاني يقول: سمعت أبا الخير الأقطع يقول: دخلت مدينة الرسول ﷺ وأنا بفاقة، فأقمتُ خمسة أيام ما ذقت ذَوَاقا، فتقدمتُ إلىٰ القبر، وسلّمت علىٰ النبي ﷺ، وعلىٰ أبي بكر وعمر، وقلت: أنا ضيفك الليلة يا رسول الله.

قال: ونمت خلف المنبر، فرأيت في المنام رسول الله ﷺ، وأبو بكر عن يمينه، وعمر عن شماله، وعلي بين يديه. فحرّكني عليٌّ وقال: قم، قد جاء رسول الله ﷺ. فقمت إليه وقبلت بين عينيه، فدفع إلي رغيفا فأكلت نصفه، وانتبهت، فإذا في يدي نصفُ رغيفٍ».

٥- ضياعُ ولد الإمام أبي الفرج ابن أبي حاتم وشكواه إلىٰ النبي ﷺ:

قال الحافظ تاج الدين السبكي في «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٦/ ٣٩٤)، في ترجمة الإمام الفقيه الزاهد؛ أبي الفرج ابن أبي حاتم القَزْويني (ت٥٠١): «وهو صاحب الكرامة في ضياع ابنه في طريق الحج؛ وذلك أنه حج سنة سبع وتسعين وأربع مئة، فضاع ولده قبل وصوله إلىٰ المدينة الشريفة، فلما وصل إلىٰ المسجد الشريف، أخذ يتمرغ في الباب ويبكي، والخلق مجتمعون حوله وهو يقول: يا رسول

الله جئتك من بلد بعيد زائرا وقد ضاع ابني، لا أرجع حتىٰ تردَّ عليّ ابني، فما زال يردد هذا القولَ حتىٰ دخل ابنه من باب المسجد فاعتنقا وتباكىٰ الخلق».

٦- توسل الإمام الشافعي بالإمام أبي حنيفة:

أخرج الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١/ ١٢٣)- بسند صحيح- عن الإمام الشافعي أنه قال: «إني لأتبرك بأبي حنيفة، وإذا عَرَضَت لي حاجةٌ صليت ركعتين وجئتُ إلىٰ قبره، وسألتُ الله تعالىٰ الحاجة عنده فما تبعُد عني حتىٰ تُقضىٰ».

٧- توسل الخلال شيخ الحنابلة بموسىٰ الكاظم:

أخرج الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١/ ٤٤٢)، أن الحسن بن إبراهيم أبا علي الخلال- شيخ الحنابلة في زمانه - كان يقول: «ما همّني أمرٌ فقصدتُ قبر موسىٰ بن جعفر، فتوسّلتُ به إلا سهّل الله تعالىٰ لي ما أُحِبُّ».

٨- توسل الفقيه عبد الله بن محمد بأبي الوليد النيسابوري:

قال الإمام الحاكم النيسابوري- كما في «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٣/ ٢٢٨) - في ترجمة الإمام الجليل، أبي الوليد النيسابوري (ت٣٤٩):

«كان إمامَ أهلِ الحديث بخراسان، وأزهدَ من رأيتُ من العلماء وأعبدَهم، وأكثرَهم تقشفًا... وسمعتُ أبا الحسنِ عبدَ الله بنَ محمدٍ الفقيهَ يقول: ما وقعتُ في ورطة قطُّ، ولا وقع لي أمرٌ مهمٌّ، فقصدتُ قبر أبي الوليد، **وتوسلتُ به إلىٰ الله تعالىٰ**، إلا استجاب الله لي».

٩- توسل أهل سمرقند بالإمام البخاري:

قال الذهبي في «السير» (١٢/ ٤٦٩)، وفي «تاريخ الإسلام» (٦/ ١٦٤)، والسبكي في «طبقات الشافعية» (٢/ ٢٣٤): «وقال أبو علي الغساني الحافظ: أخبرنا أبو الفتح نصر بن الحسن السكتي السمرقندي، قدم علينا بلنسية عام (٤٦٤هـ) قال: قحَط المطر عندنا بسمرقند في بعض الأعوام، فاستسقىٰ الناس مرارا، فلم يُسقَوا، فأتىٰ رجل صالح معروف بالصلاح إلىٰ قاضي سمرقند فقال له: إني رأيت رأيا أعرضه عليك. قال: وما هو؟ قال: أرىٰ أن تخرج ويخرجَ الناس معك إلىٰ قبر الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، وقبره بِخَرْتَنْك، ونستسقي عنده، فعسىٰ الله أن يسقينا. قال: فقال القاضي: نِعْمَ ما رأيت.

فخرج القاضي والناس معه، واستسقىٰ القاضي بالناس، **وبكىٰ الناس عند القبر، وتشفعوا بصاحبه**، فأرسل الله تعالىٰ السماء بماء

عظيم غزير أقام الناس من أجله بخرتنك سبعة أيام أو نحوها، لا يستطيع أحد الوصول إلىٰ سمرقند من كثرة المطر وغزارته، وبين خَرْتَنْك وسمرقند نحو ثلاثة أميال».

❋ **ويجب التنبهُ إلىٰ:**

أننا لا نستدل علىٰ مشروعية التوسل وجوازه من خلال هذه الحكايات والآثار - رغم صحتها وثبوتها - وإنما الغرضُ إثباتُ وقوعِ ذلك (عمليا) في عهد الصحابة والقرون الفاضلة، ردًّا علىٰ من ينكر وقوعَ ذلك.

۞ ثالثا: نصوص الحفاظ والمحدثين.. في التوسل بالأنبياء والصالحين:

والآن إليك طائفةً من كبراء المحدثين والحفاظ وأعيانهم، الذين مارسوا التوسل بطريقة عملية؛ لنقطع الجدل والتشغيب عن هذا المعنىٰ، وليثبُتَ لك بما لا خفاء فيه: أنه قد جرىٰ عملُ الأمة سلفا وخلفا علىٰ مشروعية التوسل، وقد اخترت لك المحدثين دون سواهم من الفقهاء والمفسرين واللغويين، رغم ورود ذلك عنهم أيضا: حتىٰ ترىٰ كيف تعامل حملة الحديث النبوي وشراح السنة مع هذه المسألة.

١- إمام المذهب، وعالم قريش، وناصر السنة، **الإمام الشافعي** (ت٢٠٤)، وقد تقدم توسلُه بالإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان.

٢- الإمام، الحافظ، الثقة، الرحّال، الجوّال، عَلم المعمَّرين، أبو القاسم سليمان بن أحمد **الطبراني**، صاحب المعاجم الثلاثة (ت٣٦٠).

٣- والإمام الحافظ الصادق، محدث أصبهان، أبو محمد عبد الله بن محمد، **أبو الشيخ** الأصبهاني (ت٣٦٩).

٤- والإمام الحافظ، الجوّال، الصدوق، مسند الوقت، أبو بكر محمد بن إبراهيم **ابن المقرئ**، الأصبهاني (ت٣٨١).

وقد تقدّم خبرُ هؤلاء الحفاظ الثلاثة في توسلهم عند القبر الشريف.

٥- قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٢٥١)، في ترجمة الإمام الحافظ الزاهد، أبي محمد **محمد بن عبيد الله** الحجري (ت٥٩١): «قال أبو الربيع بن سالم الحافظ: كان وقت وفاة أبي محمد بن عبيد الله قحطٌ، فلما وُضع على شفير القبر، **توسلوا به إلى الله في إغاثتهم**، فسُقوا في تلك الليلة مطرًا وابلًا، وما اختلف الناسُ إلى قبره مدةَ الأسبوع إلا في الوحل والطين».

٦- الإمام الحافظ المفسر المؤرخ، أبو الفرج **ابن الجوزي** (ت٥٩٧)،

توسل في كتابه «التذكرة في الوعظ» (ص١٦٢)، بقوله: «فالواجب علينا أن نستغيث بمراحم العزيز الرحيم، ونستشفعَ إليه بجاه نبيه الكريم».

٧- الإمام الحافظ الفقيه، **أبو عمرو ابن الصلاح** (ت٦٤٣)، قال في «فتاويه» (١/ ٢١٠): «وذلك أن كراماتِ الأولياء من أمته، وإجاباتِ المتوسلين به في حوائجهم ومغوثاتهم، عَقِيبَ توسلهم به في شدائدهم، براهينُ له ﷺ قواطع، ومعجزاتٌ له سواطع...».

٨- الإمام شيخ الإسلام، عالم الأولياء وولي العلماء، **محيي الدين النووي** (ت٦٧٦)، قال في كتابه « المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٧٤)، في بيان آداب زيارة قبر النبي ﷺ: «ثم يرجع إلى موقفه قبالة وجه رسول الله ﷺ فيتوسل به، ويستشفع به إلى ربه».

٩- الإمام الحافظ الفقيه، شيخ الحرم المكي، **محب الدين الطبري** (ت٦٩٤)، توسل في كتابه «الرياض النضرة في مناقب العشرة» (١/ ٣١) بقوله: «رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين بمحمد وآله».

١٠- الإمام الحافظ المجتهد، **تقي الدين السبكي** (ت٧٥٦)، توسل في «فتاويه» (١/ ٣٠٠) بقوله: «والله المسئول أن يوفقنا لما يرضيه بمحمد وآله».

١١- الإمام الحافظ، أبو المحاسن **ابن حمزة الحسيني** الدمشقي (ت٧٦٥)، توسل في كتابه «ذيل تذكرة الحفاظ» (١/ ٣١٥)، بقوله: «فالله تعالىٰ يبقيه، ويمتع به الإسلام، ويديم النفع به الأنام، بجاه المصطفىٰ سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام».

وفي «ذيل العبر» (٤/ ٢٠٠) توسّل بقوله: «ويجمع له ولمواليه خير الدارين، بمحمد وآله».

١٢- الإمام الحافظ المفسر، **عماد الدين ابن كثير** (ت٧٧٤)، توسل في كتابه «البداية والنهاية» (١٣/ ١٩٢) بقوله: «فالله يجعلها عبرة للمسلمين، ورحمة للعالمين، بمحمد وآله الطاهرين».

١٣- الإمام الحافظ الفقيه، **سراج الدين ابن الملقن** (ت٨٠٤)، توسل في كتابه «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» (٢/ ١٨٥)، بقوله: «جعل الله ذلك خالصا لوجهه بمحمد وآله».

١٤- الإمام الحافظ، **نور الدين الهيثمي** (ت٨٠٧)، توسل في كتابه «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٩/ ٤٢٠) بقوله: «زينه الله بالتقوىٰ ونفعه بالعلم، بمحمد وآله».

١٥- الإمام الحافظ شيخ القراء، **شمس الدين ابن الجزَري** (ت ٨٣٣)، قال في كتابه «الحصن الحصين» (ص٥)، في آداب الدعاء: «وأن يتوسل إلىٰ الله بأنبيائه والصالحين من عباده».

١٦- شيخ الإسلام وأمير المؤمنين في الحديث، الإمام الحافظ، **ابن حجر العسقلاني** (ت٨٥٢)، توسل في ديوانه المطبوع بالهند المكتبة العربية بحيدر أباد الدكَّن:

قال (ص١٦):

يا سَيّدي يا رسولَ الله قد شرُفتْ
قَصائدي بمديحٍ فيكَ قد وُصفَا
مدحتُك اليومَ، أرجو الفضلَ منك غَدا
من الشفاعة، فالحَظْني بها طَرفَا
ببابِ جُودِك عبدٌ مذنبٌ كَلِفُ
يا أحسنَ الناسِ وَجهًا مُشرِقًا وقَفَا
بكم توسَّلَ يرجو العفوَ عن زلل
مِن خَوفه جَفنُه الهامِي لقد ذَرَفا

وقال (ص١٨):

اِصدَحْ بمدحِ المصطفى، واصدعْ به
قلــبَ الحســود، ولا تخــفْ تفنيــدَا

واقصِد له، واسألْ به: تعطَ المنى
وتعيشُ مهما عشتَ فيه سَعيدا

خيرُ الأنام، ومن لجا لجنابه
لا بِدْعَ أن أضحى به مسعُودا

وقال (ص٢٦):

نبيَّ الله يا خيرَ البرايا
بجاهِك أتّقي فصلَ القضاءِ

وأرجو يا كريمُ العفوَ عما
جنتْه يداي يا ربَّ الحِباءِ[1]

وختم كتابه «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١٣/ ٥٧٣) بقوله: «إلهي أتحرقُ بالنار وجها كان لك مصليا، ولسانا كان لك ذاكرا أو داعيا، لا بالذي دلّنا عليك، ورغَّبنا فيما لديك، وأمرنا بالخضوع

(١) الحباء: العطاء العام بلا منّ ولا جزاء. انظر: تاج العروس (٣٧/ ٣٩٣).

بين يديك، وهو محمد خاتم أنبيائك، وسيدُ أصفيائك، فإن حقَّه علينا أعظمُ الحقوق بعد حقك، كما أن منزلته أشرفُ منازل خلقك».

١٧- الإمام المحدث المؤرخ، **بدر الدين العيني** (ت٨٥٥)، توسل في افتتاح كتابه «عمدة القاري بشرح صحيح البخاري» (١/ ١١) بقوله: «فها نحن نشرع في المقصود، بعون الملك المعبود، ونسأله الإعانة على الاختتام، متوسلا بالنبي خير الأنام، وآله وصحبه الكرام».

١٨- محدث البلاد اليمنية في عصره، الإمام **شهاب الدين الزَّبيدي** (ت ٨٩٣)، توسل في مقدمة مختصره لصحيح البخاري «التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح» (ص٩) بقوله: «والمسؤول من الله تعالى أن ينفع بذلك، ويجعلَه خالصا لوجهه الكريم، وأن يُصلح المقاصد والأعمال، بجاه سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين».

١٩- الإمام المحدث، أحمد بن إسماعيل **الكوراني** (ت٨٩٣)، توسل في كتابه «الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري» (١١/ ٣٢٨) بقوله: «والله َ أسأل التجاوز عن هفوات الأقلام... وأتوسل إليه بصاحب المقام، أن يجعل سعيي مشكورًا، وعملي مبرورًا، وأن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي ولأحبتي ولجميع المسلمين أجمعين».

وقال أيضا (٢/ ٢٢٥): «وأنا أقول - خاضعًا لجناب قدسه تعالىٰ -: إني آمنت بما قال رسولك الصادق المصدوق ﷺ فبحرمته لديك: أن تجعلني من الفائزين برؤية جمالك، إنك علىٰ ذلك قدير، وأنت الذي لا ترد سائِلك خائبًا».

٢٠- الإمام الحافظ المؤرخ، **شمس الدين السخاوي** (ت٩٠٢)، توسل في آخر كتابه «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٤/ ٤١٠) بقوله: «سيدنا محمد سيد الأنام كلهم، ووسيلتنا وسندنا وذخرنا، في الشدائد والنوازل».

٢١- الإمام الحافظ المجتهد، **جلال الدين السيوطي** (ت٩١١)، توسل في مواضع عديدة من كتبه، منها قوله في «الإتقان في علوم القرآن» (٢/ ٥٠٢): «والله أسأل أن يعين علىٰ إكماله، بمحمد وآله».

وقوله في «تاريخ الخلفاء» (ص٣٦٩): «وأسال الله تعالىٰ أن يقبضنا إلىٰ رحمته قبل وقوع فتنة المئة التاسعة!! بجاه محمد ﷺ وصحبه أجمعين، آمين».

٢٢- الإمام المحدث الحجة، **شهاب الدين القسطلاني** (ت٩٢٣)، توسل في شرحه الفريد الماتع لصحيح البخاري المسمىٰ: «إرشاد

الساري» بقوله (٣/ ٣٣٦): «يا سيدي يا رسول الله إني أتوجه بك إلىٰ ربك في ذلك وفي جميع أموري، اللهم شفّعه فيّ وفي سلَفي».

وقال في كتابه «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» (٣/ ٦٠٦): «وأما التوسل به ﷺ بعد موته في البرزخ فهو أكثر من أن يحصىٰ أو يدركَ باستقصاء، وفي كتاب «مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام» للشيخ أبي عبد الله بن النعمان طرَفٌ من ذلك.

ولقد كان حصل لي داءٌ أعيا دواؤُه الأطباءَ، وأقمت به سنين، فاستغثتُ به ﷺ ليلةَ الثامن والعشرين من جمادىٰ الأولىٰ سنة ٨٩٣ بمكة - زادها الله شرفا ومنّ عليّ بالعَود في عافية بلا محنة-، فبينا أنا نائمٌ إذ جاء رجلٌ معه قِرطاسٌ يكتب فيه: هذا دواء لداء أحمد بن القسطلاني من الحضرة الشريفة بعد الإذن الشريف النبوي، ثم استيقظتُ فلم أجدْ بي - والله - شيئا مما كنت أجدُه، وحصل الشفاء ببركة النبي ﷺ».

٢٣- عالم بلاد الحجاز في زمانه، الإمام المحدث، **محمد بن عَلّان الصدّيقي** الشافعي (ت١٠٥٧)، توسل في آخر كتابه النافع «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين»، بقوله (٤/ ٧٦٧): «بجاه نبيك سيد المرسلين ﷺ كلَّ وقت وحين».

٢٤- خاتمة المحدثين بالديار المصرية، الإمام المحدث الفقيه، **محمد ابن عبد الباقي الزُّرقاني**، (ت١١٢٢)، توسل في «شرحه على الموطأ» (٢/ ٢٩٧) بقوله: «وأسأله الإعانة على التمام، خالصا لوجهه بجاه أفضل الأنام».

٢٥- محدث الشام في زمانه وعالمها، الإمام المحدث، **إسماعيل بن محمد العَجْلوني الجراحي** (ت١١٦٢)، توسل في كتابه «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس» (٢/ ٤٣) بقوله:

يا رب فارحمني بجاهِ المصطفى
كنزِ الوجودِ وذي الهباتِ الباهرة
وبخير خلقِك لم أزلْ متوسلًا
ذي المعجزاتِ وذي العلومِ الفاخرة

٢٦- الإمام الحافظ اللُّغوي، **محمد مرتضى الزَّبيدي** (ت ١٢٠٥)، توسل في «إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين» (٥/ ٤١١) بقوله: «وصلى الله على سيدنا محمد سيد الكائنات، وعلى آله وأصحابه الأئمة الهداة، وقد توسلت بهم وبمصنف هذا الكتاب [الغزالي] أن يشفي الله مرضانا ومرضى المسلمين...».

وبقوله (١٠/ ٥٥٧) عن حجة الإسلام الغزالي: «وقد كان مجابَ الدعوة مقبولَ الشفاعة، وذكر غير واحد أن من توسل به إلىٰ الله تعالىٰ في حاجة قضيت له، وها أنا متوسل به إلىٰ المولىٰ جل شأنه: أن يعيد عليّ وعلىٰ سائر المؤمنين من بركات هذا الكتاب ومؤلفه...».

وقال في «تاج العروس من جواهر القاموس» (١٩/ ٥١١)، وهو يتحدث عن غَرناطة التي كانت ببلاد الأندلس: «وآثارها جليلة كثيرة لا يسعها هذا المختصر، والله يردها دار إسلام، بمحمد وآله عليهم السلام».

وألّف في ضبط أسماء (أهل الصُّفّة) تأليفا صغيرا سماه: «تحفة أهل الزلفة، في التوسل بأهل الصُّفة»، أوصل فيه أسماءهم إلىٰ اثنين وتسعين اسما.

وكان نقشَ خاتم الحافظ الزبيدي الذي كان يطبع به إجازاته ومكاتيبه - كما في فهرس الفهارس (٢/ ٥٤٩)- بيتُ شعرٍ نصُّه:

محمـدُ المرتـضى يرجـو الأمـانَ غـدًا

بجـدِّه وهـو أوفى الخلـقِ بالذمـمِ

فهل هؤلاء الحفاظ والمحدثون، مطعون في عقائدهم، أو عباد قبور، كما يتخرص بذلك المتخرصون؟!

❁ رابعًا: توسل سيدنا عمر بسيدنا العباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:

أخرج البخاري في صحيحه بسنده: عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُسْقَوْنَ».

لا يدل هذا الأثر أبدًا على منع التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته، للأسباب الآتية:

* أن سيدنا عمر نفسَه أقرَّ بلال بن الحارث المزني الذي ذهب إلى القبر الشريف متوسلا بالنبي ﷺ، كما تقدم ذكره، وهذا دليلٌ قاطعٌ على أن عمر لا يرى منع التوسل بالنبي ﷺ.

* وقد أراد سيدنا عمر بفعله ذلك أن يبين جواز التوسل بغير النبي ﷺ من أهل الصلاح ممن ترجى بركته. ولذلك قال شيخ الإسلام ابن حجر - وغيره كما سيأتي -: «ويستفاد من قصة العباس استحبابُ الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة»[١].

---

(١) فتح الباري (٢/ ٤٩٧).

* ثم إن فِعل الصحابة نوعًا من التوسل ليس منعًا من الأنواع الأخرىٰ الثابتة، ولو صحت هذه الدعوىٰ لكان تركهم التوسل بأسماء الله - في هذه الحادثة - دليلاً علىٰ المنع، ولا أحد يقول ذلك، بل المدار علىٰ ثبوت الدليل، وقد ثبت حديث الضرير، وبطل تأويلهم له.

* كما أن العدول عن الأفضل إلىٰ الفاضل ليس دليلاً علىٰ منع التوسل بالأفضل، فقد تركوا التوسل بالعشرة المبشرين، وهم أفضل من العباس، فهل يدل علىٰ منع التوسل بهم؟

* وإنما لجأ الصحابة إلىٰ التوسل بالعباس؛ لأن من السنة عند انقطاع المطر صلاةَ الاستسقاء، وصلاةُ الاستسقاء سنتها أن يدعوَ أحد المصلين، فهذا هو سبب الطلب من العباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فلا يدل علىٰ أنه لا يجوز الطلب من النبي ﷺ، وعلىٰ كل حال فالعلماء متفقون علىٰ أن فعل أحد الأمرين المشروعين الثابتين لا يمنع من الآخر، وهذا بدهي[١].

وإليك الآن نصوصَ «شراح صحيح البخاري» لتعرف كيف فهموا هذا الأثر؟

---

(١) انظر: إتحاف الأذكياء (١٤/ ٤٧٤)، التوسل، لمحمود الزين (ص٢٤).

١- قال الإمام شمس الدين الكرماني (ت٧٨٦)، في «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» (٦/ ١٠٣): «وأما استسقاء عمر بالعباس، فإنما هو للرحم التي كانت بينه وبين النبي ﷺ، فأراد عمر أن يصلها بمراعاة حقه، ويتوسل إلىٰ من أمر بصلة الرحم بما وصلوه من رحم العباس، وأن يجعلوا ذلك سبيلا إلىٰ رحمة الله تعالىٰ».

٢- وقال الإمام الشمس البِرْماوي (ت٨٣١)، في «اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح» (٤/ ٤١٧): «وفي الحديث: الاستسقاء بأهل الصلاح لا سيما أقارب رسولِ الله ﷺ».

٣- وقال شيخ الإسلام ابن حجر (ت٨٥٢)، في «فتح الباري» (٢/ ٤٩٧): «ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة».

٤- وقال الإمام البدر العيني (ت٨٥٥)، في «عمدة القاري» (٧/ ٣٣): «وفيه من الفوائد: استحبابُ الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة».

٥- وقال الإمام القسطلاني (ت٩٢٣)، في «إرشاد الساري» (٦/ ١٢٠): «(استسقىٰ) متوسلاً (بالعباس بن عبد المطلب) للرحم

التي بينه وبين النبي ﷺ فأراد عمر أن يصلها بمراعاة حقه إلى من أمر بصلة الأرحام، ليكون ذلك وسيلة إلى رحمة الله تعالى».

٦- وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت٩٢٦)، في «منحة الباري بشرح صحيح البخاري» (٣/ ٨٦): «وفي الحديث: الاستسقاء بأهل الصلاح، لا سيما أقارب رسول الله ﷺ».

٧- وقال العلامة الأمير الصنعاني (ت١١٨٢) في «سبل السلام شرح بلوغ المرام» (١/ ٤٥٣): «وفي هذه القصة دليل على الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وبيت النبوة، وفيه فضيلة العباس وتواضع عمر، ومعرفته لحق أهل البيت صلى الله عليهم».

٨- وقال شيخنا العلامة الدكتور نور الدين عِتْر (حفظه الله)، في «إعلام الأنام شرح بلوغ المرام»(٢/ ١٨٨): «وفيه: الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وبيت النبوة، وأن التوسل إلى الله تعالى بعباده الصالحين من الأسباب القوية لإجابة الدعاء وقبوله».

۞ خامسا: ابن كثير ينقل عن ابن تيمية قوله بجواز التوسل:

من المعلوم والمقرر لدى أهل العلم أن الشيخ تقي الدين ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨)، هو أول من ذهب إلى منع التوسل بالنبي ﷺ بعد

وفاته، وهو قولٌ لم يقله عالم قبله، وكلامه في هذا مشهور في كتبه، وألف في ذلك جزءًا مفردًا سماه: «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة».

لكنّ الحافظ ابن كثير وهو تلميذ للحافظ ابن تيمية، نقل عن شيخه التراجع عن المنع، وأنه أقر بجواز التوسل.

قال في «البداية والنهاية» (١٨/ ٧٤): «قال البرزالي: وفي شوال منها شكىٰ الصوفية بالقاهرة علىٰ الشيخ تقي الدين وكلامه في ابن عربي وغيره إلىٰ الدولة، فردوا الأمر في ذلك إلىٰ القاضي الشافعي، فعقد له مجلس، وادعىٰ عليه ابن عطاء بأشياء، فلم يثبت عليه منها شيء، لكنه قال: لا يستغاث إلا بالله، ولا يستغاث بالنبي ﷺ استغاثة بمعنىٰ العبادة، **ولكن يتوسل به، ويتشفع به إلىٰ الله**. فبعض الحاضرين قال: ليس عليه في هذا شيء. ورأىٰ القاضي بدر الدين ابن جماعة أن هذا فيه قلة أدب، فحضرت رسالة إلىٰ القاضي أن يعمل معه ما تقتضيه الشريعة، فقال القاضي: قد قلت له ما يقال لمثله. ثم إن الدولة خيروه بين أشياء إما أن يسير إلىٰ دمشق أو الإسكندرية بشروط، أو الحبس، فاختار الحبس».

وقول ابن تيمية رحمه الله بجواز التوسل أو منعه لن يغير في المسألة

شيئا؛ لأنه إن ثبت أنه مات علىٰ قوله بالجواز كما نقل تلميذه ابن كثير فهو موافق لما عليه بقية الأئمة، وإن ثبت أنه مات علىٰ قوله بالمنع فيكون قولَ فرد واحد مقابلَ الجماهير الغفيرة، ومعلوم أن المحدثين يسمون مخالفة الثقة لمن هو أوثق بـ(الشاذ)؛ فلا يعبأ به لشذوذه وانفراده.

لكنها رسالة إلىٰ مقلديه ومن تأثر به، نقول لهم: إن من قلدتموه في هذه المسألة روي عنه قولان، فهل الأليق أن تحملوا كلامه علىٰ ما أطبقت عليه الأمة قبله، أم تحملوا كلامه علىٰ ما يجعله شاذا عن جماهير العلماء!! فاستقيموا يرحمكم الله؛ لأن من تعولون عليه في المسألة، لا يُعرف هل ثبت علىٰ رأيه أم تراجع عنه؟!

۞ سادسًا: تعليم الجاهل برفق:

وأما إن كان بين العامة من يخطئ في مراعاة أدب الزيارة والتوسل، فمن واجب أهل العلم إرشادُهم إلىٰ الصواب برفق.

قال الحافظُ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٨٤): «فمن وقف عند الحجرة المقدسة ذليلا، مسلما، مصليا علىٰ نبيه، فيا طوبىٰ له، فقد أحسن الزيارة، وأجمل في التذلل والحب، وقد أتىٰ بعبادة زائدة علىٰ من صلىٰ عليه في أرضه، أو في صلاته؛ إذ الزائر له أجر الزيارة،

وأجر الصلاة عليه والمصلي عليه في سائر البلاد له أجر الصلاة فقط، فمن صلىٰ عليه واحدة، صلىٰ الله عليه عشرا.

ولكن من زاره – صلوات الله عليه – وأساء أدب الزيارة، أو سجد للقبر، أو فعل ما لا يُشرع، فهذا فعل حسنا وسيئا، فيُعلَّم برفق، والله غفور رحيم.

فوالله ما يحصل الانزعاج لمسلم، والصياح وتقبيل الجدران، وكثرة البكاء، إلا وهو محب لله ولرسوله، **فحبه المعيار والفارق بين أهل الجنة وأهل النار**».

وقال في «معجم الشيوخ الكبير» (١/ ٧٤): «وكذلك القول في سجود المسلم لقبر النبي ﷺ علىٰ سبيل التعظيم والتبجيل، لا يكفر به أصلا، بل يكون عاصيا، فليُعرَّفْ أن هذا منهيٌّ عنه».



المبحث الثاني

التبرك بالصالحين

التبرك هو فرع عن المسألة السابقة، فجماهير العلماء سلفا وخلفا الذين أجازوا التوسل بالنبي ﷺ وبالصالحين، هم الذين استنبطوا من وقائع وأحاديث تبرك الصحابة بالنبي ﷺ: استحبابَ التبرك بالصالحين وبآثارهم، في حياتهم وبعد مماتهم.

والتبرك بالصالحين له صور متنوعة؛ منها: التبرك بحضور مجالسهم ورؤيتهم وطلب الدعاء منهم، والتبرك بما بقي من طعامهم وشرابهم وسؤرهم، وبحضورهم للبيوت، والتبرك بالصلاة في المواضع والمواطن التي كانوا يصلون فيها، والذهاب إلى قبورهم لزيارتهم والدعاء هناك لأنها مواطن استجابة، والتبرك بالدفن بجوارهم، وغير ذلك مما ستراه منثورا بين يديك عما قريب.

أولا: نصوص الحفاظ والمحدثين.. في التبرك بالصالحين:

١- الإمام الشافعي يتبرك بثوب الإمام أحمد بن حنبل:

قال الربيع بن سليمان لما رجع إليه بقميص أحمد: «فلما رجعت إلى الشافعي أخبرته فقال: إني لست أفجعك فيه، ولكن بله بالماء وأعطنيه حتى أتبرك به»(١).

قال الإمام السفَّاريني الحنبلي: «قال الربيع: فغسلته، وحملت ماءه إليه، فتركه في قِنّينة، وكنت أراه كل يوم يأخذ منه فيمسح على وجهه تبركا بأحمد بن حنبل، رضي الله عنهم انتهى. وقد رويت هذه الحكايةُ من عدة طرق، واشتهرت على ألسنة الخلق، وتحلّت بها الكتبُ المدونة، واشتهرت في المحافل على الألسنة»(٢).

٢- وسبق ذكرُ تبرك الإمام الشافعي وتوسله عند قبر الإمام أبي حنيفة.

٣- وتبرك الإمام أحمد بن حنبل بجُبة الإمام يحيى بن يحيى الليثي:

قال ابن مفلح: «وقال المروذي في كتاب الورع: سمعت أبا عبد الله يقول: قد كان يحيى بن يحيى أوصى لي بجبته، فجاءني بها ابنه فقال لي، فقلت: رجل صالح، قد أطاع الله فيها، أتبرك بها»(٣).

---

(١) البداية والنهاية (١٤/ ٣٩٥).

(٢) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/ ٣٠٤).

(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢/ ٢٣٥).

٤- الإمام الحافظ الكبير ابن حِبان البُستي (ت٣٥٤)، قال في كتابه «الثقات» (٨/ ٤٥٧): «وَما حلّت بِي شدَّة فِي وَقت مقَامي بطوس، فزرت قبر عَلي بن موسَىٰ الرِّضا - صلوَات الله علىٰ جده وَعَلِيه - ودعوت الله إِزالَتها عَني، إلا استجيب لي وزالت عَني تِلك الشدَّةُ، وَهَذَا شَيء جربته مرَارًا فَوَجَدته كَذَلِك، أماتنا الله علىٰ محبَّة المصطفىٰ وَأهل بَيته صلىٰ اللهُ وسلَّم عَلَيْهِ وَعَلَيْهِم أَجْمَعِين».

والذي يتجاسر علىٰ الطعن في اعتقاد شيخ الحفاظ والمحدثين الإمام ابن حبان فإنه يكون قد بلغ من الشطط والجور منتهاه، بل تصرفه نابع من عين المحبة والتوقير للصالحين، مع كمال الصيانة للاعتقاد الحق عنده؛ بأن الله جل جلاله هو المتفرد بالخلق والإيجاد والضر والنفع والعطاء والمنع، فالزم الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم.

٥- الإمام الكبير أبو الحسن ابن بطال (ت٤٤٩)، في «شرح صحيح البخاري»:

قال (٢/ ٧٧): «قال المهلب: وفيه التبرك بمصلىٰ الصالحين ومساجد الفاضلين. وفيه: أنه من دُعي من الصالحين إلىٰ شيء يتبرك به منه، فله أن يجيب إذا أمن الفتنة من العُجب».

وقال (٢/ ١٢٦): «ولم يزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين وأهل الفضل».

وقال (٣/ ١٧٨): «وأما من أراد الصلاة في مساجد الصالحين والتبرك بها متطوعًا بذلك، فمباحٌ له قصدُها بإعمال المَطِيّ وغيره، ولا يتوجه إليه النهيُ في هذا الحديث».

وقال (٩/ ١٠٠): «وفيه أنه ينبغي التبركُ بثياب الصالحين ويتوسلُ بها إلى الله في الحياة والممات».

٦- الإمام ابن عبد البر، حافظ المغرب في زمانه (ت٤٦٣):

قال في «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٣/ ٦٧): «وفي هذا الحديث دليل على التبرك بمواضع الأنبياء والصالحين ومقاماتهم ومساكنهم».

وقال في «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٢/ ٤٢٦)، عن قبر سيدنا أبي أيوب الأنصاري الموجود عند سور القسطنطينية: «وقبر أبي أيوب قرب سورها معلوم إلى اليوم مُعظَّم يستسقون به فيسقون».

٧- الإمام الحافظ المؤرخ الأديب، الأمير أبو نصر ابن ماكولا

(ت٤٧٥) في كتابه «الإكمال» (١/ ٢٦٧)، قال عن قبر: أبي علي بن بيَّان الزاهد: «قبره يتبرك به، قد زرته».

٨- الإمام الحافظ القاضي عياض المالكي، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته (ت٥٤٤)، في «إكمال المعلم بفوائد مسلم»:

قال (٢/ ١١١): فيه التبرك بأهل الفضل، والتماس دعائهم، والاقتداء بهذا الأدب والسيرة من حمل المولودين إلى الفضلاء عند ولادتهم وعرضهم عليهم ليدعوا لهم».

وقال (٢/ ٦٣١): «فيه التبرك بالفضلاء، ومشاهد الأنبياء وأهل الخير ومواطنهم، ومواضع صلاتهم».

وقال (٧/ ٢١): «فيه التبرك بالصالحين ودعائهم».

٩- الإمام الحافظ، أبو سعد السمعاني (ت٥٦٢)، قال في «الأنساب» (١/ ٢٢٥)، في ترجمة الإمام الأستاذ أبي إسحاق الأسفراييني: «ودفن في مشهده، وهو اليوم ظاهر، والناس يتبركون به، ويزورونه، ويستجاب عنده الدعوة، زرت قبره بأسفرايين».

١٠- الإمام المحدث، أبو العباس القرطبي (ت٦٥٦)، قال في

«المفهم لما أَشْكَل من تلخيص كتاب مسلم» (٧/ ٣٥٥): «دليل على التبرك بآثار الأنبياء والصالحين، وإن تقادَمت أعصارُهم وخَفيت آثارُهم».

١١- الإمام شيخ الإسلام، محيي الدين النووي (ت٦٧٦) في «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»:

قال (٤/ ٢١٩): وقد جاء مبينا في الحديث الآخر (فرأيت الناس يأخذون من فضل وضوئه) ففيه التبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم».

وقال (٥/ ١٦١): «وفيه التبرك بالصالحين وآثارهم، والصلاة في المواضع التي صلَّوا بها، وطلب التبريك منهم».

وقال (١١/ ٥٥): «وفيه: التبرك بآثار الصالحين وفضل طعامهم وشرابهم ونحوهما وفضل مؤاكلتهم ومشاربتهم، ونحو ذلك، وفيه: ظهور آثار بركة رسول الله ﷺ».

وقال (١٤/ ٤٤): «وفي هذا الحديث: دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم».

وقال (١٤/ ١٠٠): «ومنها: حملُ المولود عند ولادته إلىٰ واحد من أهل الصلاح والفضل، يحنّكه بتمرة؛ ليكون أولَ ما يدخل في جوفه ريقُ الصالحين، فيتبرك به».

١٢- وقال الإمام الحافظ المجتهد، ابن دقيق العيد (ت٧٠٢)، في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/ ٢٠٥): «يؤخذ من الحديث: التماسُ البركة بما لابسه الصالحون بملابسته. فإنه ورد في الوضوء الذي توضأ منه النبي ﷺ، ويعود بالمعنىٰ إلىٰ سائر ما يلابسه الصالحون».

١٣- الإمام المفتي علاء الدين ابن العطار (ت٧٢٤)، قال في «العُدة في شرح العُمدة» (١/ ٣٨٠): «وفي الحديث فوائدُ كثيرةٌ: منها: إتيان أهل القدوة وأهل الفضل إلىٰ أماكنهم، في السفر والحضر؛ للتبرك بهم، والاقتباسِ منهم، وحكاية حالهم، وذكر منازلهم. ومنها: خدمتهم؛ بإحضار ماء الوضوء، ونحوه. ومنها: استعمال فضل طهورهم، وطعامهم، وشرابهم، ولباسهم، والتبرك بآثارهم».

١٤- الإمام ابن الحاج (ت٧٣٧)، قال في «المدخل» (٣/ ٢٥٨): «وينبغي لولي الميت أن يختار له الدفن عند العلماء والأولياء والصالحين؛ للتبرك بهم».

١٥- الإمام الحافظ الحجة، تاج الدين السُّبكي (ت٧٧١)، في «طبقات الشافعية الكبرىٰ»:

قال (٤/ ٣٥) في ترجمة الحافظ الكبير، الخطيب البغدادي (ت٤٦٣): «لما حج الخطيب البغدادي: شرب من ماء زمزم ثلاث شَرَبات، وسأل الله ثلاث حاجات: الأولىٰ: أن يحدّث بـ«تاريخ بغداد»، والثانية: أن يمليَ بجامع المنصور، والثالثة: **أن يدفن إذا مات عند بشر الحافي**. فحصلت الثلاثةُ».

وقال (٤/ ١٣٠) في ترجمة الإمام الجليل الأستاذ، أبي بكر بن فُورَك (ت٤٠٦): «وقبره ظاهر، قال عبد الغافر: يُستسقىٰ به، ويستجابُ الدعاءُ عنده».

وقال (٤/ ٩٠) في ترجمة الشيخ أبي حامد الغزالي (القديم الكبير) (ت٤٣٥)؛ وهو عم حجة الإسلام الغزالي: «حكىٰ لي سيدنا الشيخ الإمام العلامة، ولي الله جمال الدين، عمدة المحققين، محمد بن محمد بن محمد الجمالي، حياه الله وبياه وأمتع ببقياه: أن قبر هذا الغزالي (القديم) معروف مشهور، بمقبرة طوس، وأنهم يسمونه الغزالي (الماضي)، وأنه جرب من أمره: أنه من كان به همٌّ ودعا عند قبره استجيب له».

وقال (٥/ ٣٥٣) في ترجمة الإمام الفقيه الزاهد، نصر بن إبراهيم المقدسي (ت٤٩٠): «قال النووي: سمعنا الشيوخ يقولون: الدعاء عند قبره يوم السبت مستجاب».

وقال (٨/ ٥٥) في ترجمة الإمام الفقيه الزاهد، أبي الطاهر المحلي (ت٦٣٣): «قال ابن القليوبي: وقبره مشهور بإجابة الدعاء عنده، والناس يقصدونه لذلك. سمعت والدي يقول: قبر الشيخ التِّرْياق المجرَّب».

وقال (٨/ ٣٢٨) في ترجمة الإمام الحافظ ابن الصلاح (ت٦٤٣): «وقبره على الطريق في طرفها الغربي ظاهر يزار ويتبرك به. قيل: والدعاء عند قبره مستجاب».

١٦- الإمام شمس الدين الكرماني (ت٧٨٦)، قال في «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» (٢١/ ٩٩): «وفيه التبركُ بآثار الصالحين، ولُبسِ لباسِهم».

١٧- الإمام الحافظ الفقيه، سراج الدين ابن الملقن (ت٨٠٤)، في «التوضيح شرح الجامع الصحيح»:

قال (٤/ ١٠٢) عن قبر سيدنا أبي أيوب الأنصاري في القسطنطينية: «فقبره مع سور القسطنطينية يتبرك به ويُستشفَى».

وقال (٤/ ٣٠٥): «وفيه: التبرك بآثار الصالحين سيما سيد الصالحين، واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم».

وقال (٤/ ٣٢٧): «وفيه: التبرك بآثار الصالحين لا سيما سيد الصالحين ﷺ».

وقال (٦/ ٢٣): «ولم يزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين وأهل الفضل».

وقال (٢٧/ ٦٤١): «وفيه: أنه ينبغي التبرك بثياب الصالحين، ويتوسل بها إلى الله تعالى في الحياة والممات».

١٨- الإمام شمس الدين البِرْماوي (ت٨٣١)، قال في «اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح» (٣/ ٢٧٩): «إنما كان ابن عمر يصلي في هذه المواضع للتبرك، فلم يزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين».

١٩- الإمام الحافظ، شمس الدين ابن الجزري (ت٨٣٣)، قال في كتابه «غاية النهاية في طبقات القراء» (٢/ ٢٣)، عن قبر الإمام الشاطبي إمام القراءات (ت٥٩٠): «وقبره مشهور معروف، يُقصد للزيارة، وقد زرته مرات، وعرض عليَّ بعضُ أصحابي الشاطبيةَ عند قبره، ورأيت بركة الدعاء عند قبره بالإجابة، رحمه الله ورضي عنه».

٢٠- الإمام شهاب الدين ابن رسلان (ت٨٤٤) قال في «شرح سنن أبي داود» (١٢/ ١٤٧): «وفيه التبرك بآثار الصالحين من فضل طهور وأكل ولبس وغير ذلك مما ترتجىٰ به البركة؛ ولأنه مما يتداوىٰ به».

٢١- الإمام العلامة بدر الدين العيني (ت٨٥٥)، في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»:

قال (٣/ ١٢٢): «ويستنبط منه حكم آخر وهو: استحباب خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك».

وقال (٤/ ٢٧٥): «ولم يزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين».

وقال (٩/ ٢٤١): «وأما تقبيل الأماكن الشريفة علىٰ قصد التبرك، وكذلك تقبيل أيدي الصالحين وأرجلهم: فهو حسن محمودٌ باعتبار القصد والنية».

٢٢- الإمام أحمد بن إسماعيل الكُوراني (ت٨٩٣)، في «الكوثر الجاري إلىٰ رياض أحاديث البخاري»:

قال (٢/ ٦٢): «وفيه دلالة علىٰ استحباب التبرك بآثار الصالحين من ماء وطعام وغيرهما».

وقال (٢/ ١٦٨): «وإلا فالتبرك بآثار الصالحين لا سيما سيد المرسلين، لا يشكُّ أحدٌ في حُسنه».

٢٣- الإمام المحدث الحجة، شهاب الدين القسطلاني (ت٩٢٣)، في «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»:

قال (١/ ٤٣٠): «أما مَن اتخذ مسجدًا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه، لا للتعظيم له ولا للتوجه إليه، فلا يدخلُ في الوعيد المذكور».

وقال (١/ ٤٦٧): «واستُنبط منه: التبركُ بما يلامِسُ أجسادَ الصالحين».

٢٤- الإمام شيخ الإسلام، زكريا الأنصاري (ت٩٢٦)، في «منحة الباري بشرح صحيح البخاري»:

قال (٢/ ٧٩): «وفي الحديث: جواز ضرب الخيام والقباب والتبرك بآثار الصالحين».

وقال (٢/ ١٣١): «وفيه: التخلف عن الجماعة لعذر، والتبرك بمصلَّى الصالحين».

وقال (٢/ ٢١٣): «وفيه: التبرك بما يلامس أجساد الصالحين».

٢٥- خاتمة المحدثين بالديار المصرية، الإمام محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت ١١٢٢)، في «شرحه على الموطأ»، قال (٢/ ٧٢): «وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين».

٢٦- العلامة المحدث الفقيه، محمد عابد السِّنْدي (ت١٢٥٧)، في «حاشيته على سنن النسائي»، قال (١/ ٢٢٢): «وهذا أصل كبير في تتبع آثار الصالحين والتبرك بها والعبادةِ فيها».

٢٧- العلامة الشيخ محمود خطاب السُّبكي (١٣٥٢)، في «المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود»، قال (٤/ ١٨٦): «ودلت بقيةُ الحديث على جواز التبرّك بآثار الصالحين».

٢٨- شيخ شيوخنا العلامة الدكتور موسى شاهين لاشين (ت١٤٣٠)، في «فتح المنعم شرح صحيح مسلم»:

قال (٣/ ٩٢): «وفيه: التبرك بآثار الصالحين، واستعمال فضل وضوئهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم. ذكره النووي».

وقال (٨/ ٤٤٩): «فيه: التبرك بآثار الصالحين وريقهم، وكل شيء منهم. قاله النووي».

❁ ثانيا: التبرك بالصالحين عند الحافظ الإمام شمس الدين الذهبي:

وقد أفردت الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي بالذكر؛ لأن ما ذكره في كتبه، وخصوصا الكتاب النافع الحافل الفريد «سير أعلام النبلاء»، من التبرك بالصالحين وآثارهم، وزيارة قبورهم، والدعاء عندها: أمر لو صدر من غيره؛ لفُوّقت إليه سهام الإكفار بَلهَ التبديع، فـ«السير» منجم زاخر، وبحر ليس له ساحل، فإليك منه بعضَ الدرر والجواهر:

١- قال (٤/ ٤٣) تعليقا على قول عَبيدة السلماني: لأن يكون عندي منه شعرة ﷺ، أحب إلي من كل صفراء وبيضاء على ظهر الأرض.

«قلت: هذا القولُ من عَبيدة هو **معيار كمال الحب**، وهو أن يؤثر شعرة نبوية على كل ذهب وفضة بأيدي الناس. ومثل هذا يقوله هذا الإمام بعد النبي ﷺ بخمسين سنة، فما الذي نقوله نحن في وقتنا لو وجدنا بعض شعره بإسناد ثابت، أو شِسع نعل كان له، أو قُلامة ظفر، أو شَقَفة من إناء شرب فيه. فلو بذل الغني معظم أمواله في تحصيل شيء من ذلك عنده، أكنتَ تعُده مبذرا أو سفيها؟ كلا.

فابذل مالك في زَورة مسجده الذي بنى فيه بيده، والسلامِ عليه عند حجرته في بلده، والتذَّ بالنظر إلى أُحُدٍ وأحبَّه، فقد كان نبيك ﷺ يحبه،

وتملّأ بالحلول في روضته ومقعده، فلن تكون مؤمنا حتىٰ يكون هذا السيدُ أحبَّ إليك من نفسك وولدك وأموالك والناس كلهم.

وقبّل حجرا مكرّمًا نزل من الجنة، وضعْ فمك لاثما مكانا قبّله سيد البشر بيقين، فهنأك الله بما أعطاك، فما فوق ذلك مفخر. ولو ظَفِرنا بالمِحجن الذي أشار به الرسول ﷺ إلىٰ الحجر ثم قبَّل محجنه، لحُق لنا أن نزدحم علىٰ ذلك المحجن بالتقبيل والتبجيل. ونحن ندري بالضرورة أن تقبيل الحجر أرفع وأفضل من تقبيل مِحْجَنه ونعله.

وقد كان ثابت البُنَاني إذا رأىٰ أنس بن مالك أخذ يده، فقبلها، ويقول: يد مست يد رسول الله ﷺ.

فنقول نحن إذ فاتنا ذلك: حجر معظَّم بمنزلة يمين الله في الأرض مسته شفتا نبينا ﷺ لاثما له. **فإذا فاتك الحج، وتلقيت الوفد، فالتزم الحاج، وقبِّل فمه، وقل: فم مس بالتقبيل حجرا قبله خليلي ﷺ**».

٢- وقال (١١/ ٢١٢): «قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: رأيت أبي يأخذ شعرة من شعر النبي ﷺ، فيضعها علىٰ فيه يقبلها.

وأحسب أني رأيته يضعها علىٰ عينه، ويغمسها في الماء ويشربه يستشفي به.

ورأيته أخذ قَصعة النبي ﷺ، فغسلها في حُبّ الماء، ثم شرب فيها، ورأيته يشرب من ماء زمزم يستشفي به، ويمسح به يديه ووجهه.

ثم قال الذهبي ما نصه: «**قلت: أين المتنطع المنكر على أحمد، وقد ثبت أن عبد الله سأل أباه عمن يلمس رمانة منبر النبي ﷺ ويمس الحجرة النبوية، فقال: لا أرى بذلك بأسا.**

أعاذنا الله وإياكم من رأي الخوارج ومن البدع».

٣- وذكر (١١/ ٢٣٠) عن فاطمة بنت أحمد بن حنبل أنها قالت: «وقع الحريق في بيت أخي صالح، وكان قد تزوج بفَتية، فحملوا إليه جهازا شبيها بأربعة آلاف دينار، فأكلته النار، فجعل صالح يقول: ما غمَّني ما ذهب إلا ثوبٌ لأبي كان يصلي فيه أتبرك به وأصلي فيه. قالت: فطفئ الحريق، ودخلوا، فوجدوا الثوب على سرير قد أكلت النار ما حوله وسلم».

٤- وقال (١٠/ ١٠٧) في ترجمة السيدة نفيسة بنت الحسن: «كانت من الصالحات العوابد، والدعاء مستجاب عند قبرها، بل وعند قبور الأنبياء والصالحين...».

٥- وقال (٩/ ٣٤٣): «وعن إبراهيم الحربي، قال: قبر معروف -

أي: الكَرْخي - التِّرياق المجرَّب، يريد إجابة دعاء المضطر عنده؛ لأن البقاع المباركة يستجاب عندها الدعاء».

٦- وقال (١٢/ ٦٠٣) في ترجمة بكار بن قتيبة (ت٢٨٠): «العلامة، المحدث، الفقيه الحنفي، قاضي القضاة بمصر... قال ابن خَلِّكان: وكان بكار تاليا للقرآن، بكاء، صالحا، دَيِّنًا، وقبره مشهور قد عرف باستجابة الدعاء عنده».

٧- وقال (١٦/ ٥١٩) في ترجمة أبي الفضل ابن الكوملاذي (ت٣٨٠): «الإمام، العالم، الحافظ، الثبت... ويستجاب الدعاء عند قبره».

٨- وقال (١٧/ ٧٥) في ترجمة أبي بكر ابن لال (ت٣٩٨): «وكان إماما مُفَنَّنًا. قال شيرويه: كان ثقة، أوحد زمانه، مفتي البلد، وله مصنفات في علوم الحديث، غير أنه كان مشهورا بالفقه... والدعاء عند قبره مستجاب».

٩- وقال (١٧/ ٢١٥) في ترجمة ابن فُورك (ت٤٠٤): «الإمام العلامة الصالح، شيخ المتكلمين... قال عبد الغافر في (سياق التاريخ): الأستاذ أبو بكر قبره بالحيرة يستسقىٰ به. وقال ابن خلِّكان: ومشهده بالحِيرة يزار، ويستجاب الدعاء عنده».

١٠- وقال (١٧/ ٤٢٨) في ترجمة أبي بكر الأرْدَستاني؛ محمد بن إبراهيم (ت٤٢٤): «الإمام الحافظ الجوال، الصالح العابد... قال شيرويه: كان ثقة يحسن هذا الشأن، سمعت عدة يقولون: ما من رجل له حاجة من أمر الدنيا والآخرة يزور قبره ويدعوه إلا استجاب الله له. قال: وجربت أنا ذلك».

١١- وقال (١٩/ ٧٧) في ترجمة أبي الحسن الخِلَعي؛ علي بن الحسن (ت٤٩٢): «الشيخ الإمام، الفقيه القدوة، مسند الديار المصرية... قال ابن الأنماطي: قبر الخلعي بالقرافة يعرف بقبر قاضي الجن والإنس، يعرف بإجابة الدعاء عنده».

١٢- وقال (١٨/ ٤٣٤) في ترجمة ابن زِيرَك؛ محمد بن عثمان بن أحمد القومساني (ت٤٧١)، العلامة، شيخ همذان... قال شيرويه: وقبره يزار، ويتبرك به».

١٣- وقال (١٨/ ١٠١) في ترجمة أبي الحسن الذُّهلي؛ علي بن حميد (ت٤٥٢): «إمام جامع همذان، وركن السنة... وكان ورعا، تقيا، محتشما، يتبرك بقبره».

١٤- وقال (١٩/ ٥٩٨) في ترجمة الإمام، العارف، أبي عبد الله محمد

ابن حمويه (ت٥٣٠): «كان ذا تأله وتعبد ومجاهدة وصدق... له في التصوف تأليف، وقبره يزار بقرية بحيراباذ».

١٥- وقال (٢١/ ٤٧٥) في ترجمة عبد الملك بن عيسىٰ بن دِرْباس الماراني (ت٦٠٥): «قاضي الديار المصرية، الإمام الأوحد... روىٰ عنه: الحافظ زكي الدين المنذري، وقال: كان مشهورا بالصلاح والغزو، وطلب العلم، يتبرك بآثاره للمرضى».

١٦- وقال (٢٢/ ١٤٠) في ترجمة السلطان خوارزم شاه: «قال عز الدين علي ابن الأثير: وكان فاضلا، عالما بالفقه والأصول، مكرما للعلماء يحب مناظرتهم، ويتبرك بأهل الدين، قال لي خادم الحجرة النبوية: أتيته فاعتنقني، ومشىٰ لي، وقال: أنت تخدم حجرة النبي ﷺ؟ قلت: نعم، فأخذ يدي، وأمَرّها علىٰ وجهه، وأعطاني جملة».

١٧- وقال (٢٩/ ٢١٨) في ترجمة الشيخ علي البَكّاء (ت٦٧٠): «من كبار أولياء الله تعالىٰ، أقام مدة ببلد الخليل، وكان مقصودًا بالزيارة والتبرك، ويقال: إنه قارب مئة سنة. وقبره ظاهر يزار».

١٨- وقال في كتابه «**تاريخ الإسلام**» (٦/ ٧٥٩): «صالح بن يونس، أبو شعيب الواسطي الزاهد. كان من سادات الصوفية. ورد عنه أنه

رأىٰ الحق في النوم، وحج علىٰ قدميه سبعين حجة. توفي سنة اثنتين وثمانين بالرملة. كان يعرف بالمقنع، والدعاء عند قبره مستجاب».

❁ ثالثا: التبرك بالصالحين عند شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني:

وقد أفردت الإمام الحافظ، ابن حجر العسقلاني، قاضي القضاة، وشيخ الإسلام، وأمير المؤمنين في الحديث؛ لأنه نص علىٰ جواز التبرك بالصالحين في مواضع كثيرة من كتابه الفريد العُجاب «**فتح الباري**»؛ الذي هو أعظم شروح كتب السنة علىٰ الإطلاق:

١- قال (١/ ٥٢٢): «وفيه التبرك بالمواضع التي صلىٰ فيها النبي ﷺ، أو وَطِئَها، ويستفاد منه: أن من دُعي من الصالحين ليتبرك به أنه يجيب إذا أمن الفتنة».

٢- وقال (١/ ٦٢٣): «وفيه اجتماع أهل المحلة علىٰ الإمام أو العالم، إذا ورد منزل بعضهم؛ ليستفيدوا منه، ويتبركوا به».

٣- وقال (١/ ٦٧٨): «وقد تقدم حديث عتبان، وسؤاله النبي ﷺ، أن يصلي في بيته؛ ليتخذه مصلىٰ، وإجابة النبي ﷺ إلىٰ ذلك، فهو حجة في التبرك بآثار الصالحين».

٤- وقال (١/ ٦٨٤): «وفي الحديث من الفوائد: التماسُ البركة، مما لامسه الصالحون».

٥- وقال (٣/ ١٣٨): «وفي هذه الأحاديث: جوازُ تقبيل الميت تعظيما وتبركا».

٦- وقال (٣/ ٢٩٩): «وفي هذا الحديث: استحباب التكفين في الثياب البيض، وتثليث الكفن، وطلب الموافقة فيما وقع للأكابر؛ تبركا بذلك».

٧- وقال (٣/ ٣٠٤): «وفيه الحرص على مجاورة الصالحين في القبور؛ طمعا في إصابة الرحمة إذا نزلت عليهم، وفي دعاء من يزورهم من أهل الخير».

٨- وقال (٤/ ١١٢): «وكل مؤمن له من نفسه سائقٌ إلى المدينة؛ لمحبته في النبي ﷺ، فيشمل ذلك جميع الأزمنة؛ لأنه في زمن النبي ﷺ للتعلم منه، وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديهم، ومن بعد ذلك؛ لزيارة قبره ﷺ، والصلاة في مسجده، والتبرك بمشاهدة آثاره، وآثار أصحابه».

٩- وقال (٥/ ٣٤١): «وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل، والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة».

١٠- وقال (٦/ ٣٥٣): «ويؤخذ منه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين تبركا بهم».

١١- وقال (٦/ ٦٠٠): «وفيه التبرك بطعام الأولياء والصلحاء».

١٢- وقال (١٠/ ٣٣٠): «وفيه استعمال آثار الصالحين ولباس ملابسهم على جهة التبرك والتيمن بها».

١٣- وقال (١٠/ ١٩٨): «وفي الحديث: التبرك بالرجل الصالح وسائر أعضائه، وخصوصا اليد اليمني».

١٤- وأفرد شيخ الإسلام ابن حجر في كتابه: «**المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**» بابًا بعنوان: باب التبرك بآثار الصالحين.

١٥- وقال في «**الدرر الكامنة**» (٢/ ٤١٩)، في ترجمة عبد الله المنوفي (ت٧٤٩): «اشتهر بالديانة والصلاح والعبادة والزهادة، وحكيت عنه الكرامات الكثيرة ... وحلَّ ابن الحاجب مرارا، قبل أن يظهر له شرح، وكان يفتح عليه فيه، بما لم يفتح لغيره، وكان إذا تكلم يخرج من فيه نور... وقبره مشهور يتبرك بزيارته».

١٦- وقال في «**الدرر الكامنة**» (٤/ ٢٥٢)، في ترجمة محمد بن

الفرات الحجازي (ت٧٠٦): «...ولا يأخذ من أحد شيئا إلا إن جاع، فيأخذ درهما أو نَصيفا أو فلوسا فيعطي ذلك لطباخ أو خباز فيعطيه مما بين يديه فيأكل فيذهب، ويتبرك الناس بما يفضل منه. ذكر ذلك كله شمس الدين الجزري في تاريخه وقال: كان لي منه نصيب وافر».

*** وأخيرًا أقول:**

إن التوسل بالنبي ﷺ وبالصالحين والتبرك بهم وبآثارهم: من مسائل (الفروع) وليس العقيدة، وأول من نقلها من كونها أمرا فرعيا إلى اعتبارها أصلا عقديا هو الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله، فشذّ في جعلها من الأصول، وشذ في قوله بالمنع بعد أن كانت محل اتفاق بين العلماء قبله، وشذ في اعتبارها شركا، ثم تابعه على ذلك (الشذوذ) السلفية الوهابية في هذا العصر ومن تأثر بهم.

وإن من يريد تحسين الظن بالحافظ ابن تيمية، عليه أن يعتمد رأيه بجواز التوسل الذي نقله عنه تلميذه الحافظ ابن كثير، لا أن ينشر كلامه الذي يلزم عليه تكفير كبار وجماهير علماء الأمة الذين نقلنا أقوالهم سابقا متوسلين صراحة بالنبي ﷺ، وبآل بيته، والصالحين، ومتبركين بهم وبآثارهم!!

وقد ترتب على هذا (الضجيج) الوهابي السلفي في الخمسين سنة الأخيرة: تفزيعُ الناس وتخويفُهم من مجرد التفكير في زيارة الأولياء والصالحين (أحياءً وأمواتا)، مما ترتب عليه خروج أجيال من عوام الناس وحملة العلم بينهم وبين الأولياء وأهل الله الصادقين جفاءٌ وقطيعةٌ (وقلة أدب) في كثير من الأحيان، مما ترتب عليه خلوٌّ الروح والنفس من عبق الصالحين وأنفاسهم ونفحاتهم، وانتشار المادية في المجتمع، والاستهانة بالأحوال الشريفة لأهل الله الصادقين.

وأوهموا (الأغرار) أنهم بذلك يحاربون البدع والشركيات، وكأننا نعيش في عهد ما قبل البعثة النبوية، وكأن رسول الله ﷺ لم يثبت عنه إخباره بأنه لا يخاف على أمته الشرك بعده.

وأؤكد هنا أننا جميعا ضد البدع والمنكرات، لكن لابد من التدقيق في ثبوت أنها من البدع والمنكرات اتفاقا أو رجحانا!.

أما إدراج المباحات والمندوبات في المنكرات، ثم الحمل على الناس بالتكفير والتبديع بعد ذلك، فهذا عين الشطط والعدوان.



المبحث الثالث

شد الرحال لزيارة الصالحين

الذي قرره جماهير العلماء من المحدثين وغيرهم: أن النهي عن السفر وشد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة إنما هو نهي عن شد الرحال إليها بغرض الصلاة فيها، فلا يمنع هذا شدَّ الرحال إلى بقية مساجد ديار أهل الإسلام شرقا وغربا لغير قصد الصلاة؛ كأن يحضر فيها مجالس العلم، كما شد الألوف من الناس رحالهم للأزهر الشريف عبر القرون بغرض العلم.

أو كأن يشد الرحال إليها بغرض التبرك بصالح فيها، وقد سبق إطباق الأئمة والحفاظ والمحدثين على مشروعية التبرك، بل سيأتيك بعد قليل نقل الذهبي الإجماع على أنه قربة، أو شد الرحال إليها لمشاهدة دقة البناء وعظمة التشييد، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة المشروعة، فضلا عن مطلق شد الرحال لأي عمل مشروع؛ كالجهاد وطلب العلم وابتغاء فضل الله من الرزق، وصلة الرحم، وزيارة الصالحين، وغير ذلك من القربات.

ولذلك جاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٤/ ٨٩): «ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز شد الرحل لزيارة القبور، لعموم الأدلة، وخصوصا قبور الأنبياء والصالحين».

أما حديث (لا تشد الرحال) فقد قرر جمهور الأئمة أن تركيب الحديث مبني على النفي والاستثناء، وهو استثناء مُفَرَّغ (يعني المستثنى منه محذوف)، أي: لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى ثلاثة مساجد، والدليل على ذلك الإجماع على جواز السفر بل استحبابه في طلب العلم أو زيارة مريض، أو صلة رحم، أو للتجارة، بل إباحته للنزهة المباحة.

وإليك نصوصَ المحدثين والحفاظ في شرح حديث (لا تشد الرحال):

١- قال الإمام ابن بطال (ت٤٤٩) في «شرح صحيح البخاري» (٣/ ١٧٨): «وأما من أراد الصلاة في مساجد الصالحين والتبرك بها متطوعًا بذلك، فمباح له قصدها بإعمال المَطِيّ وغيره، ولا يتوجه إليه النهي في هذا الحديث».

٢- وقال الإمام النووي (ت٦٧٦)، في «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٩/ ١٠٦): «واختلف العلماء في شد الرحال

وإعمال المَطِيّ إلىٰ غير المساجد الثلاثة ؛كالذهاب إلىٰ قبور الصالحين، وإلىٰ المواضع الفاضلة، ونحو ذلك، فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا: هو حرام، وهو الذي أشار القاضي عياض إلىٰ اختياره.

والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون: أنه لا يحرم ولا يكره، قالوا: والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلىٰ هذه الثلاثة خاصة، والله أعلم».

٣- وقال الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨)، في «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٣٦٨): «معناه: لا تشد الرحال إلىٰ مسجد ابتغاء الأجر سوىٰ المساجد الثلاثة، فإن لها فضلا خاصا.

فمن قال: لم يدخل في النهي شدُّ الرحل إلىٰ زيارة قبر نبي أو ولي، وقف مع ظاهر النص، وأن الأمر بذلك والنهي خاص بالمساجد. ومن قال بقياس الأولىٰ، قال: إذا كان أفضل بقاع الأرض مساجدها، والنهي ورد فيها، فما دونها في الفضل - كقبور الأنبياء والصالحين - أولىٰ بالنهي.

أما من سار إلىٰ زيارة قبر فاضل من غير شد رحل، فقربة بالإجماع بلا تردد، سوىٰ ما شذ به الشعبي، ونحوه، فكأن بلغهم النهي عن زيارة القبور، وما علموا بأنه نسخ ذلك، والله أعلم».

٤- وقال الإمام الكرماني (ت٧٨٦)، في «الكواكب الدراري» (٧/ ١٢): «وشد الرحل كناية عن السفر؛ لأنه لازم السفر، والاستثناء مفرغ. فإن قلت: فتقدير الكلام لاتشد الرحال إلىٰ موضع أو مكان، فيلزم أن لا يجوز السفر إلىٰ مكان غير المستثنىٰ، حتىٰ لا يجوز السفر لزيارة إبراهيم الخليل عليه السلام، ونحوه؛ لأن المستثنىٰ منه في المفرغ لابد أن يقدر أعم العام. قلتُ: المراد بأعم العام ما يناسب المستثني نوعاً ووصفاً، كما إذا قلتَ: ما رأيتُ إلا زيدا، كان تقديره: ما رأيت رجلاً أو أحداً إلا زيداً، لا: ما رأيت شيئاً أو حيواناً إلا زيدا، فهاهنا تقديره: لا تشد إلىٰ مسجد إلا إلىٰ ثلاثة».

٥- وقال الإمام الحافظ الفقيه ابن الملقن (ت٨٠٤) في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٩/ ٢٢٣): «وأما من أراد الصلاة في مساجد الصالحين والتبرك بها متطوعًا بذلك، فمباح له قصدها بإعمال المَطِيّ وغيره، ولا يتوجه إليه النهي في الحديث».

٦- وقال الحافظ ابن الحافظ أبو زُرعة العراقي (ت٨٢٦)، في «طرح التثريب في شرح التقريب» (٦/ ٤٢): «ومحمله عند جمهور العلماء: أنه لا فضيلة في شد الرحال إلىٰ مسجد غيرها، لا أن شد الرحال إلىٰ غيرها محرم ولا مكروه، ويدل لذلك: ما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث

أبي سعيد الخدري مرفوعا: «لا ينبغي للمَطِيِّ أن تشد رحاله إلىٰ مسجد تبتغىٰ فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصىٰ، ومسجدي هذا» وفيه شهر بن حوشب، وثقه أحمد وابن معين، وتكلم فيه غيرهما. وذهب الشيخ أبو محمد إلىٰ ما اقتضاه ظاهره: أن شد الرحال إلىٰ غيرها محرم، وأشار القاضي عياض إلىٰ اختياره».

٧- وقال الإمام أبو عبد الله الأُبِّي (ت٨٢٧) في كتابه «إكمال إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم» (٣/ ٤٣٨): «واختلف في إعمال المَطِيِّ لزيارة قبور الصالحين، والمواضع الفضيلة، فقال أبو محمد الجويني: هو حرام. وقال إمام الحرمين والمحققون: ليس بحرام ولا مكروه».

٨- وقال إمام الحفاظ شيخ الإسلام ابن حجر (ت٨٥٢) في «**فتح الباري**» (٣/ ٦٥): «قال بعض المحققين قوله (إلا إلىٰ ثلاثة مساجد) المستثنىٰ منه محذوف فإما أن يقدر عاما، فيصير: لا تشد الرحال إلىٰ مكان في أي أمر كان إلا إلىٰ الثلاثة. أو أخص من ذلك. ولا سبيل إلىٰ الأول؛ لإفضائه إلىٰ سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها، فتعين الثاني. والأولىٰ أن يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو: لا تشد الرحال (إلىٰ مسجد للصلاة فيه) إلا إلىٰ الثلاثة، فيبطل بذلك قولُ من منع شد الرحال إلىٰ زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين، والله أعلم».

وقال (٣/ ٦٦): «والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ، وأنكرنا صورة ذلك، وفي شرح ذلك من الطرفين طول، وهي من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية».

٩- وقال العلامة الإمام البدر العيني (ت٨٥٥)، في «عمدة القاري» (٧/ ٢٥٤): «فأما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وفي التجارة والتنزه وزيارة الصالحين والمشاهد وزيارة الإخوان، ونحو ذلك: فليس داخلا في النهي، وقد ورد ذلك مصرحا به في بعض طرق الحديث في مسند أحمد ... (لا ينبغي لِلمَطِيّ أن يشد رحاله إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا)، وإسناده حسن».

١٠- وقال الإمام الكوراني (ت٨٩٣) في «الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري» (٣/ ٢٣٦): «فلا يدل على عدم جواز السفر إلى زيارة الصالحين؛ لا سيما رسول الله ﷺ، وعلى عدم السفر للتجارة؛ لأن شرط المستثنى أن يكون من جنس المستثنى منه».

١١- وقال الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي (ت٩١١) في «الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج» (٣/ ٣٨٧): «(لا تشد

الرحال): أخذ بظاهره أبو محمد الجويني والقاضي حسين فقالا: يحرم شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة؛ كقبور الصالحين، والمواضع الفاضلة. والصحيح عند أصحابنا: أنه لا يحرم ولا يكره. قالوا: والمراد أن الفضيلة التامة، إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة. وهذا الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون».

١٢- وقال الإمام القسطلاني (ت٩٢٣) في «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (٢/ ٣٤٨): «(لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) الاستثناء مفرّغ والتقدير: لا تشد الرحال إلى موضع، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها، كزيارة صالح أو قريب أو صاحب، أو طلب علم أو تجارة، أو نزهة. لأن المستثنى منه في المفرغ يقدر بأعم العام. لكن المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص، وهو المسجد كما تقدم تقديره».

١٣- وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت٩٢٦) في «منحة الباري بشرح صحيح البخاري» (٣/ ٢٥٨): «(إلا لثلاثة مساجد) الاستثناء مفرغ، والمراد: لا يسافر لمسجد للصلاة فيه إلا لهذه الثلاثة، لا أنه لا يسافر أصلًا إلا لها».

١٤- وقال الإمام ابن عَلّان الصديقي الشافعي (ت١٠٥٧)، في «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» (٥/ ٢٠): «ولا يسن سفر الرجل لأجل الزيارة، إلا لقبر نبيّ أو عالم أو صالح».

١٥- وقال العلامة الشَّبيهي الزَّرْهوني (ت١٣١٨) في «الفجر الساطع شرح الصحيح الجامع» (٤/ ٣): «وأما شدها لزيارة الصالحين أحياء وأمواتًا، فيجوز بل يندب. قاله الغزالي واعتمده صاحب المدخل، وغيره، وهو مذهب الجمهور».

١٦- ونقل شيخُ شيوخنا العلامة الدكتور موسىٰ شاهين لاشين (ت١٤٣٠)، في «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» (٥/ ٣٩٧): كلامَ النووي السابق بتمامه شارحًا به الحديث.

١٧- وقال شيخنا العلامة المحدث الدكتور نور الدين عِتْر (حفظه الله) في «إعلام الأنام بشرح بلوغ المرام» (٢/ ٤٥٩- ٤٦١): «وتركيب الحديث مبني علىٰ النفي والاستثناء، وهو استثناء مفرَّغ؛ المستثنىٰ منه محذوف، فيحتمل أن يكون المستثنىٰ منه عاما؛ أي: لا تشد إلىٰ أي مكان. أو خاصا؛ أي: لا تشد إلىٰ مسجد إلا إلىٰ ثلاثة مساجد.

ويرجح الثاني: الإجماع علىٰ جواز السفر بل استحبابه رحلةً في

طلب العلم، أو زيارة مريض، أو أخٍ في الله، أو قريبٍ لصلة الرحم، أو للتجارة، بل إباحته للنزهة المباحة».

ثم قال: «والسفر لغير هذه المساجد يأخذ حكم الغرض الذي يسافر لأجله... وقال أبو محمد الجويني: يحرم السفر إلىٰ المواضع الفاضلة، وأشار القاضي عياض إلىٰ اختياره، واعتمده الصنعاني وأيده، ومال إليه الشوكاني... وهذا الاستدلال مبني علىٰ أن المستثنىٰ منه عام؛ أي: لا تشدوا الرحال إلىٰ أي مكان، وأن مراد الحديث نفي المشروعية، فيكون غير المذكور حراما.

وقد عرفتَ المراد من الحديث ببحث اللغة والفقه، وفي ضوء ما هو مجمَعٌ عليه، والله الموفق سبحانه وتعالىٰ».

*** فوائد زيارة الأولياء والصالحين:**

قال الإمام المحدث الفقيه، ابن الحاج العبدري الفاسي (ت ٧٣٧)، في كتابه: «المدخل إلىٰ تنمية الأعمال بتحسين النيات، والتنبيه علىٰ بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها وقبحها» (٢/ ١٣٩):

«وَيَنْبَغِي لَهُ - أي لطالب العلم- أَنْ لَا يُخَلِّيَ نَفْسَهُ مِنْ زِيَارَةِ الْأَوْلِيَاءِ، وَالصَّالِحِينَ؛ الَّذِينَ بِرُؤْيَتِهِم يُحْيِي الله الْقلُوبَ الميِّتَةَ كَمَا يُحِيي الْأَرْضَ

بِوَابِلِ الْمَطَرِ، فَتَنْشَرِحُ بِهِمْ الصُّدُورُ الصُّلْبَةُ، وَتَهُونُ بِرُؤْيَتِهِمْ الْأُمُورُ الصَّعْبَةُ؛ إِذْ هُمْ وُقُوفٌ عَلَىٰ بَابِ الْكَرِيمِ الْمَنَّانِ فَلَا يُرَدُّ قَاصِدُهُمْ، وَلَا يَخِيبُ مُجَالِسُهُمْ، وَلَا مَعَارِفُهُمْ، وَلَا مُحِبُّهُمْ؛ إِذْ هُمْ بَابُ اللهِ الْمَفْتُوحُ لِعِبَادِهِ.

وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَتَتَعَيَّنُ الْمُبَادَرَةُ إِلَىٰ رُؤْيَتِهِمْ، وَاغْتِنَامِ بَرَكَتِهِمْ؛ وَلِأَنَّهُ بِرُؤْيَةِ بَعْضِ هَؤُلَاءِ يَحْصُلُ لَهُ مِنْ الْفَهْمِ، وَالْحِفْظِ، وَغَيْرِهِمَا مَا قَدْ يَعْجِزُ الْوَاصِفُ عَنْ وَصْفِهِ.

وَلِأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَىٰ تَرَىٰ كَثِيرًا مِمَّنْ اتَّصَفَ بِمَا ذُكِرَ لَهُ الْبَرَكَةُ الْعَظِيمَةُ فِي عِلْمِهِ، وَفِي حَالِهِ، فَلَا يُخَلِّي نَفْسَهُ مِنْ هَذَا الْخَيْرِ الْعَظِيمِ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مُحَافِظًا عَلَىٰ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ».

وقال (١/ ٢٥٥): «وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الشَّرْعِ وَعُلِمَ مَا للهِ تَعَالَىٰ بِهِمْ مِنْ الِاعْتِنَاءِ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ مَشْهُورٌ، وَمَا زَالَ النَّاسُ مِنْ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَكَابِرِ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ مَشْرِقًا وَمَغْرِبًا يَتَبَرَّكُونَ بِزِيَارَةِ قُبُورِهِمْ وَيَجِدُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ حِسًّا وَمَعْنًى... وتَحَقَّقَ لِذَوِي الْبَصَائِرِ، وَالِاعْتِبَارِ: أَنَّ زِيَارَةَ قُبُورِ الصَّالِحِينَ مَحْبُوبَةٌ؛ لِأَجْلِ التَّبَرُّكِ مَعَ الِاعْتِبَارِ، فَإِنَّ بَرَكَةَ الصَّالِحِينَ جَارِيَةٌ بَعْدَ مَمَاتِهِمْ كَمَا كَانَتْ فِي حَيَاتِهِمْ، وَالدُّعَاءُ عِنْدَ قُبُورِ الصَّالِحِينَ، وَالتَّشَفُّعُ بِهِمْ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَ عُلَمَائِنَا الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ».

المبحث الرابع

معنى اتخاذ القبور مساجد

الذي قرره جمهور علماء الأمة أن محل النهي في أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد: هو اتخاذ القبر نفسه وجعله مكانا للسجود؛ تعظيمًا وعبادةً لصاحب القبر، أو جعل القبر قبلة دون القبلة المشروعة، كما يفعل أهل الكتاب؛ حيث يتوجّهون بالصلاة إلىٰ قبور أحبارهم ورهبانهم.

وقرروا أيضًا: أن بناء المسجد علىٰ القبر غير اتخاذه مسجدًا، وغير دفن الميت في مسجد مبني.

أما اتصال المسجد بضريح نبي أو صالح، فخارج عن هذا النزاع، وغيرُ داخل في هذا النهي أصلًا.

وإليك نصوصَ شراحِ الصحيحين وكتب السنة، الدالةَ علىٰ ذلك:

١- قال الإمام البخاري: «باب ما يكره من اتخاذ المساجد علىٰ القبور»، وأورد تحته حديث عائشة: (لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا

قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا. قَالَتْ: وَلَوْلاَ ذَلِكَ لأَبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا).

فانظر بداية كيف أن البخاري نفسه الذي أخرج الحديث في صحيحه فهم أن اتخاذ المسجد علىٰ القبر (مكروه).

٢- وقال شيخ الإسلام الإمام النووي (ت٦٧٦)، في «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٥/ ١٣): «قال العلماء: إنما نهىٰ النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا؛ خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فربما أدّىٰ ذلك إلىٰ الكفر، كما جرىٰ لكثير من الأمم الخالية.

ولما احتاجت الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - والتابعون إلىٰ الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ، حين كثر المسلمون، وامتدت الزيادة إلىٰ أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه، ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها، مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: بنوا علىٰ القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله؛ لئلا يظهر في المسجد، فيصلي إليه العوام ويؤدي إلىٰ المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتىٰ التقيا، حتىٰ لا يتمكن أحدٌ من استقبال القبر، ولهذا قال في الحديث (ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا)

والله تعالىٰ أعلم بالصواب».

وهذا نص واضح في أن معنىٰ اتخاذ القبر مسجدًا هو السجودُ له.

٣- وقال الإمام التُّورِبِشْتي (ت٦٦١)، في «الميسر في شرح مصابيح السنة» (١/ ٢٠٤): «معنىٰ إنكار النبي ﷺ علىٰ اليهود والنصارىٰ صنيعهم هذا مخرج علىٰ وجهين: أحدهما: أنهم كانوا يسجدون لقبور الأنبياء؛ تعظيما لهم. والثاني: أنهم كانوا يتحرون الصلاة في مدافن الأنبياء، والسجود علىٰ مقابرهم، والتوجه إلىٰ قبورهم حالة الصلاة؛ نظرا منهم بأن ذلك الصنيع أعظم موقعا عند الله؛ لاشتماله علىٰ الأمرين: عبادة الله سبحانه، والمبالغة في تعظيم الأنبياء.وذهابا إلىٰ أن تلك البقاع أحق البقاع بإقامة الصلاة، والتوسل بالعبادة فيها إلىٰ الله؛ لاختصاصها بقبور الأنبياء.

وكلا الطريقين غير مرضية: أما الأولىٰ: فلأنها من الشرك الجلي. وأما الثانية: فلأنها متضمنة معنىٰ الإشراك في عبادة الله؛ حيث أتىٰ بها علىٰ صيغة الاشتراك والتبعية للمخلوق. والدليل علىٰ تقرير الوجهين: قوله ﷺ: (اللهم! لا تجعل قبري وثنا يعبد؛ اشتد غضب الله علىٰ قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، والوجه الأول أشبه به».

٤- وقال الإمام الكرماني (ت٧٨٦) في «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» (٤/ ٨٧): «فإن قلتَ: ما وجه تعليله بهذا الحديث. قلتُ: حيث خصص اللعنة باتخاذ قبور الأنبياء مساجد عُلم جوازُ اتخاذ قبور غير الأنبياء ومن في حكمهم كالصالحين من أممهم».

٥- وقال الإمام الأُبِّي (ت٨٢٧) في كتابه «إكمال إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم» (٢/ ٢٣٤): «قال بعض الشافعية: كانت اليهود والنصارىٰ يسجدون لقبور الأنبياء ويجعلونها قبلة يتوجهون إليها في السجود فاتخذوها أوثانا فمنع المسلمون منه بالنهي عنه. **فأما من اتخذ مسجدا قرب رجل صالح أو صلىٰ في مقبرته قصدا للتبرك بآثاره وإجابة دعائه هناك، فلا حرج في ذلك.** واحتج لذلك بأن قبر إسماعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم، ثم إن ذلك الموضع أفضلُ مكان للصلاة فيه».

٦- وقال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢) في «فتح الباري» (١/ ٥٢٥): «وقال البيضاوي: لما كانت اليهود والنصارىٰ يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثانا: لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك

فأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه، فلا يدخل في ذلك الوعيد».

٧- ونقل أيضًا الإمام البدر العيني (ت٨٥٥) في كتابه «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٤/ ١٧٤): كلامَ البيضاوي السابق، واعتمده.

٨- وقال الإمام الكوراني (ت٨٩٣)، في «الكوثر الجاري إلىٰ رياض أحاديث البخاري»: (٣/ ٣٩٣): «(قال في مرضه الذي لم يقم منه: لعن الله اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لولا ذلك أبرز قبره): فإن قلتَ: قد أُبرز أعظم ما يكون؟ قلتُ: ليس إبرازه علىٰ وجه يمكن أن يكون مسجدًا؛ بل بني علىٰ وجه لا يصلي إليه أحد».

وقال (٦/ ٣٢٥): «وقد أشرنا في أبواب الجنائز أن مشهد رسول الله ﷺ، وإن كان في المسجد، إلا أنه أفرد بالبناء؛ بحيث انفصل ولم يدخله أحدٌ للعبادة».

٩- ونقل الإمامُ السنوسي (ت٨٩٥)، في كتابه «مُكمّل إكمال الإكمال» (٢/ ٢٣٥): كلامَ الإمامِ الأُبِّي السابقِ، واعتمده شارحًا به الحديث.

١٠- وقال الإمام القسطلاني (ت٩٢٣) في كتابه «إرشاد الساري

لشرح صحيح البخاري» (١/ ٤٣٠): «لأن اتخاذها مساجدَ أخصُّ من مجرد الصلاة فيها، والنهي عن الأخص لا يستلزم النهي عن الأعم».

ونقل أيضًا (٦/ ٤٦٧): كلامَ البيضاوي السابق، وأقرّه.

١١- وقال الإمام الْمُلّا علي القاري (ت١٠١٤) في كتابه «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢/ ٦٠١): «أما من اتخذ مسجدا في جوار صالح، أو صلىٰ في مقبرة وقصد الاستظهار بروحه، أو وصول أثر ما من أثر عبادته إليه، لا للتعظيم له والتوجه نحوه، فلا حرج عليه، ألا ترىٰ أن مرقد إسماعيل - عليه السلام - في المسجد الحرام عند الحطيم، ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرىٰ المصلي لصلاته».

وقال (٢/ ٦١٩): «(والمتخذين عليها المساجد)... وقيد (عليها) **يفيد أن اتخاذ المساجد بجنبها لا بأس به**».

١٢- ونقل الإمام المحدث عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١) في كتابه «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٥/ ٢٥١): كلامَ البيضاوي السابق، واعتمده شرحًا للحديث.

١٣- ونقله أيضا الإمام محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت ١١٢٢)، في «شرحه علىٰ الموطأ» واعتمده، وقال (٤/ ٣٦٧): «(اتخذوا قبور

أنبيائهم مساجد)؛ أي: اتخذوها جهة قبلتهم مع اعتقادهم الباطل، وأن اتخاذها مساجد لازم لاتخاذ المساجد عليها كعكسه».

١٤- وقال العلامة المحدث، محمد عابد السِّنْدي (ت١٢٥٧)، في «حاشيته على النسائي» (٢/ ٤١): «ومراده بذلك أن يحذر أمته أن يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارىٰ بقبور أنبيائهم من اتخاذهم تلك القبور مساجد؛ إما بالسجود إليها تعظيما لها، أو بجعلها قبلةً يتوجهون في الصلاة نحوها. قيل: ومجرد اتخاذ مسجد في جوار صالح تبركا غير ممنوع».

١٥- وقال العلامة الشَّبيهي الزَّرهوني (ت١٣١٨) في كتابه «الفجر الساطع على الصحيح الجامع» (٢/ ١٦٦): «وجه الاستدلال به، أنه حيث خصص اللعنة باتخاذ قبور الأنبياء مساجد: عُلم جوازُ اتخاذ قبور غير الأنبياء ومَن في حكمهم كالصالحين مِن أممهم مساجد».

١٦- ونقل العلامة شَبّير العثماني (ت١٣٦٩) في كتابه «فتح الملهم شرح صحيح مسلم» (٤/ ٢٦): كلامَ البيضاوي السابق، واعتمده شرحا للحديث.

١٧- وألف الحافظ أحمد بن الصديق الغماري (ت١٣٨٢): «**إحياء**

المقبور من أدلة جواز بناء المساجد والقباب علىٰ القبور»؛ وهو واضح من اسمه.

١٨- وألف العلامة المحدث المتفنن السيد عبد الله بن الصديق الغماري (ت١٤١٣): «**إعلام الراكع الساجد بمعنىٰ اتخاذ القبور مساجد**»؛ قرر فيه بالدلائل والنقول، من المعقول والمنقول: أن اتخاذ القبور مساجد معناه: السجود لها علىٰ وجه تعظيمها وعبادتها، كما يسجد المشركون للأصنام والأوثان وهو شرك صريح. وهذا المعنىٰ منطوق اللفظ وحقيقته، وثبتت أحاديث مبينة له ومؤيدة، وأن الصلاة في مسجد ملحق به قبر أو ضريح: خارج عن محل النزاع مطلقا؛ لأن بناء المسجد علىٰ القبر، غير اتخاذه مسجداً، وغير دفن الميت في مسجد مبني.

١٩- ويضاف إلىٰ كل هذا: إجماع المسلمين سلفًا وخلفا (ولا عبرة بمن شذ) علىٰ صحة الصلاة في مسجد سيدنا رسول الله ﷺ رغم وجود قبره الشريف وكذلك وجود قبري أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ولا دليل علىٰ التخصيص، كما يجنح إليه من ليس من أهل النظر والتمحيص.

فبعد أن قرر الصحابة دفن النبي ﷺ في حجرة السيدة عائشة، كانت هذه الحجرة متصلةً بالمسجد الذي يصلي فيه المسلمون، فكان المسلمون يصلون في المسجد الذي ألحق به حجرة تشتمل علىٰ قبر النبي ﷺ، ولما

دفن فيها أبو بكر، أصبح المسجد ملحقا به حجرة تشتمل على قبرين، ولما دفن عمر بن الخطاب، أصبحت الحجرة الملحقة بالمسجد بها ثلاثة قبور.

وظل المسلمون يصلون على هذه الحالة ولم ينكر أحد منهم، فكان ذلك إجماعا عمليا منهم على جواز الصلاة في مسجد يتصل به حجرة فيها قبور للنبي ﷺ وصاحبيه.

ولا يوجد دليلٌ على تخصيص ذلك بالنبي ﷺ، وهبْ أنه خاص به ﷺ فهل الخصوصية انسحبت أيضا إلى أبي بكر وعمر؟!

٢٠- ومن هنا يُعلم أن ما قرره المحدثون في فهمهم لهذا الحديث: مخالف تماما لتلك التصورات المغلوطة، التي روّج لها من يزعمون الانتساب إلى أهل الحديث.

فحكم الصلاة في المسجد الذي فيه قبر: إذا كان القبر في مكان منعزل عن المسجد أي لا يصلي فيه، فالصلاة في المسجد الذي يجاوره صحيحة ولا حرمة ولا كراهة فيها.

أما إذا كان القبر في داخل المسجد، فإن الصلاة باطلة ومحرمة على مذهب أحمد بن حنبل، جائزة وصحيحة عند الأئمة الثلاثة، غاية الأمر أنهم قالوا: يكره أن يكون القبر أمام المصلي، لما فيه من التشبه بالصلاة إليه.

المبحث الخامس

حكم الحلف بغير الله تعالى

كان المشركون وأهل الجاهلية قبل الإسلام يعظّمون معبوداتِهم الباطلةَ، وكانوا يفتخرون بآبائهم وأنسابهم جاعلين موالاتهم ومعاداتهم علىٰ ذلك، وكان من مظاهر هذا التعظيم والافتخار: جعلُ ما سبق موضوعًا للحلف، فجاءت الأحاديث الشريفة، لتنهىٰ عن الحلف بغير الله.

وقد فهم بعضُ الناس - من السطحيين والمتنطّعين - من هذه النصوص أن كل ما كان علىٰ صورة الحلف بغير الله فإنه يكون شركًا بالله، ويُدخلون في هذا الوعيد أيضًا ما يجري علىٰ ألسنة عموم الناس من الترجي بالنبي ﷺ، وما لم يقصد به أصل اليمين.

والحقيقة - كما ستأتيك الآن من خلال نصوص المحدثين - أن هذا الفَهم مغايرٌ تماما لما استقر عليه أهل العلم والإيمان، الذين قرروا أن الحالف بغير الله، لا يكون كافرا أو مشركا، إلا إذا انضم إلىٰ حلفه معنىً

قلبيٌّ زائد، وهو تعظيم المحلوف كتعظيم الله، فيكون حينئذ كافرًا باعتقاده الفاسد، لا بمجرد الحلف[1].

❁ أولا: نصوص المحدثين الناطقة بأن المراد بحديث «من حلف بغير الله أشرك»: هو الزجر والمبالغة:

١- قال مجدد القرن الثامن الإمام الحافظ المجتهد؛ ابن دقيق العيد (ت٧٠٢)، في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٢/ ٢٥٦): «الحديث دليل على المنع من الحلف بغير الله تعالى، واليمين منعقدة عند الفقهاء باسم الذات وبالصفات العلية، وأما اليمين بغير ذلك: فهو ممنوع، واختلفوا في هذا المنع هل هو على التحريم، أو على الكراهة؟ والخلاف موجود عند المالكية.

فالأقسام ثلاثة: الأول: ما يباح به اليمين وهو ما ذكرنا من أسماء الذات والصفات.

والثاني: ما تحرم اليمين به بالاتفاق، كالأنصاب والأزلام، واللات والعزى، فإن قصَد تعظيمَها فهو كفر، كذا قال بعض المالكية معلقا للقول فيه، حيث يقول: فإن قصد تعظيمها فكفر، وإلا فحرام.

(١) انظر: الرد على خوارج العصر، (مسائل من علمي أصول الفقه والقواعد الفقهية)، لفضيلة الدكتور أحمد ممدوح سعد (٤/ ١٦٠).

الثالث: ما يختلف فيه بالتحريم والكراهة، وهو ما عدا ذلك مما لا يقتضي تعظيمُه كفرًا».

٢- وقال الحافظ ابن الحافظ أبو زُرعة العراقي (ت٨٢٦)، في «طرح التثريب في شرح التقريب» (٧/ ١٤٢): «وقد اختلف العلماء في أن الحلف بمخلوق حرام أو مكروه؟ والخلاف عند المالكية والحنابلة لكن المشهور عند المالكية الكراهة، وعند الحنابلة التحريم، وبه قال أهل الظاهر... وقال إمام الحرمين: المذهب القطع بأنه ليس بحرام بل مكروه، ولذا قال النووي في شرح مسلم: هو عند أصحابنا مكروه، وليس بحرام، ويوافقه تبويب الترمذي عليه: (كراهية الحلف بغير الله).

وقيد ذلك والدي- رحمه الله- في شرح الترمذي: بالحلف بغير اللات والعزىٰ وملة غير ملة الإسلام، فأما الحلف بنحو هذا فهو حرام، وكأن ذلك لأنها قد عظمت بالعبادة. وقد قال أصحابنا: إنه لو اعتقد الحالف بالمخلوق في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالىٰ كفر، وعلىٰ هذا يحمل ما روي أن النبي ﷺ قال: (من حلف بغير الله فقد كفر) انتهىٰ.

فمُعظّم اللات والعزىٰ كافر؛ لأن تعظيمها لا يكون إلا للعبادة،

بخلاف معظّم الأنبياء والملائكة والكعبة والآباء والعلماء والصالحين، لمعنىً غيرِ العبادة: لا تحريم فيه، لكن الحلف به مكروه أو محرم على الخلاف في ذلك، لورود النهي عنه».

٣- وقال شيخ الإسلام ابن حجر (ت٨٥٢)، في «فتح الباري» (١١/ ٥٣١): «والتعبير بقوله (فقد كفر أو أشرك) للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك».

وهذا هو فَهم أهل العلم على الحقيقة.

٤- وقال الإمام الكوراني (ت٨٩٣) في «الكوثر الجاري» (١٠/ ٢٥٨): «فإن قلت: ففي رواية الترمذي: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)؟ قلت: أجاب شيخنا [يقصد الحافظ ابن حجر] بأنه من باب الزجر والتغليظ، والأولى عندي التفصيل، وهو أن يقال: إن اعتقد المساواة فقد كفر، وإن لم يعتقد ذلك وجرى على لسانه فلا».

٥- وقال الإمام القسطلاني (ت٩٢٣)، في «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (٤/ ٤٠٩): «فإن اعتقد في المحلوف بغير الله ما يعتقده في الله كفر»، أي: وما لم يعتقد فلا كفر.

وقال (٩/ ٣٧٥): «وفي حديث ابن عمر عند الترمذي وقال:

حسن، وصححه الحاكم: أنه سمع رجلاً يقول: لا والكعبة. فقال: لا تحلف بغير الله فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك). والتعبير بذلك للمبالغة في الزجر والتغليظ.

وهل النهي للتحريم أو التنزيه؟ المشهور عند المالكية: الكراهة، وعند الحنابلة: التحريم، وجمهور الشافعية: أنه للتنزيه. وقال إمام الحرمين: المذهب القطع بالكراهة. وقال غيره: بالتفصيل؛ فإن اعتقد فيه من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به وكفر بذلك الاعتقاد، أما إذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا تنعقد يمينه».

٦- وقال الإمام محمد بن عَلّان الصدّيقي الشافعي (ت١٠٥٧)، في «الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية» (٧/ ١١٣): «نعم إن اعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى كفر، وعليه يحمل خبر الحاكم: (من حلف بغير الله فقد كفر)».

٧- وقال العلامة عبد الرحمن المباركْفُوري (ت١٣٥٣)، في «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» (٥/ ١١٣): «وقال الحافظ في الفتح: والتعبير بقوله (فقد كفر أو أشرك)؛ للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك».

❁ ثانيا: أقوال المذاهب الأربعة في الحلف بغير الله:

جاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية»: «لا خلاف بين الفقهاء أيضا في أن الحلف بغير الله منهي عنه، لكن في مرتبة هذا النهي اختلاف، والحنابلة قالوا: إنه حرام إلا الحلف بالأمانة، فإن بعضهم قال بالكراهة - وهناك رواية في المذهب بجواز الحلف بالنبي ﷺ - والحنفية قالوا: مكروه تحريما، والمعتمد عند المالكية والشافعية: أنه تنزيها.

وصرح الشافعية أنه إن كان بسبق اللسان من غير قصد فلا كراهة، وعليه يحمل حديث الصحيحين في قصة الأعرابي - الذي قال لا أزيد على هذا ولا أنقص - أن رسول الله ﷺ قال: أفلح وأبيه إن صدق»[1].

وقد تبين مما سبق أن أئمة الحديث وفقهاء المذاهب لم يتفوّه منهم أحد بالحكم بالشرك أو الكفر إلا في حق من قصد مساواة المحلوف بالله، وهذا ما لا يعتقده واحد من المسلمين كما هو معلوم.

والقول بالحرمة لا يعني بأي حال الاعتداء على عقائد الناس واستباحتهم بهذه الصورة المفزعة التي انتشرت على يد شيوخ وأبناء الدعوة الوهّابية وأتباعِها، ومن تأثّر بهم.

(١) انظر تفصيل الأقوال في: الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ٢٦٥).

❁ ثالثا: الترجي بالنبي ﷺ ليس من باب الحلف بغير الله:

أما ما اعتاده (المصريون) من جريان عبارة (والنبي) على ألسنتهم، فخارج عن محل النزاع؛ لأنه ليس من الحلف المنهي عنه، وإنما هو من باب (الترجي) أو تأكيد الكلام بالنبي ﷺ، وهو أمر جائز ولا حرج فيه، وقد جرى مثله على لسان النبي ﷺ والصحابة الكرام من قولهم: «وأبيك» «وأبيه»، مما كانوا لا يقصدون به الحلف.

وإليك بعض نصوص المحدثين الدالة على ذلك:

١- قال الإمام النووي (ت٦٧٦)، في «شرح صحيح مسلم» (١/ ١٦٨): «قوله ﷺ (أفلح وأبيه إن صدق)، هذا مما جرت عادتهم أن يسألوا عن الجواب عنه مع قوله ﷺ: من كان حالفا فليحلف بالله، وقوله ﷺ: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. وجوابه: أن قوله ﷺ: «أفلح وأبيه» ليس هو حلفا، إنما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها، **غير قاصدة بها حقيقة الحلف**، والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف؛ لما فيه من إعظام المحلوف به ومضاهاته به الله سبحانه وتعالى، فهذا هو الجواب المرضي».

٢- وقال الإمام البدر العيني (ت٨٥٥)، في «عمدة القاري»

(١٦/ ٢٩٢): «وفي رواية مسلم: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) وفي رواية: لا تحلفوا بالطواغيت ولا بآبائكم. قال النووي: فإن قيل: هذا الحديث مخالف لقوله، ﷺ: (أفلح وأبيه إن صدق) فجوابه: إن هذه كلمة تجري علىٰ اللسان، لا يقصد بها اليمين.

وقال غيره: بل هي من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد، ولا يراد بها القسم كما تزاد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد إلىٰ النداء».

٣- وقال الإمام الكوراني (ت٨٩٣)، في «الكوثر الجاري» (١/ ١١٦): «وفي مسلم: (أفلح وأبيه)، واستشكل؛ فإنَّه نَهَىٰ عن الحلف بالآباء - كما سيأتي في البُخاريّ في حلف عمر بأبيه - وليس بمشكل؛ لأنَّه لم يرد به معنىٰ الحلف، وهو تعظيم المحلوف به، لبُعْدِ مقامه عن الحلف برجل مجهولٍ، بل هذا وأمثالُهُ كلمات تجري في المحاورة من غير قصد إلىٰ معناه».

٤- وقال الإمام السيوطي (ت٩١١)، في «الديباج» (١/ ١٢): «(أفلح وأبيه): قيل كيف حلف ﷺ بأبيه مع النهي عنه بقوله (إن الله

ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم)؟ وأجيب بأوجه؛ منها: أن يكون هذا صدر قبل النهي. ومنها: أنه ليس حلفا، وإنما هي كلمة جرت عادة العرب أن تُدخلَها في كلامها غيرَ قاصدة بها حقيقةَ الحلف، كقولهم: تَرِبَتْ يداه، وقاتله الله».

٥- وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت٩٢٦)، في «منحة الباري بشرح صحيح البخاري» (٩/ ٢٣٤): «(إن الله نهاكم أن تحلفوا بآبائكم): لا ينافي ذلك، نحو (أفلح، وأبيه إن صدق)؛ لأن ذاك لم يقصد به القسم، بل هو مما يزاد في الكلام للتقرير ونحوه».

٦- وقال الإمام محمد بن عَلّان الصدّيقي الشافعي (ت١٠٥٧)، في «الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية» (٧/ ١١٣): «فإن سبق لسانه بلا قصد، فلا كراهة، بل هو لغو يمين، وعليه حمل خبر الصحيحين في قصة الأعرابي الذي قال لا أزيد على هذا ولا أنقص: (أفلح وأبيه)».

٧- وقال شيخ شيوخنا العلامة الدكتور موسى شاهين لاشين (ت١٤٣٠)، في «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» (١/ ٣٨): «وأحرى الإجابات بالقبول أن قوله ﷺ: (أفلح وأبيه إن صدق) ليس حلفا، إنما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامهم غير قاصدة

بها حقيقة الحلف، والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف، لما فيه من إعظام المحلوف به ومضاهاته به سبحانه وتعالىٰ، فهي بمثابة قولهم: تربت يمينك».

❊ وبناء علىٰ ما سبق نقول:

الشاهد من هذه النصوص كلها: إثباتُ أن هناك ألفاظًا تجري علىٰ الألسنة صورتها هي الحلف، لكنها ليست من باب الحلف في شيء، فقول القائل (والنبي): إذا كان قصد به الترجي أو تأكيد الكلام وتقريره: فلا يعدو أن يكون من هذا الباب.

فإن من حلف بالنبي ﷺ: غاية أمره أن نقول عنه: إنه ارتكب حراما، أو مكروها، هذا إذا لم نأخذ برواية المذهب الحنبلي القائلة بالجواز. أما من قصد الترجي به ﷺ وتوكيد الكلام - وهذا هو الغالب علىٰ الألسنة - فهذا أمر جائز (بالاتفاق)، وليس بحرام أو مكروه، وبالله التوفيق.



المبحث السادس

أحاديث الصفات

إن كبار الحفاظ والمحدثين من شراحِ الصحيحين، وغيرهما: مطبقون جميعًا على أن التعامل مع هذه الأحاديث إما بتفويض المعنى ونفي الكَيْف (يعني التسليم والسكوت)، أو التأويل. وتفويض المعنى ليس نفيا للمعنى، وبه يتضح لك - بلا خفاءٍ ولا شكٍّ ولا مريةٍ - أن ما تدعو إليه (النابتة) من حمل الناس على مسلك (الإثبات)، بعيدٌ كلَّ البعد عن نهج السلف ونهج أهل الحديث، الذي يتمسّحون فيه.

۞ أولا: نصوص المحدثين من السلف والخلف في طريقة فَهم أحاديث الصفات:

١- قال الإمام أبو عيسى الترمذي (ت٢٧٩)، في «سننه» (٤/ ٢٧٣): «وقد روي عن النبي ﷺ روايات كثيرة مثل هذا: ما يذكر فيه أمر الرؤية أن الناس يرون ربهم وذكر القدم وما أشبه هذه الأشياء.

والمذهب في هذا عند أهل العلم من الأئمة؛ مثل: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، وابن عيينة، ووكيع وغيرهم: أنهم رووا هذه الأشياء، ثم قالوا: تروىٰ هذه الأحاديث ونؤمن بها، ولا يقال: كيف؟ وهذا الذي اختاره أهل الحديث، أن يرووا هذه الأشياء كما جاءت، ويؤمن بها، ولا تفسر، ولا تتوهم، ولا يقال: كيف، وهذا أمر أهل العلم الذي اختاروه وذهبوا إليه».

٢- وقال الإمام الدارقطني (ت٣٨٥) في كتابه «الصفات» (ص٤٠): حدثنا محمد بن مخلد، ثنا العباس بن محمد الدوري، قال: سمعت يحيىٰ بن معين، يقول: شهدت زكريا بن عَدي يسأل وكيعا فقال: يا أبا سفيان إن هذه الأحاديث، يعني: مثل الكرسي وموضع القدمين ونحو هذا، فقال وكيع: «أدركنا إسماعيل بن أبي خالد، وسفيان، ومسعودا **يحدثون بهذه الأحاديث ولا يفسّرون شيئا**».

وبسنده (ص٤١) عن الإمام سفيان بن عيينة أنه قال: «كل ما وصف الله به نفسه في القرآن فقراءته تفسيره لا كيف ولا مثل».

وبسنده (ص٤١) عن الإمام وكيع بن الجراح أنه قال: «نسلّم هذه الأحاديثَ كما جاءت، ولا نقول كيف هذا ولم جاء هذا».

وبسنده (ص٤٤) عن الإمام الوليد بن مسلم، أنه قال: سألت الأوزاعي، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التي فيها الرؤية وغير ذلك فقالوا: «أمضها بلا كيف».

٣- وقال الإمام أبو سليمان الخطابي (ت٣٨٨) في كتابه «أعلام الحديث» - وهو أول شرح لصحيح البخاري - (١/ ٦٣٧): «هذا الحديث وما أشبهه من الأحاديث في الصفات كان مذهب السلف فيها الإيمان بها وإجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنها».

وقال (٤/ ٢٣٤٧): «وليس معنى اليد عندنا الجارحة، إنما هو صفة جاء بها التوقيف، فنحن نُطلقها على ماجاءت ولا نُكيّفها وننتهي إلى حيث انتهى بنا الكتابُ والأخبارُ المأثورة الصحيحة، وهو مذهب أهل السنة والجماعة».

٤- وقال الإمام أبو الحسن ابن بطال (ت٤٤٩) في «شرح صحيح البخاري» (٣/ ١٣٧): «ولا فرق بين الإتيان والمجيء والنزول، إذا أضيف جميعُ ذلك إلى الأجسام التي يجوزُ عليها الحركةُ والنقلة التي هي تفريغ مكان وشغل غيره، فإذا أضيف ذلك إلى من لا يليق به الانتقالُ والحركة، كان تأويل ذلك على حسب ما يليق بنعته وصفته عزَّ وجلَّ».

٥- وقال حافظ المغرب الإمام ابن عبد البر المالكي (ت٤٦٣)، في كتابه «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار» (٨/ ٥٩٦): «وأما قوله (يأخذها بيمينه) فهذا مجاز وحسنُ عبارة عن قبول الله تعالىٰ للصدقة، ومعنىٰ أخذ الله لها: قبوله تبارك وتعالىٰ، لا يشبهه شيء، وليس كمثله شيء وهو السميع العليم».

وقال أيضا في «الاستذكار» (٢/ ٥٣٠): «وقد قالت فرقة منتسبة إلىٰ السنة: إنه ينزل بذاته! وهذا قول مهجور؛ لأنه تعالىٰ ذكره ليس بمحل للحركات ولا فيه شيء من علامات المخلوقات».

وقال في «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٨/ ٣٤٥): «وأما قوله (يضحك الله) فمعناه: يرحم الله عبده عند ذاك، ويتلقاه بالرَّوْح والراحة والرحمة والرأفة، وهذا مجاز مفهوم، وقد قال الله عز وجل في السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾ [التوبة:١٠٠]، وقال في المجرمين: ﴿ فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمۡنَا مِنۡهُمۡ ﴾ [الزخرف:٥٥]. وأهل العلم يكرهون الخوض في مثل هذا وشبهه من التشبيه كله في الرضا والغضب، وما كان مثله من صفات المخلوقين، وبالله العصمة والتوفيق».

٦- وقال الإمام أبو عبد الله المازري المالكي (ت٥٣٦) في «المُعْلم بفوائد مسلم»، في شرح حديث الجارية (فأين الله؟ قالت: في السماء...) (١/ ٤١٢): «قيل: إنما أراد عليه السلام أن يتطلب دليلا على أنها موحّدة فخاطبها بما تفهمُ به قصدَه؛ إذ من علامات الموحّدين التوجهُ إلى السماء عند الدعاء وطلب الحوائج؛ لأن العرب التي تعبد الأصنام تطلب حوائجها من الأصنام، والعجم من النيران، فأراد ﷺ الكشفَ عن معتقدها: هل هي من جملة من آمن؟ فأشارت إلى السماء؛ وهي الجهة المقصودة عند الموحّدين كما ذكرنا.

وقيل: إنما وجْهُ السؤال بـ(أين) ها هنا: سؤالٌ عما تعتقده من جلال الباري سبحانه وعظمته، وإشارتها إلى السماء إخبارٌ عن جلالته تعالى في نفسها، والسماء قبلة الداعين، كما أن الكعبة قبلة المصلين، فكما لم يدلَّ استقبال الكعبة على أن الله جلت قدرته فيها، لم يدلَّ التوجهُ إلى السماء والإشارة على أن الله سبحانه حالٌّ فيها».

٧- وقال الإمام الحافظ الجليل، القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي (ت٥٤٣) في كتابه «عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي» (٢/ ١٩٨): «واختلف الناس في هذا الحديث وأمثاله على ثلاثة أقوال:

فمنهم: من رده لأنه خبر واحد ورد بما لا يجوز ظاهره على الله، وهم المبتدعة. ومنهم: من قبله وأمرّه كما جاء ولم يتأوله، ولا تكلم فيه، مع اعتقاده أنه ليس كمثله شيء. ومنهم: من تأوله وفسره، وبه أقول لأنه معنى قريب عربي فصيح».

٨- وقال الإمام الحافظ الكبير، القاضي عياض (ت٥٤٤) في كتابه «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» (٢/ ٢٣١): «وقيل (استوى) من المشكِل الذي لا يعلم تأويله إلا الله، وعلينا الإيمان به والتصديق والتسليم، وتفويض علمه إلى الله تعالى، وهو صحيح مذهب الأشعري، وعامة الفقهاء والمحدثين والصواب إن شاء الله».

وقال في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٤٦٥): «لا خلاف بين المسلمين قاطبة - محدثهم وفقيههم ومتكلمهم ومقلدهم ونظارهم - أن الظواهر الواردة بذكر الله في السماء كقوله: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك:٦١] أنها ليست على ظاهرها، وأنها متأولة عند جميعهم».

٩- وقال الإمام الحافظ الفقيه المفتي، أبو عمرو ابن الصلاح (ت٦٤٣) في «فتاويه» وهو يتحدث عن آداب المفتي (١/ ٨٣): «ليس له إذا استفتي في شيء من المسائل الكلامية أن يفتي بالتفصيل، بل

يمنع مستفتيه وسائرَ العامة من الخوض في ذلك أصلًا، ويأمرهم بأن يقتصروا فيها علىٰ الإيمان جملة من غير تفصيل، ويقولوا فيها وفيما ورد من الآيات والأخبار المتشابهات: أن الثابت فيها في نفس الأمر: كل ما هو لائق فيها بجلال الله وكماله وتقديسه المطلقين، وذلك هو معتقدنا فيها، وليس علينا تفصيله وتعيينه، وليس البحث عنه من شأننا، بل نَكِل علم تفصيله إلىٰ الله تبارك وتعالىٰ، ونصرف عن الخوض فيه قلوبَنا وألسنتَنا، فهذا ونحوه عن أئمة الفتوىٰ هو الصواب في ذلك، وهو سبيل سلف الأمة وأئمة المذاهب المعتبرة وأكابر الفقهاء والصالحين، وهو أصوب وأسلم للعامة وأشباههم ممن يُدْغِلُ قلبه بالخوض في ذلك».

١٠- وقال شيخ الإسلام الإمام محيي الدين النووي (ت٦٧٦) في كتابه «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (١٦/ ٢٠٤): «هذا من أحاديث الصفات وفيها القولان السابقان قريبا أحدهما: الإيمان بها من غير تعرض لتأويل، ولا لمعرفة المعنىٰ، بل يؤمن بأنها حق وأن ظاهرها غير مراد، قال الله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورىٰ:١١]. والثاني: يتأول بحسب ما يليق بها».

١١- وقال الإمام الكرماني (ت٧٨٦) في كتابه «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» (١/ ٢١٦): «والحديث من المتشابهات والأمة في مثلها طائفتان: مفوضة، ومؤولة، والحق التفويض والوقف على قوله تعالى ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ في ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٧]».

١٢- وقال الإمام الحافظ سراج الدين ابن الملقن (ت٨٠٤) في كتابه «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢٣/ ١٨٠): وهذا الحديث من أحاديث الصفات، وفيها مذهبان مشهوران: التأويل، والإمساك عنه مع الإيمان بها مع الاعتقاد أن الظاهر غير مراد».

١٣- وقال الإمام الحافظ زين الدين العراقي (ت٨٠٦)، في «طرح التثريب في شرح التقريب» (٣/ ١١٢): «تكرر ذكر وجه الله تعالى في الكتاب والسنة، وللناس في ذلك - كغيره من الصفات - مذهبان مشهوران: أحدهما: إمرارها كما جاءت من غير كيف، فنؤمن بها ونكل علمها إلى عالمها مع الجزم بأن الله ليس كمثله شيء، وأن صفاته لا تشبه صفات المخلوقين. وثانيهما: تأويلها على ما يليق بذاته الكريمة فالمراد بالوجه: الموجود».

١٤- وقال ولده الحافظ ابن الحافظ أبو زُرعة العراقي (ت٨٢٦)،

في تكملته لـ«طرح التثريب في شرح التقريب» (٨/ ١٧٧): «وهذا كله بناء على طريقة التأويل وهي طريقة جمهور المتكلمين، والذي عليه جمهور السلف وطائفة من المتكلمين أنه لا يتكلم في تأويلها بل يؤمن بأنها حق على ما أراد الله، ولها معنى يليق بها وظاهرها غير مراد».

١٥- ونقل الإمام أبو عبد الله الأُبِّي (ت٨٢٧) في كتابه «إكمال إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم» (٢/ ٢٤١): كلامَ الإمام المازَري والقاضي عياض السابق في شرح حديث الجارية، ثم قال: «ما نسب من القول بالجهة لم يقع إلا لأبي عمر [ابن عبد البر] في الاستذكار، ولابن أبي زيد [القيرواني] في الرسالة وهو عنهما متأول».

١٦- وقال الإمام شمس الدين البِرْماوي (ت٨٣١) في كتابه «اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح» (١٧/ ٣٨٣): «والقصدُ من الباب: ذكرُ الظواهر المشعِرة بأن الله تعالى في جهة العلوّ؛ لكن حقيقة ذلك محالٌ؛ لتنزُّهه تعالى عن الجهة والمكان؛ ففيه طريقتا التفويض والتأويل؛ لأنه من المتشابه، فتأويلُه بأن المراد: علوُّ ذاته وصفاته، لا الجهةُ والمكان».

١٧- وقال الإمام الكبير بدر الدين العيني (ت٨٥٥) في كتابه

«عمدة القاري شرح صحيح البخاري» «والحديث من المتشابهات فحكمه التفويض أو التأويل بما يليق به». (٢٢/ ١٣٩)

١٨- وقال الإمام الكُوراني (ت٨٩٣) في كتابه «الكوثر الجاري إلىٰ رياض أحاديث البخاري»: (٣/ ٢٠٦): «(ينزل ربنا كل ليلة إلىٰ السّماء الدنيا) النزول: هو الانتقال من فوق إلىٰ أسفل، وهو عليه تعالىٰ محال؛ فالناس فيه ثلاث فرق: حمله علىٰ ظاهره فضلوا، وسلّم طائفة أن له معنىٰ لا يعلم، وهم السلف، وقالت طائفة: المراد دنو رحمته، وهبوب نسيم غفرانه في وقت السحر للذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع، اللهمَّ احشرنا في زمرتهم، وامح عنا سيئاتنا».

وقال: (٨/ ٢٥٠): «هذا الحديث من أحاديث الصفات، ومذهب السلف: الإمساك عن القول فيه، والتفويض إلىٰ علمه تعالىٰ، ومذهب الخلف: التأويل إلىٰ معنىٰ يلائم المقام».

١٩- وقال الإمام الحافظ المجتهد، جلال الدين السيوطي (ت٩١١) في كتابه «التوشيح شرح الجامع الصحيح» (٣/ ٩٨٩): «(ينزل ربنا): هو من أحاديث الصفات المشكِلة، ولأهل السنة فيها مذهبان: الإيمان بها علىٰ طريق الإجمال مع التنزيه عن الكيفية والتشبيه، وهو مذهب

السلف، والتأويل على وجه يليق، وهو مذهب الخلف».

وقال في كتابه «الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٦/ ١٨): «(إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين) الحديث. قال النووي: فيه المذهبان: التفويض، أو التأويل على المجاز التمثيلي».

وقال في «الديباج» أيضا (٢/ ٢١٦) في شرح حديث الجارية (فأين الله؟ قالت: في السماء...): «هو من أحاديث الصفات يفوض معناه ولا يخاض فيه مع التنزيه، أو يؤول بأن المراد امتحانها هل هي موحدة تقر بأن الخالق المدبر هو الله وحده، وهو الذي إذا دعاه الداعي استقبل السماء، كما إذا صلى له يستقبل الكعبة، وليس ذلك لأنه منحصر في السماء، كما أنه ليس منحصرا في جهة الكعبة، بل ذلك لأن السماء قبلة الداعين كما أن الكعبة قبلة المصلين. أم هي من الذين يعبدون الأوثان التي بين أيديهم.

قال القاضي [عياض]: لا خلاف بين المسلمين قاطبة أن الظواهر الواردة بذكر الله في السماء ليست على ظاهرها بل متأولة عند جميعهم، فمن قال بإثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين يؤول قوله تعالى ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾

[الملك:٦١]، أي: علىٰ السماء، ومن قال من دَهماء النظّار وأصحاب التنزيه: بنفي الحد واستحالة الجهة في حقه تعالىٰ، تأولوها تأويلاتٍ بحسَب مقتضاها».

٢٠- وقال الإمام الحجة شهاب الدين القسطلاني (ت٩٢٣) في كتابه «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (٧/ ٣٢١): واختلف أئمتنا في ذلك هل نؤوّل المشكل أم نفوّض معناه المراد إليه تعالىٰ، مع اتفاقهم علىٰ أن جهلنا بتفصيله لا يقدح في اعتقادنا المراد منه، والتفويض مذهب السلف وهو أسلم، والتأويل مذهب الخلف، وهو أعلم، أي أحوج إلىٰ مزيد علم. فنؤوّل الأصبع هنا بالقدرة؛ إذ إرادة الجارحة مستحيلة».

٢١- وقال الإمام شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت٩٢٦) في كتابه «منحة الباري بشرح صحيح البخاري» (١/ ٢٤٢): «(وجه الله) أي: جهتُه، وهذا من المتشابهِ، ففيه مذهبان: التفويضُ والتأويلُ».

٢٢- وقال الإمام الْمُلّا علي القاري (ت١٠١٤) في كتابه «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١/ ٧٦): «(بيده)؛ أي: كائنة بنعمته، وحاصلة بقدرته، وثابتة بإرادته، ووجه استعارة اليد للقدرة أن أكثر ما يظهر سلطانها في أيدينا، وهي من المتشابهات.

ومذهب السلف فيها تفويض علمه إلىٰ الله تعالىٰ مع التنزيه عن ظاهره، وهو أسلم؛ حذرا من أن يعين له غير مراد له تعالىٰ، ويؤيده وقف الجمهور علىٰ الجلالة في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ وعدُّوه وقفا لازما، وهو ما في وصله إيهامُ معنىً فاسد. ومِن ثَم قال أبو حنيفة - رحمه الله -: تأويل اليد بالقدرة يؤدي إلىٰ تعطيل ما أثبته تعالىٰ لنفسه، وإنما الذي ينبغي الإيمانُ بما ذكره الله تعالىٰ من ذلك ونحوه علىٰ ما أراده، ولا يشتغل بتأويله فنقول: له يدٌ علىٰ ما أراده، لا كَيدِ المخلوقين.

ومذهب الخلف فيها تأويله بما يليق بجلال الله تعالىٰ وتنزيهه عن الجسم والجهة ولوازمها بناء علىٰ أن الوقف علىٰ ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ [آل عمران:٧]. وكان ابن عباس يقول: أنا أعلم تأويله، وأنا من الراسخين في العلم.

قيل: وهذا أعلم وأحكم؛ أي: يحتاج إلىٰ مزيد علم وحكمة، حتىٰ يطابق التأويل سياق ذلك النص، وليس المعنىٰ أن مذهب الخلف أكثر علما.

فالمذهبان متفقان علىٰ التنزيه، وإنما الخلاف في أن الأَولىٰ ماذا، أهو

التفويض أم التأويل؟ ويمكن حملُ الخلاف على اختلاف الزمان، فكان التفويض في زمان السلف أولى؛ لسلامة صدورهم وعدم ظهور البدع في زمانهم، والتأويل في زمان الخلف أولى؛ لكثرة العوام وأخذهم بما يتبادر إلى الأفهام، وغلو المبتدعة بين الأنام، والله أعلم بالمرام».

٢٣- وقال الإمام ابن عَلّان الصديقي الشافعي (ت١٠٥٧)، في «الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية» (٣/ ٧٧): «وهذا كله بِناء على مذهب الخلف القائلين بالتأويل وهو أحكم، ومذهب السلف في ذلك وأمثاله: تنزيهه تعالى عن ظاهره، وتفويضُ المراد منه إلى الله تعالى، وهو أسلم».

٢٤- ونقل محدثُ الحرمين الشريفين؛ الإمامُ المحدث عبد الله بن سالم البصري (ت١١٣٤)، في كتابه «ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري» (١٠/ ٣٤٣): كلامَ الحافظ ابن حجر - الآتي - في شرح حديث النزول، واعتمده شرحًا للحديث.

٢٥- ونقل الإمام الحافظ اللُّغوي، محمد مرتضى الزَّبيدي (ت ١٢٠٥)، في «إتحاف السادة المتقين» (٨/ ٣٤١): كلامَ الحافظِ أبي زرعةَ العراقي السابقَ، واعتمدَه وأقرّه.

٢٦- وقال العلامة الشَّبيهي الزَّرْهوني (ت١٣١٨) في كتابه «الفجر الساطع على الصحيح الجامع» (١١/ ١٠٧): «الإصبع المعهود محال في حقه تعالى، وسبيل إطلاقه عليه سبيلُ غيره من المتشابه؛ كالوجه والعين واليد وغير ذلك، ومذهب السلف في ذلك: التفويض والتنزيه، وهو أسلم، ومذهب الخلف: التنزيه والتأويل وهو أعلم، أي: يحتاج إلى مزيد علم».

٢٧- وقال شيخ شيوخنا العلامة المحدث الدكتور محمد محمد أبو شَهبة (ت١٤٠٣)، في كتابه «دفاع عن السنة» (ص١٣٦): «وللعلماء في هذا وأمثاله رأيان:

١- رأي السلف؛ وهو الإيمان به كما ورد، مع عدم التمثيل والتكييف، وتنزيه الله عن ظاهره المعروف لنا، وتفويض علم معرفة حقيقته إلى الله - عَزَّ وَجَلَّ.

٢- رأي الخلف - وهم المُؤَوِّلة - وقد حملوا الكلام على المجاز؛ وذلك بتمثيل حب الله أولياءه المؤمنين وكراهية إيذائهم وإساءتهم، بهذه الصورة المعبرة المفهومة عند البشر».

❁ ثانيا: نصوص الحافظ الذهبي في أن تفويض المعنى هو مذهب السلف ومذهب أهل الحديث:

قال الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨) في «سير أعلام النبلاء»:

١- (٥/ ٤٥٠): «(إن الله خلق آدم علىٰ صورته)... فهذا الصحيح مخرج في كتابي البخاري ومسلم. فنؤمن به، ونفوض، ونسلم، ولا نخوض فيما لا يعنينا، مع علمنا بأن الله ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير».

٢- وقال (٨/ ١٠٥): «فقولنا في ذلك وبابه: الإقرار، والإمرار، وتفويض معناه إلىٰ قائله الصادق المعصوم».

٣- وقال (١٠/ ٥٠٦): «قلت: قد فسر علماء السلف المهم من الألفاظ وغيرَ المهم، وما أبقَوا ممكنا، وآيات الصفات وأحاديثُها لم يتعرضوا لتأويلها أصلا، وهي أهم الدين، فلو كان تأويلها سائغا أو حتما، لبادروا إليه، فعلم قطعا أن قراءتها وإمرارها علىٰ ما جاءت هو الحق، لا تفسير لها غير ذلك.

فنؤمن بذلك، ونسكت اقتداء بالسلف، معتقدين أنها صفات لله تعالىٰ استأثر الله بعلم حقائقها، وأنها لا تشبه صفات المخلوقين، كما أن ذاته المقدسة لا تماثل ذوات المخلوقين، فالكتاب والسنة نطقا بها، والرسول ﷺ بلغ، وما تعرض لتأويل، مع كون الباري قال: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، فعلينا الإيمان والتسليم للنصوص، والله يهدي من يشاء إلىٰ صراط مستقيم».

٤- وقال (١٤/ ٣٩٧) عن حديث النزول: «وإن اعترف أن هذا حق، ولكن [قال]: لا أخوض في معانيه، فقد أحسن، وإن آمن، وأوّل ذلك كله، أو تأول بعضه، فهو طريقة معروفة».

٥- وقال (١٤/ ٣٧٦): «ولابن خزيمةَ عظمةٌ في النفوس، وجلالةٌ في القلوب؛ لعلمه ودينه واتباعه السنة. وكتابه في (التوحيد) مجلد كبير، وقد تأول في ذلك حديث الصورة، فليُعذرْ من تأول بعض الصفات. وأما السلف، فما خاضوا في التأويل، بل آمنوا وكفوا، وفوضوا علم ذلك إلىٰ الله ورسوله، ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده - مع صحة إيمانه، وتوخيه لاتباع الحق - أهدرناه، وبدعناه، لقل من يسلم من الأئمة معنا، رحم الله الجميع بمنه وكرمه».

❁ ثالثا: نصوص شيخ الإسلام وأمير المؤمنين في الحديث وإمام الحفاظ: ابن حجر العسقلاني:

وقد أفردت كلام إمام الحفاظ ابن حجر العسقلاني؛ لجلالته ومكانته، ولكون شرحه «فتح الباري»، أعظمَ شروح البخاري بل شروح السنة كلها، فكلُّ الصيد في جوف الفَرا، فاستحق هذا الكتابُ وصاحبُه، أن يكونا المصدر الرئيس لبيان مسالك أهل الحديث سلفا وخلفا، في كل ما يَعِنُّ من قضايا وبحوث:

١- قال (٣/ ٣٦): «قوله (ينزل ربنا إلى السماء الدنيا) استدل به من أثبت الجهة، وقال هي جهة العلو، وأنكر ذلك الجمهور؛ لأن القول بذلك يفضي إلى التحيز، تعالى الله عن ذلك.

وقد اختلف في معنى النزول على أقوال:

فمنهم: من حمله على ظاهره وحقيقته، وهم المشبّهة، تعالى الله عن قولهم.

ومنهم: من أنكر صحةَ الأحاديث الواردة في ذلك جملةً، وهم الخوارج والمعتزلة، وهو مكابرة، والعجب أنهم أولوا ما في القرآن من نحو ذلك، وأنكروا ما في الحديث، إما جهلًا وإما عنادًا.

ومنهم: من أجراه علىٰ ما ورد، مؤمنًا به علىٰ طريق الإجمال، منزهًا الله تعالىٰ عن الكيفية والتشبيه، وهم جمهور السلف، ونقله البيهقي وغيره، عن الأئمة الأربعة، والسفيانين، والحمادَين، والأوزاعي، والليث، وغيرهم.

ومنهم: من أوّله علىٰ وجه يليق مستعملٍ في كلام العرب.

ومنهم: من أفرط في التأويل، حتىٰ كاد أن يخرج إلىٰ نوع من التحريف.

ومنهم: من فصّل بين ما يكون تأويله قريبا مستعملا في كلام العرب، وبين ما يكون بعيدا مهجورا فأول في بعض وفوض في بعض، وهو منقول عن مالك، وجزم به من المتأخرين ابن دقيق العيد.

قال البيهقي: وأسلمها الإيمان بلا كيف والسكوت عن المراد، إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار إليه، ومن الدليل علىٰ ذلك: اتفاقهم علىٰ أن التأويل المعين غير واجب، فحينئذ التفويض أسلم. وسيأتي مزيد بسط في ذلك في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالىٰ.

وقال ابن العربي: حُكي عن المبتدعة ردُّ هذه الأحاديث، وعن السلف إمرارها، وعن قوم تأويلها وبه أقول».

٢- وقال (١/ ٢١٠): «لفظ الصوت مما يُتوقف في إطلاق نسبته إلىٰ الرب، ويحتاج إلىٰ تأويل».

٣- وقال (١/ ٢٦٦): «وفي قصة موسىٰ والخضر من الفوائد: أن الله يفعل في ملكه ما يريد، ويحكم في خلقه بما يشاء، مما ينفع أو يضر، فلا مدخل للعقل في أفعاله، ولا معارضة لأحكامه، بل يجب علىٰ الخلق الرضا والتسليم، فإن إدراك العقول لأسرار الربوبية قاصر فلا يتوجه علىٰ حكمه لِمَ ولا كيف، كما لا يتوجه عليه في وجوده أين وحيث».

٤- وقال في شرح قوله ﷺ «أو أن ربه بينه وبين القبلة» (١/ ٥٠٨): «وفيه الرد علىٰ من زعم أنه علىٰ العرش بذاته، ومهما تؤول به هذا، جاز أن يتأول به ذاك والله أعلم».

٥- وقال (٢/ ٦١٧): «الغَيْرة - بفتح الغين المعجمة - وهي في اللغة: تغيرٌ يحصل من الحميّة والأَنَفَة، وأصلها في الزوجين والأهلين، وكل ذلك محالٌ علىٰ الله تعالىٰ؛ لأنه منزه عن كل تغير ونقص فيتعين حملُه علىٰ المجاز... وقال ابن دقيق العيد: أهل التنزيه في مثل هذا علىٰ قولين: إما ساكت، وإما مؤول علىٰ أن المراد بالغَيرة: شدةُ المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة».

٦- وقال (٧/ ١٥٠): «ونسبة الضحك والتعجب إلىٰ الله مجازية،

والمراد بهما الرضا بصنيعهما».

٧- وقال (٧/ ١٥٥): «والمراد باهتزاز العرش: استبشاره وسروره بقدوم روحه، يقال لكل من فرح بقدوم قادم عليه: اهتز له، ومنه: اهتزت الأرض بالنبات، إذا اخضرت وحسنت.

٨- وقال (٧/ ١٥٦): «ومع ذلك فمعتقد سلف الأئمة وعلماء السنة من الخلف: أن الله منزه عن الحركة والتحول والحلول، ليس كمثله شيء».

٩- وقال (٨/ ٥٩٦): «واختلف في المراد (بالقَدَم) فطريق السلف في هذا وغيره مشهورة وهو أن تمر كما جاءت ولا يتعرض لتأويله بل نعتقد استحالة ما يوهم النقص على الله، وخاض كثير من أهل العلم في تأويل ذلك».

١٠- وقال (١١/ ١٣٣): «النزول محال على الله؛ لأن حقيقته الحركة من جهة العلو إلى السفل وقد دلت البراهين القاطعة على تنزيهه عن ذلك، فليتأول ذلك بأن المراد نزول ملك الرحمة ونحوه، أو يفوض مع اعتقاد التنزيه».

١١- وقال (١٣/ ٣٧٢): «ولو قال من ينسب إلى التجسيم من

اليهود: لا إله إلا الذي في السماء، لم يكن مؤمنا كذلك، **إلا إن كان عاميا لا يفقه معنى التجسيم فيكتفى منه بذلك**، كما في قصة الجارية التي سألها النبي ﷺ أنت مؤمنة؟ قالت: نعم، قال: فأين الله؟ قالت: في السماء، فقال: أعتقها فإنها مؤمنة. وهو حديث صحيح أخرجه مسلم».

١٢- وقال (١٣/ ٤٦٦): «وإذا ثبت ذكر الصوت بهذه الأحاديث الصحيحة وجب الإيمان به ثم إما التفويض وإما التأويل وبالله التوفيق».

١٣- وقال (١٣/ ٤١٢): «قال الكرماني: قوله (في السماء) ظاهره غير مراد؛ إذ الله منزه عن الحلول في المكان، لكن لما كانت جهة العلو أشرف من غيرها، أضافها إليه إشارة إلى علو الذات والصفات. وبنحو هذا أجاب غيره عن الألفاظ الواردة من الفوقية ونحوها».

١٤- وقال في «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» (٥/ ٣٧٠)، في ترجمة ابن رُشيد السبتي (ت٧٢١): «قال الذهبي: وأخبرني ابن المرابط قال: كان شيخنا ابن رُشَيد على مذهب أهل الحديث في الصفات يُمِرُّها ولا يتأولُ».

وهذا نص واضح للحافظ الذهبي وإقرار شيخ الإسلام ابن حجر له: **أن مذهب أهل الحديث في الصفات هو الإمرار وتفويض المعنى**.

❁ ثالثا: تعليقا على ما تقدم من النصوص والنقول، أقول:

١- هذه نصوص المحدثين والحفاظ، من السلف والخلف، تؤكد- لكل منصف خلا من التعسف - أن مذهب السلف في الصفات هو تفويض المعنى (بمعنى التسليم والسكوت)، وليس هو (الإثبات)- المفضي لا محالة إلى التشبيه والتمثيل - والذي طنطن حوله ابن تيمية (ومن تابعه من نابتة العصر) وسعى بكل سبيل ليثبته مذهبا للسلف الكرام!.

٢- أن التفويض أو التأويل هما المسلكان الوحيدان اللذان أقرهما شراح البخاري ومسلم وغيرهما من كبار المحدثين والحفاظ - قبل ابن تيميّة وبعده - وهذا جلي واضح من النصوص المشار إليها، فهل نترك كلام وتقرير جمهور علماء الأمة من محدثيها وحفاظها، ونمشي خلف (عالم) حكم الأئمة على مسلكه بأنه قد جانب فيه الصواب.

٣- أن عقيدة أهل الحديث وهي تفويض المعنى، جزء لا يتجزأ من معتقد الأشاعرة الذي أقر المسلكين (التفويض أو التأويل)، وبِناء عليه قرر العلماء أن أهل السنة والجماعة هم (الأشاعرة والماتريدية ومفوضة أهل الحديث والأثر)؛ وجمهور المحدثين كانوا على اعتقاد الأشاعرة، وهذا مما لا يختلف فيه اثنان، ولا يتناطح فيه عنزان، ومهما حاول المزيفون قلب

الحقائق الثابتة، فالنصوص السابقة هي الناطقة الشاهدة.

٤- فإذا كان المحدثون في أكثرهم أشاعرة، فلِم تمّ إفرادهم بالذكر في تقسيمنا لأهل السنة؟

والجواب: أنه تم إفرادهم؛ لأن طريقة التأليف في العقيدة عندهم تختلف عن طريقة المتكلمين، وانظر - مثلًا - إلىٰ كتاب «الصفات» للإمام الدارقطني، وكتابي: «الأسماء والصفات» و«الاعتقاد» للإمام البيهقي، تجدْ برهانَ ذلك، إضافة إلىٰ ارتكاز المحدثين علىٰ المنقول أكثر من المعقول، بخلاف المتكلمين.

٥- وأخيرا: إن مسألة (الصفات الخبرية) هي من فروع العقيدة لا من أصولها، (فمما هو مقرر عند العلماء أن للعقيدة أصولا وفروعا)، فلو أن عوامَّ الناس ماتوا ولم يعرفوا عنها شيئا ما نقص ذلك من إيمانهم شيئا، فجعلُ هذه المسألة (أصلَ الأصولِ العقدية)، كما فعلت التياراتُ التي تنسب نفسها إلىٰ السلف: هو أمر في غاية الخطورة؛ لما فيه من الشذوذ عن مسالك جمهرة الأئمة والفحول، ولما يترتب عليه من خلل كبير في المنهجية العلمية التي تركها لنا علماؤنا، فهو تهورٌ لا نقبله، بل يجب تقليم أظافر فاعليه.

المبحث السابع

حكم العمل بالحديث الضعيف

الذي عليه الجماهير من المحدثين والفقهاء وغيرهم: هو استحباب العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال من المستحبات والمكروهات، بشروط مبسوطة في كتب علوم الحديث وخلاصتها: أن يكون الضعف غير شديد، وأن يكون الحديث مندرجًا تحت أصل عام، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلا، وألا يعتقد عند العمل به ثبوته، لئلا ينسب إلىٰ النبي ﷺ ما لم يقله.

هذا ما نصَّ عليه كبارُ الحفاظ والمحدثين في كتب علوم الحديث ومصطلحه؛ كابن الصلاح، والنووي، وابن حجر، والسخاوي، والسيوطي، وغيرهم، ممن سبقَهم وجاء بعدهم.

وهو ما جرىٰ عليه عمل الأمة سلفًا وخلفًا:

«فألف إمام المحدثين وأميرهم الإمام البخاري، كتابه «الأدب

المفرد»، وأورد فيه جملة كبيرة من الأحاديث والآثار الضعيفة، مستدلا بها وقد يكون الباب قاصرا عليها.

والأئمة الأربعة أصحاب السنن الأربعة: أبو داود السجستاني، وأبو عيسىٰ الترمذي، وأبو عبد الرحمن النَّسائي، وابن ماجهْ القزويني، وكذلك أحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وهذه الطبقة التي في عصرهم، كانوا يوردون الحديث الضعيف في كتبهم المؤلفة للعمل والاحتجاج، ولا يتحاشَونها أو يرونها منكرًا من القول ومهجورا، كما يزعمه بعض الزاعمين اليوم!

ثم جاء الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (رحمه الله)، فأتىٰ بما لم يأت به أحدٌ قبله، واخترع مسلكًا لم يَسِرْ عليه أحد من أئمة الحديث المعتبرين المعتمدين؛ وهو التسويةُ بين الضعيف والموضوع، وجعلُهما في سلسلة واحدةٍ، وتركُ العمل بكليهما!

وبترَ كتبَ السنن الأربعة، وطرحَ شَطرَها، الذي دوّنه الأئمة الأفذاذ، أمناء السنة وحماتها وناصروها ودعاتها، وتوارثه عنهم الأجيال بعد الأجيال، والقرون بعد القرون، فابتدع في دَبير الزمان البدعة السيئة، وجهّل السلف، وقطّع أواصر تلك الكتب العظيمة، وهو يظن ويزعم

أنه قد أحسن صنعا، وبئس ما صنع»[١].

فتلقّف مسلكَه هذا: جمعٌ من تلامذته وأبناء مدرسته، والمتأثرين بهم، فأحدث هذا كلُّه خللًا كبيرًا، في المنهجية العلمية، وتسبب في (فوضى عارمة) كان لها آثارها الخطيرة، لا نزالُ نعاني آثارها حتىٰ اليوم!

وقد ألّف مجيزُنا العلامة الأستاذ الشيخ محمد عوامة (حفظه الله): كتابا ماتعا حافلا سماه: «**حكم العمل بالحديث الضعيف بين النظرية والتطبيق والدعوىٰ**»، فأربىٰ علىٰ الغاية، وأصاب المحَزّ وزيادة، في مناقشة مسلك الشيخ الألباني الذي (شذّ) فيه عن مسلك أهل الحديث المعتبرين.

وقد قرر في كتابه - بعد النظر والبحث والاستقراء لنصوص المحدثين - الأمورَ الآتية:

١- أنّ التوجه العلمي العام لعلمائنا السابقين جميعهم: هو جواز العمل بالحديث الضعيف، واستحبابه في فضائل الأقوال والأعمال، والمكارم والمحامد، والترغيب والترهيب، وما شئتَ من أبواب عملية تحمل هذا المعنىٰ، وفي بعض الأحكام الاحتياطية، ويعتبرونه أحيانا

(١) انظر: تعليقات العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غُدّة، علىٰ كتاب: ظفر الأماني (ص١٨٢-١٨٦).

وسيلة للترجيح بين احتمالين للنص الشرعي، وما إلىٰ ذلك.

٢- سَرَد أسماء ٤٥ إماما ونصوصَهم في صحة العمل بالحديث الضعيف وهم:

سفيان الثوري، وابن المبارك، وابن مهدي، وابن عُيينة، وابن مَعين، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ومسلم، وأبو زُرْعة الرازي، وأبو داود، وأبو حاتم، والترمذي، والبزّار، والنَّسائي، والساجي، وابن خُزيمة، وابن أبي حاتم، ويحيىٰ العنبري، والحاكم، وابن حزم، والبيهقي، والخطيب البغدادي، وابن عبد البر، وابن العربي، والمجد ابن الأثير، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي، وابن دقيق العيد، وابن تيميّة، والذهبي، وابن التركماني، وابن القيم، ومُغْلَطاي، وابن كثير، والزركشي، وابن رجب الحنبلي، والعراقي، والبُلقيني، وابن ناصر الدين، وابن حَجر، والكمال بن الهمام، والسخاوي، والسيوطي، ومحمد بن عبد الباقي الزُّرْقاني.

٣ - تبين من هذا أن هناك إجماعا علىٰ (جواز) العمل به، والجمهرة منهم علىٰ (استحباب) العمل به، ولم يخالف فيه إلا القليل، وذلك بشروط مشهورة متفق عليها.

٤- وبعد دراسة لأسماء نحو عشرين عالما نُسب إليهم منعُ العمل بالضعيف: تبين من خلال دراسة أقوالهم عدمُ صحة هذه النسبة إليهم - وخصوصًا الإمامين ابن مَعين وابن العربي - وبقي من العشرين خمسة: الشوكاني وصديق خان وأحمد شاكر والألباني وطاهر الجزائري. والنسبة إليهم صحيحة إلا الشوكاني فقد اختلف النقل عنه، وإلا الجزائريَّ فإنه ختم بحثه بجواز العمل بالضعيف بشروطه.

فثبت بعد هذا الاستقراء: أنه لا يوجد نقلٌ صريح صحيح عن إمام يُقتدىٰ به في هذا العلم الشريف، فيه منع العمل بالحديث الضعيف مطلقا.

٥- وبناءً علىٰ هذا كان الشيخ (الألباني) هو حاملَ راية إهدار الحديث الضعيفِ أكثرَ من إهدار سابقيه إياه، فقد ألقاه هو والحديثَ الموضوع في سلة وسلسلة واحدة! فأتىٰ بما لم يأتِ به المتقدمون والمتأخرون!

٦- وقد تقرر من خلال الواقع العملي لعلمائنا السابقين: أنه (لا يجب) علىٰ العالم أن يَقرِن ذكرَ الحديث الضعيف ببيان ضعفه - خلافا للشيخ أحمد شاكر - ولكن لا ينكر أحدٌ أن بيان ضعف الضعيف فيه زيادةُ علم، فالأمر تابعٌ لحكمةِ العالم أو المتحدّث علىٰ الناس، فإن

كان يرىٰ الحكمةَ وتحقيقَ المراد ببيان ضعف الضعيف بيّن، وإن كان يرىٰ سكوته عن بيانه أو عن العمل به، وفيه فائدة سلوكية اجتماعية، وما إلىٰ ذلك من وجوه الخير، سكت عن البيان.

والواجب علىٰ طالب العلم: أن يكون دائما في توجهه العلمي والعملي متبعا لجمهور علماء المسلمين، وإياه وبُنَيّات الطريق.

*** مثال تطبيقي لعمل الأئمة بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال:**

قال الإمام النووي في كتابه «الأذكار من كلام سيد الأبرار»:

«**بابُ رَفعِ اليدين في الدعاءِ ثم مَسْحِ الوَجْهِ بهما.** روّينا في كتاب «الترمذي»، عن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطَّهما حتىٰ يمسحَ بهما وجهَه.

وروّينا في سنن أبي داود عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النبيّ ﷺ نحوه.

وفي إسناد كل واحدٍ ضعيفٌ»[١].

قال الإمام ابن عَلّان في «الفتوحات الربانية علىٰ الأذكار النواوية» (٧/ ٢٥٨): «ومحلُّ استحباب مسح الوجه بهما في الدعاء خارج

---

(١) الأذكار (ص٦٤١)، والحديث في: سنن الترمذي (٣٣٨٦)، وسنن أبي داود (١٤٩٢).

الصلاة، أما فيها فلا يسن، بل يكره كما تقدم... ولعل وجهَه: أنه إيماءٌ إلىٰ قَبول الدعاء، وتفاؤلٌ برفع البلاء وحصول العطاء؛ فإن الله يستحي أن يرد يدَ عبده صفراً من الخير».

وجاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤٢/ ٣٦٦): «ذهب الحنفية علىٰ الصحيح، والشافعية علىٰ المعتمد: إلىٰ جواز مسح الوجه عند الدعاء. فنص الشافعية علىٰ أنه يستحب مسح الوجه باليدين في الدعاء، ومحل استحباب مسح الوجه بهما في الدعاء خارج الصلاة. أما فيها فلا يستحب، بل يكره علىٰ الصحيح من مذهب الشافعية».



المبحث الثامن

البدعة

الذي عليه كبار الحفاظ والمحدثين، وشراح البخاري ومسلم، وغيرهما: تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة، وأنها تجري عليها الأحكام الخمسة، وبيان أن قوله عليه الصلاة والسلام «وكل بدعة ضلالة»: من العام المخصوص.

۞ أولا: أقوال ونصوص الحفاظ والمحدثين الناطقة بتقسيم البدعة:

١- أخرج الإمام الحافظ البيهقي في كتابه «مناقب الشافعي» (١/ ٤٦٩) بسنده عن الإمام الشافعي أنه قال: «المحدثات من الأمور ضربان. أحدهما: ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً. فهذه البدعة الضلالة. والثانية: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا. وهذه محدثة غير مذمومة».

٢- وقال الإمام الحافظ أبو سليمان الخطابي (ت٣٨٨) في كتابه «معالم السنن» (٤/ ٣٠١): «وقوله (كل محدثة بدعة) فإن هذا خاصٌّ في بعض الأمور دون بعض وكل شيء أحدث على غير أصل من أصول الدين وعلى غير عياره وقياسه. وأما ما كان منها مبنيًّا على قواعد الأصول ومردودًا إليها فليس ببدعة ولا ضلالة».

٣- وقال حافظ المغرب الإمام ابن عبد البر (ت٤٦٣)، في كتابه «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار» (٢/ ٥٣): «وما كان من بدعة لا تخالفُ أصلَ الشريعة والسنة فتلك (نعمت البدعة) كما قال عمر».

٤- وقال الإمام الحافظ القاضي عياض المالكي (ت٥٤٤)، في «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» (١/ ٨١): «والبدعة: فعل ما لم يسبق إليه، فما وافق أصلا من السنة يقاس عليها، فهو محمود، وما خالف أصول السنن، فهو ضلالة، ومنه قوله: كل بدعة ضلالة».

٥- وقال الإمام المحدث اللغوي، ابن الأثير الجزَري (ت٦٠٦)، في كتابه «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ١٠٦): «البدعة بدعتان: بدعة هدى، وبدعة ضلال؛ فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ، فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله إليه، وحضَّ عليه الله أو رسوله فهو في حيز المدح... وعلى هذا التأويل

يحمل الحديث الآخر (كل محدثة بدعة): إنما يريد ما خالف أصولَ الشريعة ولم يوافق السنة. وأكثر ما يستعمل المبتدع عرفا في الذم».

٦- وقال الإمام المحدث، أبو العباس القرطبي (ت٦٥٦)، في كتابه «المفهم لما أَشْكَل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٥٠٨): «وقوله (شر الأمور محدثاتها) يعني: المحدثات التي ليس لها في الشريعة أصل يشهد لها بالصحة والجواز، وهي المسمّاة بالبدع؛ ولذلك حكم عليها بأن كل بدعة ضلالة. وحقيقة البدعة: ما ابتُدِئ وافتُتِح من غير أصل شرعي، وهي التي قال فيها ﷺ: من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردّ».

٧- وقال سلطان العلماء العز ابن عبد السلام (ت٦٦٠)، في كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٢/ ٢٠٤): «البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ وهي منقسمة إلىٰ: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة، والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة علىٰ قواعد الشريعة: فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة».

٨- وقال الإمام شيخ الإسلام، محيي الدين النووي (ت٦٧٦) في كتابه «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٦/ ١٥٤): « (كل بدعة ضلالة) هذا عام مخصوص، والمراد غالب البدع، قال أهل اللغة: هي كل شيء عمل على غير مثال سابق. قال العلماء: البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة».

٩- وألف الإمام المحدث الفقيه، ابن الحاج العبدري المالكي (ت٧٣٧)، كتابه «المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها وقبحها»؛ ليحارب به البدع، واعتمد تقسيمها إلى خمسة أقسام، وقال أيضًا (٤/ ٢٧٧): «فإن البدع ثلاثة أضرب: أحدها: ما كان مباحا كالتوسع في المآكل والمشارب والملابس والمناكح فلا بأس بشيء من ذلك. الضرب الثاني: ما كان حسنا، وهو كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء... الضرب الثالث: ما كان مخالفا للشرع الشريف أو مستلزما لمخالفة الشرع الشريف».

١٠- وقال الإمام الكرماني (ت٧٨٦) في كتابه «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» (٩/ ٣): «والبدع خمسة أنواع: واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة».

١١- وقال الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥) في كتابه «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم» (٢/ ١٣١): «البدعة المذمومة ما ليس لها أصل من الشريعة يرجع إليه، وهي البدعة في إطلاق الشرع، وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة، يعني: ما كان لها أصل من السنة يرجع إليه، وإنما هي بدعة لغة لا شرعا، لموافقتها السنة».

١٢- وقال الإمام الحافظ الفقيه، سراج الدين ابن الملقن (ت٨٠٤)، في كتابه «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٣/ ٥٥٤): «والبدعة: اختراع ما لم يكن قبل، فما خالف السنة فهو بدعة ضلالة، وما وافقها فهو بدعة هدىٰ».

وقال في كتابه «المعين علىٰ تفهم الأربعين» (ص٣٣٨): «وإنما يذم من البدعة: ما خالف السنة؛ ومن المحدث: ما دعا إلىٰ ضلالة. فمراد الحديث: كل بدعة لا يساعدُها دليلٌ شرعي، لأن الحق فيما جاء به؛ فما لا يرجع إليه بوجه يكون ضلالة، إذ ليس بعد الحق إلا الضلال».

١٣- وقال الحافظ ابن الحافظ أبو زُرعة العراقي (ت٨٢٦)، في «طرح التثريب في شرح التقريب» (٣/ ٦٥): الظاهر أن من عد صلاة

الضحىٰ بدعة لا يراها من البدع المذمومة، بل هي بدعة محمودة فإن الصلاة خير موضوع، وليس فيها ابتداعُ أمر ينكره الشرع».

١٤- وقال الإمام أبو عبد الله الأُبِّي (ت٨٢٧) في كتابه «إكمال إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم» (٣/ ٢٣): «البدعة لغة: ما أحدثت ولم يسبقْ لها مثالٌ، وحديث (كل بدعة ضلالة) من العام المخصوص؛ لأن البدع خمس: واجبة؛ كترتيب الأدلة علىٰ طريقة المتكلمين، للرد علىٰ الملاحدة. ومندوب؛ كوضع التآليف وبناء المدارس والزوايا. وحرام ومكروه وهما واضحان. ومباحة؛ كالتبسّط في أنواع الأطعمة. ويشهد لذلك قول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، في تراويح رمضان: نعمت البدعة هذه».

وقال (٧/ ١٠٩): «ويدخل في السُّنّة الحسنة: البدع المستحسنة».

١٥- وقال الإمام الشمس البِرْماوي (ت٨٣١) في كتابه «اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح» (٦/ ٢٢٦): «والبدْعَة تكون واجبةً، ومندوبةً، ومباحةً، ومكروهة، وحرامًا».

١٦- أما شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) في «فتح الباري»:

فقال (٢/ ٤٥٨): «وكل ما لم يكن في زمنه يسمىٰ بدعة، لكن منها

ما يكون حسنا، ومنها ما يكون بخلاف ذلك».

وقال (٤/ ٢٥٣): «والتحقيق أن البدعة إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة».

وقال (١٣/ ٢٥٣): «والمحدثات - بفتح الدال - جمع محدثة، والمراد بها: ما أحدث وليس له أصل في الشرع، ويسمى في عرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة».

١٧- وقال الإمام العلامة بدر الدين العيني (ت٨٥٥) في كتابه «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٨/ ٣٩٦): «والبدعة لغة: كل شيء عمل على غير مثال سابق، وشرعا: إحداث ما لم يكن له أصل في عهد رسول الله ﷺ، وهي على قسمين: بدعة ضلالة، وهي التي ذكرنا، وبدعة حسنة: وهي ما رآه المؤمنون حسنا، ولا يكون مخالفا للكتاب أو السنة أو الأثر أو الإجماع».

١٨- وقال الإمام الكوراني (ت٨٩٣)، في كتابه «الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري» (٤/ ٣٣١): «فإن قلت: ففي الحديث: (كل

بدعة ضلالة)؟ قلت: أراد بدعة لا أصل لها في الإسلام؛ بدليل قوله: (من سنَّ سُنَّةً حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة)».

١٩- وقال الإمام الحافظ، شمس الدين السخاوي (ت٩٠٢) في كتابه «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٢/ ٦١): «والبدعة هي ما أحدث على غير مثال متقدم، فيشمل المحمود والمذموم، ولذا قسمها العز بن عبد السلام، إلى الأحكام الخمسة».

٢٠- وقال الإمام الحافظ المتفنن، جلال الدين السيوطي (ت٩١١) في كتابه «الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج» (٢/ ٤٤٥): «قوله (وكل بدعة ضلالة) قال النووي هذا عام مخصوص، والمراد غالب البدع، فإن البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة».

٢١- وقال الإمام القسطلاني (ت٩٢٣) في كتابه «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (٣/ ٤٢٦): «وهي خمسة واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة. وحديث (كل بدعة ضلالة) من العام المخصوص».

٢٢- وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت٩٢٦)، في كتابه «منحة الباري بشرح صحيح البخاري» (٤/ ٢٢٩): «والبدعةُ تكون

واجبةً، ومندوبةً، ومباحةً، ومكروهة، وحرامًا. وأما خبر: (كل بدعةٍ ضلالةٌ) فمن العام المخصوص».

٢٣- وقال الإمام المحدث، محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت ١١٢٢)، في «شرحه على الموطأ»: (١/ ٤١٨): «تنقسم إلى الأحكام الخمسة، وحديث (كل بدعة ضلالة) عام مخصوص».

٢٤- ونقل الإمام الحافظ اللُّغوي، محمد مرتضى الزَّبيدي (ت ١٢٠٥)، في كتابه «تاج العروس من جواهر القاموس»: كلامَ ابن الأثير السابق، واعتمده شرحًا في تعريف البدعة.

٢٥- وألف الإمام المحدث المحقق، محمد عبد الحي اللَّكْنوي (ت١٣٠٤)، كتابه: «إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة»، وقرر فيه (ص٥٦): أن الحادث بعد الأزمان الثلاثة، يُعرض على أدلة الشرع، فإن وُجد نظيرُه في العهود الثلاثة، أو دخل في قاعدة من قواعد الشرع: لم يكن بدعة؛ لأنها عبارة عما لا يوجدُ في القرون وليس له أصل في الشرع. وإن أطلقت عليه (البدعة) قيدته بـ(الحسنة)، وإن لم يوجد له أصلٌ من أصول الشرع صار: بدعة ضلالة».

٢٦- وقال العلامة المحدث، محمد حبيب الله الشِّنقيطي (ت١٣٦٣)،

في كتابه «فتح المنعم ببيان ما احتيج لبيانه من زاد المسلم» (٣/ ٤٦): «قوله (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه)؛ أي: أمرًا محدثًا ليس من أمره، أي: دينه عليه الصلاة والسلام، أي: شيئا لم يسُنَّه ولم يشهدْ شرعُه باعتباره، فيتناول جميع المنهيات والبدع والمحرمات والمكروهات، التي لم يشهد الشرع باعتبارها، ولم تدخل تحت كلية من كلياته... وقد نصّ علماءُ السنة من المحدثين والأصوليين وفقهاء المذاهب: على أن قوله عليه الصلاة والسلام (وكل بدعة ضلالة) من العام المخصوص؛ لما تقدّم من أن البدعة تنقسم على الخمسة الأقسام المذكورة».

٢٧- وتوسّع العلامة المحقق شَبِّير أحمد العثماني (ت١٣٦٩) في شرح حديث (كل بدعة ضلالة) في كتابه «فتح الملهم بشرح صحيح مسلم» (٥/ ٣٢٩- ٣٣٦)، ثم قال: «والحاصل أن البدعة الشرعية، هو إحداث أمر ليس له ثبوتٌ بواحد من الأصول الأربعة الدينية، زاعمًا أنه من الدين، ومَظِنة للإثابة من الله والتحسين».

٢٨- وألف العلامة المحدث المتفنن، عبد الله بن الصديق الغماري (ت١٤١٣)، كتابه «إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة»؛ فحرر أقوال العلماء بما لا مزيد عليه، ثم قال: «يُعلم مما مر: أن العلماء متفقون

على انقسام البدعة إلى محمودة ومذمومة، وأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول من نطق بذلك. ومتفقون على أن قول النبي ﷺ: (كل بدعة ضلالة) عام مخصوص. **ولم يشذَّ عن هذا الاتفاق إلا الشاطبي صاحب الاعتصام،** فإنه أنكر هذا الانقسام، وزعم أن كل بدعة مذمومة، لكنه اعترف بأن من البدع ما هو مطلوب وجوبا أو ندبا، فجعله من قبيل المصلحة المرسلة، فخلافه لفظي يرجع إلى التسمية. أي أن البدعة المطلوبة، لا تسمى بدعة حسنة، بل تسمى مصلحة».

٢٩- وقال شيخ شيوخنا العلامة الدكتور موسى شاهين لاشين (ت١٤٣٠)، في كتابه «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» (٤/ ٩٨): «قوله (وكل بدعة ضلالة) استدل به من منع البدع كلها، وأنكر ما هو حسن منها، والجمهور على خلافه».

٣٠- واعتمد شيخنا العلامة المحدث الدكتور نور الدين عِتْر (حفظه الله) تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام، في شرحه حديث (وكل بدعة ضلالة)، في كتابه الماتع النافع «إعلام الأنام شرح بلوغ المرام»، وقال: (٢/ ١٢١): «وقد توهّم قوم من هذا الحديث وأشباهِه العمومَ في كل شيء جديد، وتاهوا وضلُّوا بسبب ذلك، فراحوا ينكرون أمورا

لم ينكرها من قبلهم خلف ولا سلف، فقد سبق الصحابة إلى أمور كثيرة لم تسبق في عهده ﷺ: كجمع القرآن، وزيادة الأذان الأول يوم الجمعة في عهد عثمان، وغير ذلك من الأمور، مما يدل على أن للحديث مقصِدًا خاصًّا بقوله (وكل بدعة ضلالة)، وأن حكم البدع ليس على الإطلاق الذي توهّمه السطحيون».

٣١- وعرّفها مُجيزُنا الدكتور المحدث الشريف حاتم بن عارف العوني (حفظه الله) في كتاب له عن «البدعة والمبتدع» بأنها: كل أمر يُتدين بذاته، ويُقطع بعدم صحة نسبته إلى الدين».

❁ ثانيا: نتائج مما سبق:

اتضح بجلاء لكل ذي عينين اتفاقُ العلماء على أن الأحكام الخمسة هي (الحَكَم) في كل ما جدّ واستحدث بعد عهد النبوة، وأنه لا يجوز ولا يصح الاحتجاجُ على تحريم شيء ما بقول بعضهم: (لم يفعله النبي ﷺ ولا الصحابة)، فإن الحوادث متجددة، والأحكامَ الشرعية شاملةٌ لكل ما حدث وكل ما سيحدث، فإذا ما طرأ على فعل الناس أي طارئ لم يكن على عهد النبوة: فالواجب المتعين على أهل الذكر هو عرضُه على أصول الشرع وكلياته، وبعدها يظهر إن كان جائزًا أم غير جائز.

ولو أننا حكمنا ببدعية كل شيء؛ لأنه لم يفعله رسول الله ﷺ أو الصحابة: لرمينا بأحد مصادر التشريع الأساسية وهو القياس عُرْض البحر، بَلْهَ المصادرَ الأخرىٰ المختلفَ في حجيتها بين المذاهب؛ كالاستحسان والمصالح المرسلة والعرف.. إلخ، وهذا بلا شكٍّ لا يقول به من كانت لا تزال لديه مُسْكَةٌ من عقل!

وأن بدعة الضلالة: هي التي تكون في العقائد، أما ما سواها فتجري عليه الأحكام الخمسة.

وأن الترك ليس بحجة، ولا يصحُّ أن يكون دليلًا شرعيًّا، هذا هو المقرر عند جماهير علماء الأمة سلفًا وخلفًا، ومن ثم فلا يجوز لمن شَم رائحة العلم أن يكون دليلُ منعه شيئا معينا هو ترك النبي ﷺ له؛ لأن الترك لا ينتج منه في ذاته حكمٌ شرعي، بل لا بد من العرض علىٰ أصول الشريعة وكلياتها.

وقد ألف في هذه المسألة العلامة المحدث السيد عبد الله بن الصديق الغماري جزءًا لطيفا سماه: «**حسن التفهم والدَّرْك، لمسألة الترك**».

۞ ثالثا: نماذج تطبيقية للبدع الحسنة:

سأورد هنا عشرة نماذج لمسائل حادثة بعد عصر النبوة، اختلفت

فيها أنظار العلماء بالمنع والجواز، لكنني سأقتصر على نقل آراء العلماء من المحدثين والفقهاء القائلين بأنها من البدع الحسنة، حتى يعلم (المخالف) أن القائلين بها: فقهاء معتبرون، وعلماء لهم مقام كبير وجليلٌ في فَهم الشريعة.

ومِن ثَمّ فهذه النماذج العشرة من **(المسائل الخلافية الفرعية)**، التي لا يجوز الإنكار فيها؛ لأنها محل للنظر والاجتهاد، ويسع الناس فيها الخلاف دون نكير، لما تقرر عند العلماء أنه لا ينكر المختلف فيه.

❁ الأول: الاحتفال بالمولد النبوي الشريف:

١- قال الإمام الحافظ شمس الدين السَّخاوي (ت٩٠٢) في «الأجوبة المرضية» (٣/ ١١١٦): «سئلت عن أصل عمل المولد الشريف، فأجبت: لم ينقل عن أحد من السلف الصالح في القرون الثلاثة الفاضلة، وإنما حدث بعدُ، ثم ما زال أهل الإسلام، في سائر الأقطار والمدن العظام، يحتفلون في شهر مولده ﷺ وشرّف وكرّم؛ يعملون الولائم البديعة، المشتملة على الأمور المبهجة الرفيعة، ويتصدقون في لياليه بأنواع الصدقات، ويظهرون السرور ويزيدون في المبَرّات، بل يعتنون بقراءة مولده الكريم، وتظهر عليهم من بركاته كل

فضل عميم بحيث كان مما جرب».

ثم قال: «بل خرّج شيخُنا شيخُ مشايخ الإسلام، خاتمة الأئمة الأعلام[1]: فِعلَه على أصل ثابت؛ وهو ما ثبت في الصحيحين من أنه ﷺ دخل المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم فقالوا: هو يوم أغرق الله سبحانه وتعالى فيه فرعون ونجّى موسى عليه السلام، فنحن نصومه شكرًا لله عز وجل، فقال ﷺ: فأنا أحق بموسى عليه السلام منكم، فصامه وأمر بصيامه، وقال: إن عشتُ إلى قابل... الحديث.

قال شيخنا: فيستفاد منه فعله الشكرَ لله تعالى على ما منّ به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر لله تعالى يحصل بأنواع العبادة، كالسجود والصيام والتلاوة، **وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي ﷺ في ذلك اليوم**.

وعلى هذا ينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما ذكر، أما ما يتبعه من السماع واللهو وغيرهما فينبغي أن يقال: ما كان من ذلك مباحًا بحيث يعين على السرور بذلك اليوم، فلا بأس بإلحاقه، ومهما كان حرامًا أو مكروهًا فيمنع، وكذا ما كان خلاف الأولى».

---

(١) يقصد شيخه الحافظ ابن حجر العسقلاني.

٢- وصنف الحافظ الإمام جلال الدين السيوطي (ت٩١١) رسالة سماها: «**حسن المقصد في عمل المولد**» قال في أولها (ص١٤): «وقع السؤال عن المولد النبوي في شهر ربيع الأول، ما حكمه من حيث الشرع؟ وهل محمود؟ أو مذموم؟ وهل يُثاب فاعله أم لا؟

والجواب عندي: أن أصل عمل المولد؛ الذي هو اجتماع الناس، وقراءة ما تيسّر من القرآن، ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي ﷺ، وما وقع في مولده من الآيات، ثم يمد لهم سماط يأكلونه، وينصرفون من غير زيادة على ذلك: هو من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها؛ لما فيه من تعظيم قدر النبي ﷺ وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف».

ثم قال (ص١٧): «وقد سئل شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل ابن حجر عن عمل المولد فأجاب بما نصه: أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسنَ وضدِّها، فمن تحرى في عملها المحاسنَ، وتجنب ضدَّها كان بدعة حسنة، وإلا فلا».

٣- ومدح الإمام الحافظ الذهبيُّ: السلطانَ (كُوكْبُرِي بنُ عَلِيٍّ التُّرْكُمَانِيُّ)؛ من أجل احتفاله بالمولد الشريف، فقال في «سير أعلام

النبلاء» (٢٢/ ٣٣٦): «صاحب إربل، السلطان الدِّين، الملك المعظم، مظفر الدين... وأما احتفاله بالمولد، فيقصر التعبير عنه؛ كان الخلق يقصدونه من العراق والجزيرة، وتنصب قباب خشب له ولأمرائه وتزين، وفيها جوق المغاني واللعب، وينزل كل يوم العصر، فيقف على كل قبة ويتفرج، ويعمل ذلك أياما، ويخرج من البقر والإبل والغنم شيئا كثيرا، فتنحر، وتطبخ الألوان، ويعمل عدة خِلع للصوفية، ويتكلم الوعاظ في الميدان، فينفق أموالا جزيلة.

وقد جمع له ابنُ دِحية كتاب «المولد»، فأعطاه ألف دينار.

وكان متواضعا، خيرا، سُنِّيا، يحب الفقهاء والمحدثين، وربما أعطى الشعراء، وما نقل أنه انهزم في حرب، وقد ذكر هذا وأمثاله ابن خلِّكان، واعتذر من التقصير».

٤- وقد ألف الأئمة من المحدثين والحفاظ تآليف خاصة بمولد سيدنا رسول الله ﷺ:

فألف الإمام الحافظ الكبير ابن أبي عاصم (ت٢٨٧): **«مولد النبي ﷺ وما معه»**.

وألّف الحافظ الرحّال، أبو الخطاب ابن دِحْية (ت٦٣٣): «**التنوير في مولد السراج المنير**».

وألّف الحافظ عماد الدين ابن كثير (ت٧٧٤) «**مولد رسول الله ﷺ**».

وألّف الإمام الحافظ زين الدين العراقي (ت٨٠٦): «**المورد الهني في المولد السني**».

وألّف الإمام الحافظ شيخ القراء شمس الدين ابن الجزري (ت٨٣٣): «**التعريف بالمولد الشريف**»، واختصره في: «**عَرف التعريف**».

وألّف الإمام الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي (ت٨٤٢): «**المورد الصادي في مولد الهادي**»، و«**اللفظ الرائق في مولد سيد الخلائق**».

وألّف شيخ الإسلام وأمير الحفاظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢): **مولدًا**.

وألّف الإمام الحافظ شمس الدين السخاوي (ت٩٠٢): «**الفخر العَلَوي في المولد النبوي**».

وألّف الإمام الحافظ المجتهد، جلال الدين السيوطي (ت٩١١): «**حسن المقصِد في عمل المولِد**».

وألّف محدث بلاد الحجاز في زمانه، الإمام محمد بن عَلّان الصدّيقي الشافعي (ت١٠٥٧): «**مورد الصفا في مولد المصطفىٰ**».

وألّف محدث الشام في زمانه؛ الإمام عبد الغني النابلسي (ت١١٤٣): «**تحفة ذوي العرفان في مولد سيد بني عدنان**».

وقد جمع الإمام الحافظ محمد عبد الحي الكَتّاني (ت١٣٨٢) أسماء المؤلفات في المولد النبوي في جزء لطيف حافل: «**التآليف المولدية؛ في التعريف بما أفرد بالتأليف في المولد الشريف**».

۞ الثاني: زيادة لفظ السيادة على النبي ﷺ في العبادات:

ذهب جمهور العلماء إلىٰ جواز بل استحباب لفظ السيادة (سيدنا) في التشهد والأذان والإقامة.

١- وممن نص علىٰ ذلك من الفقهاء: العز بن عبد السلام والرملي والقليوبي والشرقاوي من الشافعية، والحصكفي وابن عابدين من الحنفية متابعة للرملي الشافعي، كما صرح باستحبابه النفراوي من المالكية. وقالوا: إن ذلك من قبيل الأدب، ورعاية الأدب خير من الامتثال، كما قال العز بن عبد السلام[1].

(١) انظر تفصيل الأقوال في: الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/ ٣٤٦).

٢- وقد ألف الحافظ أحمد بن الصديق الغماري (ت١٣٨٢) كتابا سماه: «**تشنيف الآذان، بأدلة استحباب السيادة عند اسمه ﷺ في الصلاة والإقامة والأذان**»؛ ذكر لاستحبابها أربعين دليلا، مفصلةً دليلًا دليلا، مع ما يتبعها من إيرادات وأجوبة عنها، ويتخللها نقول عديدة عن جماعة من الأئمة والحفاظ والفقهاء وعلماء المذاهب الأربعة[1].

٣- وبعد أن ذكر العلامةُ الفقيهُ الشيخ عطية صقر (ت١٤٢٧): أقوالَ العلماء في المسألة قال في موسوعته «أحسن الكلام في الفتاوىٰ والأحكام» (٢/ ٥٥٨): «وقد جرىٰ العرفُ بين الناس في أن يعظموا ذوي الأقدار بالألقاب والأوصاف التي ترفع شأنهم، حتىٰ لو كانوا غيرَ مسلمين، فلماذا نمنع من تعظيم رسول الله ﷺ وهو خير الناس جميعًا وأفضل الأنبياء والمرسلين؟ علىٰ أن يكون ذلك بالقدر الذي لا يوقِعُ في المحظور.

۞ الثالث: الصلاة على النبي ﷺ جهراً بعد الأذان:

مذهب الحنفية والمالكية أن الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد الأذان جهرًا: من البدع الحسنة.

---

(١) وانظر: إتقان الصنعة (ص ٣٩).

١- قال العلامة الإمام الشيخ **محمد بخيت المطيعي** (ت١٣٥٤) في كتابه «أحسن الكلام فيما يتعلق بالبدعة من الأحكام» (ص٣٢):

«وأما زيادة الصلاة والسلام عقب الأذان عليه ﷺ: فاعلم أن زيادة السلام أحدثت عقب أذان العشاء الأخيرة في ربيع الآخر سنة ٧٨١ هجريّة ليلة الاثنين وليلة الجمعة، ثم في سنة ٧٩١ أحدث الطنبدي المحتسب زيادة الصلاة عقب كل أذان عليه ﷺ إلا في المغرب لضيق وقتها، ثم استمرَّ العملُ على زيادتهما بعد كلّ أذان في جميع الأوقات إلاَّ في المغرب لما ذُكِر، وفي الصبح للمحافظة على فضل التغليس بها على قولٍ عملاً بالأحاديث الواردة في ذلك.

ولا يلزمُ من ذلك أن فعلَهما بدعة مذمومة شرعا، بل فعلُهما كذلك سنة حينئذٍ لدخوله تحت الأمر في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]، فإن الأمر في هذه الآية مطلق، وهو قطعيُّ الدّلالة، قطعيُّ الثّبوت، فيفيد الفرضيَّة، لكن لإطلاقه يتحقق امتثاله بمرّة ولا يقتضي التكرار.

وأمّا ما زاد عليها فهو سُنة؛ لأنه داخل تحت الأمر أيضا ومن جزئيات المأمور به، ولا فرق في ذلك بين السرِّ والجهر، وبين مكانٍ

ومكان، وزمان، وزمانٍ وزمان، وبين أن يكون عقبَ الأذان أو لا، فإن كلَّ ذلك داخلٌ تحت الأمر المطلق في الآية ومن جزئيات المأمور به، فإنه لم يُقَيِّدْ الأمرَ فيها بحالٍ دون حال، أو مكان دون مكان، أو زمان دون زمان، والموصول والمنادىٰ فيها عامٌّ يعمُّ جميعَ المكلّفين، فالضميرُ العائدُ عليه في الأمر كذلك، ولدخول فعلهما أيضاً تحت الأمر في قوله ﷺ: (إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُول، ثُمَّ صَلُّوا وَسَلِّمُوا عَلَيّ...) إلىٰ آخر الحديث، وهو حديث صحيح، والأمرُ فيه أيضاً مطلقٌ علىٰ وجهِ ما تقدَّم.

وكما يدخلُ فيه غير المؤذِّن يدخل المؤذِّنُ، وكان مأمورا كغيره ممن يسمعُهُ بفعلِهما عقبَ الأذان بلا فرقٍ بين أن يكون مع رفعِ صوتٍ، وأن يكون بدونه، وعلىٰ المنارة وغيرها.

ولا يلزم من عدم فعلهما في زمنه ﷺ أن يكون فعلُهما بدعةً مذمومةً شرعاً؛ لأن السُنة كما تثبتُ بفعله تثبتُ بقوله، وفعلُهما داخلٌ تحت الأمر القوليّ من الكتاب والسُنة كما علمتَ».

٢- وقال العلامة الفقيه **محمد بن عرفة الدسوقي** (ت١٢٣٠) في «حاشيته علىٰ الشرح الكبير» (١/ ١٩٣): «وأما الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد الأذان: فبدعة حسنة؛ أول حدوثها زمن الناصر صلاح الدين

يوسف ابن أيوب سنة ٧٨١ في ربيع الأول، وكانت أولا تزاد بعد أذان العشاء ليلة الاثنين وليلة الجمعة فقط، ثم بعد عشر سنين زيدت عقب كل أذان إلا المغرب، كما أن ما يفعل ليلا من الاستغفارات والتسابيح والتوسلات فهو بدعة حسنة، كذا ذكر بعضهم.

والذي ذكره العلامة الشيخ أحمد البشبيشي في رسالته المسماة بـ«التحفة السنية في أجوبة الأسئلة المرضية»: أن أول ما زيدت الصلاة والسلام علىٰ النبي ﷺ بعد كل أذان علىٰ المنارة زمن السلطان المنصور حاجي بن الأشرف شعبان بن حسين بن الناصر محمد بن المنصور قلاوون، وذلك في شعبان سنة ٧٩١، وكان قد حدث قبل ذلك في أيام السلطان يوسف صلاح الدين بن أيوب أن يقال قبل أذان الفجر في كل ليلة بمصر والشام: السلام علىٰ رسول الله، واستمر ذلك إلىٰ سنة ٧٧٧ فزيد فيه بأمر المحتسب صلاح الدين البرُلُّسي أن يقال: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، ثم جعل ذلك عقب كل أذان سنة ٧٩١».

٣- وقال العلامة الفقيه الشيخ **عطية صقر** (ت١٤٢٧) في «أحسن الكلام في الفتاوىٰ والأحكام» (٣/ ١١٠): «هناك اجتهادان أو رأيان في كونها ممنوعة أن يجهر بها المؤذن أو غير ممنوعة، ولهذا لا يجوز التعصب

لأحد الرأيين، فالتعصب لغير القطعي منهي عنه؛ لأنه يحدث فتنة، مع العلم بأن الجهر بالصلاة على النبي بعد الأذان لا يحدث ضررا، ولم يرد عنه نهي بخصوصه كما قدّمنا... فالخلاصة أن الجهر بالصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان فيه رأيان: الجواز والمنع، ولا ينبغي التعصبُ لرأي من الآراء، وأنصح كل مسلم أن يتريث في الحكم على الأشياء، وأن يطّلع على أقوال المجتهدين ليكوِّن من ذلك رأيًا، وإذا دعا إليه، فليكن ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة».

❁ الرابع: الذكر الجماعي:

١- قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٢١٣): «وفي الحديث فضل مجالس الذكر والذاكرين وفضل الاجتماع على ذلك وأن جليسهم يندرج معهم في جميع ما يتفضل الله تعالى به عليهم إكراما لهم ولو لم يشاركهم في أصل الذكر».

٢- وقد ألف الإمام السيوطي: «**نتيجةُ الفكر في الجهر بالذكر**».

٣- وألف الإمام المحقق محمد عبد الحي اللَّكْنوي (ت١٣٠٤) كتابا سماه: «**سباحة الفِكْر في الجهر بالذكر**»، وقد استوفى أدلة المانعين والجواب عنها، ثم أورد للمجيزين الأدلة الناطقة على جوازه فبلغت

٤٨ دليلا، وبعضها شاهد باستحبابه.

❁ الخامس: استخدام السُّبحة:

١- وردت آثار عن الصحابة أنهم كانوا يعُدون على الحصى أو النوى أو خيط فيه عُقَد على هيئة السبحة، استوفاها **الحافظ السيوطي في جزء «المنحة في السبحة»**، وقال في آخره: «ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف، المنع من جواز عد الذكر بالسبحة، بل كان أكثرهم يعدون بها، ولا يرون ذلك مكروها، وقد رؤي بعضهم يعُد تسبيحا، فقيل له: أتعُدُّ على الله؟ فقال: لا، ولكن أعُد له.

والمقصود أن أكثر الذكر المعدود الذي جاءت به السنة الشريفة لا ينحصر بالأنامل غالبا، ولو أمكن حصره لكان الانشغال بذلك يذهب الخشوع، وهو المراد»[1].

٢- وقال الإمام **ابن عَلّان (ت١٠٥٧)** في «الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية» (١/ ٢٥٢): «وقد أفردت السبحة بجزء لطيف سميته: «**إيقاد المصابيح لمشروعية اتخاذ المسابيح**»، وأوردت فيه ما يتعلق بها من الأخبار والآثار والاختلاف في تفاضل الاشتغال بها

(١) المنحة في السبحة، مطبوع ضمن: الحاوي للفتاوي (٢/ ٧).

أو بعقد الأصابع في الأذكار، وحاصل ذلك: أن استعمالها في أعداد الأذكار الكثيرة التي يُلهي الاشتغالُ بها عن التوجه للذكر، أفضل من العقد بالأنامل ونحوه، والعقد بالأنامل فيما لا يحصل فيه ذلك سيما الأذكار عقب الصلاة ونحوها، أفضل والله أعلم».

٣- وألف الإمام المحدث محمد عبد الحي اللَّكْنوي (ت١٣٠٤): «**زينة الفكر في سبحة الذكر**».

٤- وقال العلامة **محمد بن علي الشوكاني** (ت١٢٥٠) في كتابه «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» (٢/ ٣٦٦): «والحديثان الآخران يدلان على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى، وكذا بالسبحة؛ لعدم الفارق لتقريره ﷺ للمرأتين على ذلك. وعدم إنكاره والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز. قد وردت بذلك آثار».

٥- وقال العلامة الفقيه الشيخ **عطية صقر** (ت١٤٢٧) في «أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام» (٤/ ٥١٥): «وقد تفنن الناسُ اليومَ في صنع السبحة؛ من حيث المادةُ والحجمُ والشكل واللون والزخرفةُ وعددُ الحبات، وعُني باقتنائها كبارُ الناس، سواء أكان ذلك للتسبيح أم للهواية أم لغرض آخر، ولا يمكننا أن نتدخل في الحكم على ذلك، فالله

أعلم بنياتهم، ولكل امرئ ما نوىٰ.

وأقول: إذا كان النبي ﷺ قال: (واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات)؛ فإن حبات المسبحة لا تحركها في يد الإنسان إلا الأناملُ، وهي ستسأل وتستنطق عند الله لتشهد أنه كان يسبح بها، ولا يجوز التوسعُ في إطلاق اسم البدعة علىٰ كل ما لم يكن معروفا في أيام الرسول ﷺ، ولا أن يجر الخلاف في السبحة إلىٰ جدل عقيم قد يضر. والأهم من ذلك هو الإخلاص في الذكر، ولا تضرُّ بعد ذلك وسيلته، والله ينظر إلىٰ القلوب، كما صح في الحديث».

٦- فائدة لطيفة في طريقة تسبيح شيخ الإسلام ابن حجر:

قال الحافظ السخاوي في كتابه «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» (١/ ١٧١): «وكان - رحمه الله - إذا جلس مع الجماعة بعد العشاء وغيرها للمذاكرة، تكون السُّبحة داخلَ كُمّه؛ بحيث لا يراها أحد، ويستمر يديرها وهو يسبح أو يذكر غالبَ جلوسه. وربما تسقط من كمه، فيتأثر لذلك، رغبةً في إخفائه».

❁ السادس: الذكر بين ركَعات التراويح:

ذهب جمعٌ من العلماء إلىٰ مشروعية هذه الأذكار:

١- قال الإمام الحافظ اللغوي، **محمد مرتضىٰ الزبيدي** (ت١٢٠٥) في كتابه «إتحاف السادة المتقين» (٣/ ٤٢٠): «قال أصحابنا - يعني الحنفية - يستحب الجلوس بعد كل أربع ركَعات منها بقدرها، وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر؛ لأنه المتوارث من السلف، وهكذا روي عن أبي حنيفة، ثم هم مخيرون في حالة الجلوس بين التسبيح والقراءة وصلاة أربع فرادىٰ والسكوت، وأهل مكة يطوفون أسبوعا، ويصلون ركعتين، وأهل المدينة يصلون أربع ركَعات فرادىٰ.

واختار بعض أصحابنا في التسبيحات: سبحان ذي الملك والملكوت، سبحان ذي العزة والعظمة والهيبة والكبرياء والجبروت، سبحان الحي الذي لا يموت، سبوح قدوس رب الملائكة والروح، ثلاث مرات، عقب كل ترويحة، وعليه العمل في بخارىٰ ونواحيها.

واختار بعضهم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو علىٰ كل شيء قدير، ثلاثا.

واختار بعضهم: قراءة سورة الإخلاص ثلاثا.

واختار بعضهم في أول الأولىٰ: ذكر الصلاة والسلام علىٰ رسول الله ﷺ، وبعد الأولىٰ: ذكر سيدنا أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وبعد الثانية: ذكر سيدنا عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وبعد الثالثة: ذكر سيدنا عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وبعد الرابعة: ذكر سيدنا علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وبعد الخامسة: الكلمات المؤذنة بالاختتام.

كل ذلك بألفاظ متنوعة منتظمة مع بعضها، وعلىٰ هذا جرت عادة أهل مصر غالبا».

٢- وقال العلامة الفقيه الشيخ **عطية صقر** (ت١٤٢٧) في «أحسن الكلام في الفتاوىٰ والأحكام» (٣/ ٤٧٠): «ليس هناك نصٌّ يمنع من الذكر أو الدعاء أو قراءة القرآن، في الفصل بين كل ركعتين من التراويح، أو كل أربع منها مثلا، وهو داخل تحت الأمر العام بالذكر في كل حال . وكون السلف الذين يؤخذ عنهم التشريع لم يفعلوه لا يدل علىٰ منعه، إلىٰ جانب أن النقل عنهم في منع الذكر المذكور غير موثوق به. وهذا الفاصل يشبه ما كان يفعله أهل مكة من قيامهم بالطواف حول البيت سبعا بين كل ترويحتين، الأمر الذي جعل أهل المدينة

يزيدون عدد التراويح على العشرين، تعويضا عن هذا الطواف.

وهو أسلوب تنظيمي يعرفون به عدد ما صلَّوه، إلى جانب ما فيه من تنشيط للمصلي، فلا مانع مطلقا، وبهذا لا يدخل تحت اسم البدعة، فالنصوص العامة تشهد له، فضلًا عن عدم معارضته لها، ولئن يسمى بدعة؛ فهو على نسق قول عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة هذه، عندما رأى تجمّع المسلمين لصلاة التراويح خلف أبي بن كعب».

۞ السابع: صيغة تكبيرات العيدين:

١- قال الإمام **النووي** في «الأذكار» (ص٢٨٨): «قال الشافعي والأصحاب: فإن زاد فقال: (الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر): كان حسنا».

٢- وقال الإمام الحافظ اللغوي، **محمد مرتضى الزبيدي** (ت١٢٠٥) في كتابه «إتحاف السادة المتقين» (٣/ ٣٨٥): «والذي اشتهر استعماله الآن في التكبير في العيدين في مصر وما والاها من البلاد، هكذا: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد،

الله أكبر كبيرا، والحمد الله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم صلّ على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، وعلى أصحاب سيدنا محمد، وعلى أنصار سيدنا محمد، وعلى أزواج سيدنا محمد، وعلى ذرية سيدنا محمد، وسلِّم تسليما كثيرا.

وهذا هو المعتاد الآن، ومن قبل الآن، وفيه الجمع بين الزيادات، وهو حسن.

والصلاة على النبي ﷺ بالوجه المذكور، وإن لم يرد فيه نقلٌ، فهو حسنٌ أيضًا، والله أعلم».

۞ الثامن: المصافحة عقب الصلوات:

١- قال الإمام **النووي** في «الأذكار» (ص٢٦٦): «واعلم أن هذه المصافحة مستحبّة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناسُ من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر، فلا أصلَ له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به، فإن أصل المصافحة سنّة، وكونهم حافَظوا عليها في بعض الأحوال، وفرّطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها، لا يخرج

ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها».

٢-وقال الإمام **ابن عَلّان (ت١٠٥٧)** في «الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية» (٥/ ٣٩٧): «أورد هذين الحديثين المحب الطبري في غايته وأورد أحاديث كثيرة كذلك وقال: يستأنس بذلك لما تطابق عليه النّاس من المصافحة بعد الصلوات في الجماعات لا سيما في العصر والمغرب إذا اقترن به قصد صالح من تبرك أو تودد أو نحوه اهـ.

وأفتى **حمزة الناشري وغيره** باستحبابها عقب الصلوات مطلقاً أي وإن صافحه قبلها لأن الصلاة غيبة حكمية فتلحق بالغيبة الحسية».

٣- وقال العلامة الفقيه الشيخ **عطية صقر** (ت١٤٢٧) في «أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام» (٣/ ٣١١): «ولم تكن المصافحة عقب الانتهاء من صلاة الجماعة معروفةً أيام النبي ﷺ ولكن حدثت بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى، بتأويل أن المصلين جماعةً كانوا مع الله في رحلة روحية، حطُّوا الرحال منها بالتسليم الذي برره البعض بأنه تحية لمن على يمين المصلي من الملائكة وغيرهم؛ لأنه كان منصرفا عنهم أثناء الصلاة .

ومع السلام عليهم كانوا يتصافحون بهذا المفهوم، ويدعو بعضهم لبعض أن يكون اللقاء في الصلاة في الحرم الشريف الذي تشد الرحال

إليه لمضاعفة ثواب الصلاة وغيرها من الطاعات، ويختصرون هذا الدعاء بقولهم (حرما)، كما يدعون لبعضهم بعد الوضوء: أن يمنّ الله عليهم بالوضوء من ماء زمزم في حج أو عمرة .

وتضاربت الأقوال في هذا العمل الذي لم يكن أيام الرسول والصحابة وهم من يؤخذ عنهم التشريع، فقال بعضهم: إنه بدعة بالمعنىٰ المذموم وهو كل بدعة ضلالة. وقال بعضهم: إنه بدعة ولكن لا يوجد ما يصفها بأنها مذمومة وضلالة؛ حيث لم يرد نهي عنها، وكم من الأمور الحسنة حدثت بعد عهد التشريع ورأىٰ الناس حاجتهم إليها فأخذوا بها وحرصوا عليها».

ثم قال بعد عرض الأقوال فيها: «والوجه المختار أنها غير محرمة، وقد تدخل تحت ندب المصافحة عند اللقاء الذي يكفر الله به السيئات، وأرجو ألا يحتدَّ النزاعُ في مثل هذه الأمور، التي تفيد ولا تضر، وحديث مسلم صريح في أن: من سن سنة حسنة، فله أجرُها وأجرُ من عمل بها إلىٰ يوم القيامة».

۞ التاسع: اجتماع الناس لسماع القرآن في الأفراح والمآتم:

قال العلامة الإمام الشيخ **محمد بخيت المطيعي** (ت١٣٥٤) في

كتابه «أحسن الكلام فيما يتعلق بالبدعة من الأحكام» (ص٥٩): «ومما أُحدث أيضًا اجتماعُ الناس لسماع القرآن والاحتفالِ به: في المنازل تارة، وفي المساجد ونحوِها تارة أخرىٰ، وقتَ الأفراح والمآتم، ونحو ذلك. وهذا كلُّه جائز: إذا خلا المجلسُ عن منكر، وتشويشٍ علىٰ القارئ، وعن شرب دخان ونحوه من ذوي الرائحة الكريهة، ولم يكن في مكان نجس أو مخلٍّ بالآداب اللائقةِ بالقراءة»[١].

❁ العاشر: قول (صدق الله العظيم) بعد التلاوة:

قال العلامة الفقيه الشيخ **عطية صقر** (ت١٤٢٧) في «أحسن الكلام في الفتاوىٰ والأحكام» (١/ ٢٥٤): «حذّرت كثيرًا من التعجّل في إطلاق وصف البدعة علىٰ أي عمل لم يكن في أيام النبي ﷺ ولا في عهد التشريع، ومن التمادي في وصف كل بدعة بأنها ضلالة وكل ضلالة في النار.

وقول (صدق الله العظيم) من القارئ أو من السامع بعد الانتهاء من القراءة، أو عند سماع آية من القرآن ليس بدعة مذمومة:

أولا: لأنه لم يرد نهي عنها بخصوصها. وثانيا: لأنها ذكر لله، والذكر

(١) أحسن الكلام فيما يتعلق بالبدعة من الأحكام (ص٥٩).

مأمور به كثيرا. وثالثا: أن العلماء تحدثوا عن ذلك داعين إليه كأدب من آداب قراءة القرآن، وقرروا أن قول ذلك في الصلاة لا يبطلها. ورابعًا: أن هذه الصيغةَ أو قريبا منها ورد الأمر بها في القرآن، وقرر أنها من قول المؤمنين عند القتال. قال تعالىٰ: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [آل عمران: ٩٥]، وقال: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٢٢].

وذكر القرطبي في مقدمة تفسيره: أن الحكيم الترمذي تحدّث عن آداب تلاوة القرآن الكريم وجعل منها: أن يقول عند الانتهاء من القراءة: صدق الله العظيم أو أية عبارة تؤدي هذا المعنىٰ» .

ثم قال: «فكيف يجرؤ أحدٌ في هذه الأيام علىٰ أن يقول: إن قول (صدق الله العظيم)، بعد الانتهاء من قراءة القرآن بدعة؟

أكرر التحذير من التعجل في إصدار أحكام فقهية قبل التأكد من صحتها، والله سبحانه وتعالىٰ يقول: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]».

❁ وثَمّةَ نماذجُ أخرى:

لم يفعلْها النبيُّ ﷺ ولا الصحابةُ الكرام، لكن دائرة الخلاف فيها أقلُّ من النماذج السابقة، وهي لا تعدو أن تكون من البدع الحسنة أيضًا، وذلك مثل:

دعاء ختم القرآن في صلاة التراويح أو صلاة القيام في رمضان، وبَدْء المحافل الخطابية بقراءة القرآن، والتمايل أثناء قراءة القرآن الكريم، وعَقد المسابقات والاحتفالات لحفاظ كتاب الله تعالىٰ، وتقبيل المصحف الشريف، وتخصيص أوقات معينة لأداء مجالس العلم والوعظ، ورَسْم خطوط علىٰ سجاد المساجد لتنظيم الصفوف، وعقد ندوات وملتقيات سنوية للتعريف بسير العلماء الماضين.

فكل هذا وغيره لم يثبت فِعلُه عن النبيّ ﷺ، ولا عن الصحابةِ الكرام، فبطل ذلك المقياس من الأساس، ولم يبقَ إلا طريقٌ واحد، ومسلكٌ وحيد؛ وهو أننا نعرضُ كلَّ الأمور الحادثة علىٰ موازين الشرع، وأصول الشريعة، وذلك عن طريق العلماء المتقنين المتمكنين، الفاهمين الراسخين، ذوي المناهج المنضبطة المستقيمة مع جمهرة علماء الأمة، وهم الذين يقررون الجواز أو غيرَه من الأحكام الشرعية المرعيّة.

الخاتمة

لقد تجلىٰ لك بوضوح ليس بعده خفاء، وبيانٍ ليس من ورائه شكٌّ ولا امتراء: مذهبُ الحفاظ والمحدثين، في مسائلَ ومفاهيمَ طالما لعبتْ بها تياراتٌ نسَبت نفسَها وفَهمها إلىٰ السلف وأهل الحديث، وهؤلاء الأكابر الجهابذة المنقولة آراؤهم بين دفتي هذا السِّفر هم شهود الأمة في الفَهم والتلقي، وهم أمناء الوحي ونَقلَة السنة والشريعة.

والآن قد حصحص الحق واستبان لك: مَن هم أهل الحديث، وما مذهبُهم في القديم والحديث، والكلام هنا عن جماهيرهم الغفيرة، فلا يَضيرُنا قولٌ مخالفٌ هنا أو هناك[١]، لأن العبرة - كما هو مقرر - بالمجموع وليس الجميع، وأن أهل الحديث (علىٰ الحقيقة) ما كانوا في **المعتقد** إلا جزءًا من معتقد السادة الأشاعرة من حيث القولُ بتفويض المعنىٰ في الصفات الخبرية، وما كان ثَمّ تمايزٌ بينهما إلا من حيث طريقةُ

(١) لا يخفىٰ عليك أن مرادي هو (المفاهيم الثمانية) الرئيسة التي هي أصل هذا الكتاب، أما النماذج العشرة الملحقة بالبدعة فلا يخفىٰ قوةُ الخلاف - في أكثرها - بين العلماء، فهي مسائل خلاف يسع الناس فيها العمل بأي الرأيين دون نكير، لما تقرر عند العلماء أنه لا ينكر المختلف فيه.

التصنيف في أبواب العقائد، وتعويلُهم علىٰ المنقول أكثر من المعقول، كما تقدم تقريره وتحريره.

وما كان أهل الحديث في **فروع الفقه** إلا منتسبين إلىٰ المذاهب الفقهية الأربعة؛ حنفيةً كانوا أو مالكيةً أو شافعيةً أو حنبليةً، علىٰ خلاف ما روّج له دعاة اللامذهبية التي هي أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية.

وقد تبدىٰ لنا من خلال المسائل التي عرضناها من معتمد كتب المحدثين والحفاظ: أن هذا الفكر الذي أريد له أن يكون مذهبا ساريا في الأمة، وانتحلوا له مصطلح (السلفية): قائمٌ علىٰ عدد من السمات والخصائص المنهجية:

❁ أولا: جمع الشذوذات والغرائب وتكوين مذهب منها:

فقد جمعوا الشذوذات والآراء الضعيفة المخالفة لجماهير أهل العلم، علىٰ (هيئة مجتمعة) لم يقل بها أحدٌ من السلف أو الخلف، فيتتبعون غرائبَ الأئمة ومخالفاتهم؛ ويكوّنون منها مذهبا وفكرا.

فتراهم يحتجون بالإمام ابن أبي زيد القيرواني المالكي في قوله «استوىٰ علىٰ العرش بذاته»، ويتركون كل أقواله بعد ذلك المناقضة لما هم عليه، إضافةً إلىٰ أن السادة المالكية - والذين ينتمي إليهم ابن أبي زيد - حملوا

كلامه على محاملَ متفقةٍ مع ما ذهب إليه جماهير أهل السنة في تلك المسألة.

ويعتمدون على شذوذ الشيخ تقي الدين ابن تيمية في: منعه التوسل والتبرك بالصالحين، ومنعه شدَّ الرحال، وتقسيمِه الثلاثي للتوحيد، ويهجرون أقواله في: تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة، وتجويزه لسبحة الذكر، وقبوله للتصوف الصافي، وكونه لبس الخرقة على الطريقة القادرية.

ويحتجون بكلام الحافظ الذهبي الذي كتبه وهو يافع في «العلو للعلي الغفار»، ويتركون نصوصه الواضحة الصريحة في التفويض والإمرار، والتبرك بالصالحين والأبرار، مما شحن به كتبه وخصوصا «سير أعلام النبلاء».

ويحتجون بكلام الشاطبي في أن كل بدعة ضلالة، ويتركون كلامه في أنه عَدَّ الأمور الحادثة الجديدة التي ليس فيها نصٌّ من باب المصالح المرسلة.

«ويحتجون بالإمام أبي محمد الجويني في عدم جواز شد الرحال لزيارة المقابر، مع أنه قائل بعمارة مشاهد الأنبياء والصالحين وزيارتها قربةً إلى الله تعالى، كما نقله عنه ولده إمام الحرمين في «نهاية المطلب».

ويحتجون بالإمام ابن الحاج المالكي في «المدخل»، مع أنه مشحون

بالاستغاثة والتوسل بالنبي ﷺ وبالصالحين.

ويحتجون بالإمام الفاكهي المالكي في القول ببدعية المولد النبوي مع أنه أشعري، من كبار الصوفية، ومغرم بزيارة قبور أولياء الله الصالحين والتوسل بهم ودعاء الله عندهم.

ويحتجون بالحنابلة مع كونهم من أكثر المذاهب تعظيما للأولياء وتبركا وتوسلا بهم، كما هو واضح في «المغني» لابن قدامة، وطبقات الحنابلة وذيله»(١).

❁ ثانيا: اتباع المتشابهات وترك المحكمات:

فيتركون المحكم كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ويتمسكون بالمتشابه وهو قوله ﷺ: «إن أبي وأباك في النار»، ويحكمون بعدم نجاة والدي المصطفى ﷺ.

ويتركون المحكم من اتفاق الأمة على نفي الجهة عن الله تعالى وأنه لا يسأل عنه بأين، ويتمسكون بالمتشابه الذي جاء في حديث الجارية من قوله ﷺ «فأين الله؟».

---

(١) انظر: الرد على خوارج العصر (أصول الفقه عند النابتة)، لفضيلة الدكتور محمد وسام خضر (٣/ ١٣٢).

❁ ثالثا: إدخال الفروع في الأصول، مما ينبني عليه بروز فكر التكفير:

كجعل التوسل والتبرك بالصالحين من الأصول مع كونها مسألةً فرعية.

وجعل قضية الصفات الخبرية، أصلَ الأصول العقدية، مع كونها من فروع العقيدة.

❁ رابعا: حمل المسلمين على مذهبهم والموالاة والمعاداة عليه:

ولو أنهم اعتقدوا هذه الآراء - رغم ضعفها وشذوذها – وعذروا المخالف لهم فيها، واعتبروها (مسائل خلافية): لهان الخطب، وسهل الأمر، إلا أنهم - ويا للعجب العجاب- اعتقدوها وجعلوها هي الدين وما سواها ضلال وابتداع، ثم لبّسوا على الدّهماء والأغرار بأنها مذهب السلف ومذهب أهل الحديث، ثم جاهدوا على حمل الأمة كلها على هذا المذهب وإلزامِها به، ثم أخذوا يوالون ويعادون على هذه الأقوال.

ففرقوا كلمة المسلمين، وشتتوا شمل الأمة، ومزّقوا وَحْدة كلمتها، وشغلوا الأمة على مدى قرن من الزمان بمسائلَ نفض العلماء أيديهم منها من قديم، واستقر العملُ عليها، فكانوا من أهم عوامل تأخيرنا عن

توليد العلوم، وتجديد نموذجنا المعرفي، وشغلِنا عن الواجب بالمندوب.

❁ خامسا: اللهج بقضية الدليل، والإهمال التام لمناهج فهم الدليل، وحال القائم بالفهم:

حيث شاع بين أولئك النابتة توجه غريب جدا، يتصورون فيه أن العلم هو ذات الدليل، والحق أن الدليل هو ثلث العلم.

والثلث الثاني: مناهج فهمه واستنباطه، مما يرجع إلى جمع الأدلة، ومعرفة العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، ومستويات الدلالة وجوبا وندبا واستحبابا، إلى غير ذلك مما تجمعت موارده عند أهل العلم في علم أصول الفقه.

والثلث الثالث: حال المستفيد، وما ينبغي أن يتوفر فيه من علوم ومهارات في الاستنباط، وارتياض بمسالك الأئمة في الاستنباط والفهم، وحصول الموهبة في ميدان الاستنباط دون غيره من مظاهر النبوغ في علوم الشريعة وما أكثرها.

والحاصل أن من أخطر سمات ذلك المنهج المنحرف عزلَ الأدلة عن أدوات فهمها، والظنَّ البين خطؤه أن العلم هو مجرد سرد الآية الكريمة من آيات القرآن العظيم، أو إيراد حديث من الأحاديث

المشرفة، والحق أن الأدلة ثلث العلم كما علمنا الله جل جلاله في قوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [النساء:٣٨]، فجعل مدار العلم على الاستنباط.

فالخطر العظيم الكامن في مسلك أولئك هو تمزيق العلم، وعزل الأدلة عن مناهج فهمها، وإتاحة المجال لكل متهجم بالفَهْم الساذَج على حمى القرآن العظيم والسنة المشرفة.

وغاية الأمل، ومقصد الرجاء: أن يعود هؤلاءِ إلى حِضن جماعة المسلمين مرةً أخرى، حتى يلتئم الشمل، ويتوحّدَ الصفُّ، ونتفرغَ جميعًا لبناء الأوطان، وصناعةِ الحضارة، وتثبيتِ دعائم هذا الشرع الشريف وأركانه في نفوس العالمين.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد الهادي إلى صراط الله المستقيم، وعلى وآله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين

المحتويات